



K.G.
176
182



Cornell Law School Library

KRM

1771

B28

1953

BARSAUM, SULAYMĀN TĀDRUS

إجراءات الإثبات

في قانون المرافعات

ISRĀ'ĀT AL-ITHBAT FI QANUN

AL-MURĀFA'ĀT تأليف

سليمان نارس برسوم

المحامى

البحث يتناول : الأحكام العامة ..
وما يتفرع عن الاثبات بالكتابة - وهو الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده،
وانكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع واجراءات تحقيق الخطوط،
والادعاء بالزور ، ورقابة المحكمة على مستندات الدعوى
وما يتفرع عن الاثبات بالافترار - وهو استجواب الخصوم ، وتوجيه اليمين
وما يتفرع عن الاثبات بالبينة - وهو لإجراءات شهادة الشهود
وما يتفرع عن اثبات الوقائع المادية - وهو الخبرة ، وانتقال المحكمة للمعاينة

١٩٥٣

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الناشر : الدار المصرية للطباعة والنشر
٨ ميدان محمد على بالاسكندرية

مطبعة دار نشر الثقافة
بالاسكندرية

33870

APR 14 '69

تذکرہ مشہور کاتبان ہند

تذکرہ مشہور کاتبان ہند

۱۷۷۱

۱۷۷۱

۱۷۷۱

تذکرہ مشہور کاتبان ہند

تذکرہ مشہور کاتبان ہند

تذکرہ مشہور کاتبان ہند

تذکرہ مشہور کاتبان ہند

تذکرہ مشہور کاتبان ہند

تذکرہ مشہور کاتبان ہند

تذکرہ مشہور کاتبان ہند

۱۷۷۱

۱۷۷۱

تذکرہ مشہور کاتبان ہند

۱۷۷۱

۱۷۷۱

۱۷۷۱

۱۷۷۱

للمؤلف

كتاب دعاوى وضع اليد Actions Possessoires

طبعة سنة ١٩٥١

يشتمل على بحث دعاوى وضع اليد (دعاوى الحيازة) في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : بحث ماهية دعاوى وضع اليد .

فيتكلم عن تعريف الدعوى ، والفرقة بين الدعوى والحق ، والفرقة بين الدعوى والمطالبة القضائية ، وطبيعة الدعوى ، وعدد الدعاوى ، واسماء الدعاوى ، وأقسام الدعاوى ، وأهمية التقسيم المتقدم ، ودعاوى وضع اليد ، والاختلافات الجوهرية بين دعاوى وضع اليد ودعاوى الملكية ، ودعاوى وضع اليد هي دعاوى عينية عقارية مدنية ، والقانون الواجب التطبيق في دعاوى وضع اليد ، ولذا شرعت دعاوى وضع اليد ، والانتقادات التي وجهت الى دعاوى وضع اليد ، وتاريخ وتطور وأنواع دعاوى وضع اليد ، والحيازة التي تحميها دعاوى وضع اليد في التشريع المصري ، والنصوص القانونية المتعلقة بدعاوى وضع اليد .

الباب الثاني : بحث دعاوى وضع اليد من ناحية الموضوع .

فيتكلم الفصل الأول عن دعوى منع التعرض وتعريفها وشروطها (١) واشتراط وجود عقار ، وشرعت دعاوى وضع اليد لحماية العقار دون المنقول ، والعقارات التي يجوز رفع دعاوى وضع اليد بصدها (حالة الملكية المقرزة والملكية الشائعة وملكية الرقبة وحق الانتفاع وحق السكنى وحق الارتفاق) ، والعقارات التي لا يجوز رفع دعاوى وضع اليد بصدها . والمعيار القانوني لاعتبار المال من الأموال العامة ، ووجوب كون صفة المال العام ظاهرة وغير متنازع فيها ، والأحوال التي يجوز فيها إقامة دعوى وضع اليد بصدد الأموال العامة .

(٢) اشتراط حيازة العقار لمدة سنة كاملة . وأحوال الحيازة القانونية ، والأعمال التي هي مجرد رخصة من المباحات ؛ والأعمال التي يتعمها الغير على سبيل التسامح ، وشروط الحيازة القانونية (الاستمرار والهدوء والظهور وعدم الغموض) وعناصر الحيازة القانونية (العنصر المادي والمعنوي) والحيازة المعارضة ودعاوى منع التعرض (بالنسبة للمالك على الشيوع ، ولصاحب حق الانتفاع ، والمحكر ، وللدائن المرتهن حازيا ، والوكيل ومن في حكمه ، والمستأجر) وتفسير صفة الحيازة المعارضة ، ومدة وضع اليد الاكتمل لدعوى منع التعرض ، واثبات وضع اليد ومدته .

(٣) اشتراط وقوع معرض للحيازة ، وأقسام التعرض : التعرض الفعلي أو المادى ، ولا يشترط في التعرض أن يكون صاراً ، ولا يشترط في التعرض أن يصعبه اكراه ، والتعرض المادى قد يكون مباشر أو غير مباشر - والتعرض القانونى .

(٤) اشتراط وجوب إقامة الدعوى خلال السنة التالية للتعرض ، وعن احتساب مدة السنة ، وهل تخضع مدة السنة لتواعد الايقاف والانتقطاع .

ويتكلم الفصل الثانى : عن دعوى وقف الأعمال الجديدة وتعريفها وشروطها
(١) وجود عقار (٢) حيازة العقار لمدة سنة كاملة (٣) أن يخفى لأسباب معقولة التعرض من جراء أعمال جديدة تهدد الحيازة (٤) الا تكون الأعمال الجديدة قد تمت ولم ينقص عام على البدء فيها . وسلطة القاضى فى دعوى وقف الاعمال الجديدة .

ويتكلم الفصل الثالث : عن دعوى استرداد الحيازة وتعريفها وشروطها .
(١) وجود عقار (٢) أن تكون هناك حيازة مادية (٣) أن تفقد الحيازة مع اشتراط مضى سنة على الحيازة فى بعض الأحوال ، والمفاضلة بين الحيازات المتعاقبة (حالة فقد الحيازة بغير قوة وحالة فقد الحيازة بالقوة) (٤) وجوب اقامة الدعوى فى خلال السنة التالية لفقد الحيازة
وعلى من ترفع دعاوى الحيازة .

الباب الثالث — بحث دعاوى وضع اليد من ناحية الشكل .

فيتكلم الفصل الأول : عن المحكمة المختصة بنظر دعاوى وضع اليد من ناحية الاختصاص النوعى ومن ناحية الاختصاص المحلى ومن ناحية الاختصاص المستعجل بالنسبة للدعاوى الثلاثة ، وعن جواز شمول الأحكام الصادره فى دعاوى اليد بالنفاذ المعجل ، وجواز استثناف الأحكام الصادره فى دعاوى اليد .

ويتكلم الفصل الثانى : عن عدم جواز الجمع بين دعاوى اليد والمملكية — بالنسبة للمدعى وبالنسبة للمدعى عليه وبالنسبة للقاضى — وجواز الجمع بين دعاوى وضع اليد ، ومدى حجية الأحكام الصادره فى دعاوى وضع اليد . وخاتمة الكتاب .

مقدمة الكتاب

تنقسم قواعد الاثبات في التشريع المصرى إلى قسمين :

١ - قواعد موضوعية والحقها المشرع بالقانون المدنى .

٢ - قواعد شكلية والحقها المشرع بقانون المرافعات .

فالقواعد الموضوعية للاثبات محل دراستها القانون المدنى ، أما القواعد الشكلية للاثبات فمحل دراستها قانون المرافعات وهى تعرف باسم اجراءات الاثبات وهى موضوع هذا البحث .

فبالرغم من أهمية موضوع اجراءات الاثبات من الناحية العملية الذى هو محل تطبيق جميع الدعاوى بلا استثناء فلم يعيره الفقه المصرى المرتبة الأولى فى بحوثه التى جاءت مقتضبة فى هذا الشأن .

لذا عولت على معالجة هذا البحث مستعينا ببحوث الفقه فى هذا الموضوع وبأحكام المحاكم فى هذا الشأن والنصوص القانونية والمذكرات التفسيرية فى هذا الصدد . ولعلى بذلك أكون قد أدت بعض واجبي نحو العلم والقانون الذى هو هدفى منذ بدء اشتغالى بالمحاماة .

وفقنا الله جميعا لخدمة العلم والعدالة ومصرنا العزيزة .

المؤلف

الاسكندرية فى يونيه سنة ١٩٥٢

سورة التوبة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
اِنَّا نَحْنُ اللّٰهُ وَحْدَکَ لَا شَرِکَ لَنَا
لَا تَدْرِیْ اَسْمَاؤُنَّ سِوَا مَا نَسَخْنَا
مِمَّا نَحْنُ مُخْلِصُونَ لَهَا لَئِنْ لَمْ
تَنْتَهِ لَنَحْنَطَنَّ لَهَا عُنُقَهَا
وَلَنَجْزِیَنَّهَا عَذَابًا وَّاسِعًا
لَئِنْ لَمْ یَنْتَهِ لَنَجْزِیَنَّهَا
عَذَابًا وَّاسِعًا لَئِنْ لَمْ یَنْتَهِ
لَنَجْزِیَنَّهَا عَذَابًا وَّاسِعًا

سورة التوبة

سورة التوبة

الباب الأول

في

ماهية إجراءات الإثبات

الإثبات بصفة عامة هو الوسيلة القانونية اللازمة لاستعمال الحق وحمايته . فالحق في ذاته شيء مجرد معنوي لا يقصد لذاته وإنما يقصد من ورائه الوصول إلى مصلحة واقعة عينها هذا الحق *interet concert* ويؤدي استعماله أو مباشرته إلى تحقيقها .

ومعنى ذلك أن لحياة الحق القانونية مرحلتين يجب التفرقة بينهما نظريا : مرحلة نشوء الحق ومرحلة استعمال الحق أو مباشرته . فلو فرض أن شخصا باع منقولاً بثمن مؤجل فإن هذا التصرف يترتب عليه نشوء حق للبائع موضوعه تحصيل الثمن في الاجل المتفق عليه . ولكن الأمر لا يقف عند هذا الحق فالبايع لا يقصد إلى مجرد انشاء هذا الحق بل غايته تحصيل الثمن .

فالحق وسيلة إلى غاية وتحقيق الغاية مباشرة للحق أو استعماله لتحصيل ثمرته في الحدود المرسومة له . ومباشرة الحق تكون بالمحافظة عليه أي حمايته من الاهتداء ، كان يلجأ الدائن في المثل السابق إلى الدعوى البوليصة *action paulisim* إذا حاول المدين تهريب أمواله اضراراً بالدائن ، أو بتحقيق الحق *realisation* ويقع ذلك باستيفاء مبلغ الدين اختياراً أو جبراً .

ومن الناحية العملية لا يقف الحق على قدمه سواء في مجلس القضاء أو في غير مجلس القضاء إلا إذا كان مستندا الى دليل يؤيده قانونا . تلك مهمة الاثبات وهي مهمة يحل خطرها عن البيان . ووجه الخطر فيها يأتي من الصلة الوثيقة التي تربط الحق عمليا بالدليل عليه ، فإذا يحصل إن يشل الحق رغم وجوده لعدم توفر وسيلة الاثبات ، وقد يحذر القانون نفسه اثبات الحق إلا باستعمال وسيلة معينة دون غيرها كالكتابة^(١) بل قد يحذر القانون المطالبة بالحق أمام القضاء بمنع سماع الدعوى إذا لم يتوفر له وسيلة اثبات خاصة^(٢) ، وأكثر من هذا قد يعتبر الحق باطلا أصلا إذا لم يكن ثابتا في شكل يشترطه القانون كالرسمية في عقد الرهن التأميني وهبة العقار^(٣) . فيتضح مما تقدم أن الاثبات عملية يقصد بها حسم النزاع فيما يتعلق بوجود الحق وفيما يتعلق بإمكان مباشرة الحق . ولما كان الفصل في المنازعات يعتبر في نظام الدلة الحديثة مرفقا عاما فلا تكاد تظهر أهمية الاثبات

(١) تنص المادة ٤٠٠ مدني : ١ - في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرة جنيهات أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز البينة في اثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

٢ - ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف . ويجوز الاثبات بالبينة إذا كانت زيادة الالتزام على عشرة جنيهات لم تأت إلا من ضم الفوائد والمعلقات الى الأصل .

٣ - وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات بالبينة في كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ، ولو كان منشؤها علانات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة . وكذلك الحكم في كل ولاء لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات .

(٢) المواد ٩٨ ، ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الصربية .

(٣) تنص المادة ٢٨٨ مدني : ١ - تكون الهبة بورقة رسمية والا وقت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر .

٢ - ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض ، دون حاجة الى ورقة رسمية .

وتنص المادة ١٠٣١ مدني : ١ - لا يعتد الرهن إلا إذا كان بورقة رسمية .

٢ - وثقات العقيد على الراهن إلا إذا انفق على غير ذلك .

الا في مجلس القضاء ، لذا يعرف الاثبات بان إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية أى ذات أثر قانونى . ويعرف الأستاذ أحمد نشأت الاثبات بأنه هو توكيد حق متنازع فيه له أثر قانونى بالدليل الذى أباحه القانون لاثبات ذلك الحق (١) .

موضع دراسة الاثبات فى القانون

لم تجر التقنيات المختلفة على طريقة واحدة فى محل ذكر قواعد الاثبات فبعض التقنيات يفرد للاثبات مكانا فى تقنين المرافعات وهذا كما هو الحال فى التشريع الألمانى ويستحسن بعض الفقهاء هذا الوضع (٢) .

وبعض التقنيات يضمن أحكام الاثبات تشريعا مستقلا وهذا كما هو الحال فى التشريع الأمريكى والانجليزى التى عاجلها مستقلة فيما يسمى بقانون الاثبات Law of evidence ويقول بعض الفقهاء أن هذا النظام هو الأقرب للمعقول والصواب .

والبعض الآخر يفرق بين قواعد الاثبات الموضوعية والشكلية فيلحق الأولى بالتقنين المدنى ويلحق الثانية بتقنين المرافعات وهذا كما هو الحال فى التشريعات اللاتينية .

والتشريع المصرى يقوم على مذهب الرأى الأخير من التقنينات فيفرق بين طائفة القواعد المتعلقة بالتنظيم الموضوعى وبين طائفة القواعد المتعلقة بالشكل والاجراءات ، ويلحق الأولى بالتقنين المدنى ، ويفرد للثانية مكانا فى تقنين المرافعات . وتشتمل الطائفة الأولى على الأحكام المتعلقة بمحل الاثبات وبيان من يقع عليه عبؤه وتفصيل طرقه وأحوال أعمال كل من هذه الطرق .

(١) رسالة الاثبات للاستاذ احمد نشأت ص ١٤ .

(٢) كابنيان جزء أول الطبعة الثالثة ص ٩١ .

وغنى عن البيان أنه يقصد من هذه الأحكام بوجه عام الى أتقاء المنازعات وتأمين ما ينبغي للتعامل من استقرار ، ولعل هذا الغرض الوقائى بذاته هو أبرز ما ينهض لتوجيه وضعها فى نصوص التقنين المدنى باعتبارها الأصل الجامع للبيادى العامة فى القانون ، وعليه فقد جاءت أحكام الإثبات الموضوعية فى المادة ٣٨٩ مدنى وما بعدها فتناولت من يقع عليه عبء الإثبات وأحوال الإثبات بالكتابة وبالبيئنة وبالقرائن وبالاقرار وباليمين

أما فيما يتعلق بالطائفة الثانية من قواعد الإثبات المتعلقة بالشكل والأجراءات فبدى أن مثل هذه الأحكام أخص نطاقا من الأحكام الموضوعية وهى تنسم على وجه الأفراد بطابع قضائى يجعل خطابها ينصرف بوجه خاص إلى من يعهد اليهم بتطبيق القانون والفصل فى المنازعات أخلق بها والحال هذه أن تحمل مع سائر ما يتعلق بخصوصيات الشكل والإجراءات صعيدا واحدا فى تقنين المرافعات ، وعليه فقد جاءت أحكام الإثبات الشكلية فى المادة ١٥٦ مرافعات وما بعدها فتناولت إجراءات الإثبات من استجواب الخصوم وإجراءات توجيه اليمين وانتقال المحكمة للعبائنة وإجراءات سماع الشهود وأداء الخبرة وفيما يتفرع عن الإثبات بالكتابة وهو إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده ، وإنكار الخطوط والتوقيعات والبصمات وتحقيق الخطوط ، والأدعاء بالتزوير ، ورقابة المحكمة على مستندات الدعوى .

الصلة الوثيقة بين قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية

إن الصلة الوثيقة بين قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية التى تدل على قوة الارتباط بين التقسيمين أضطرت المشرع إلى أن يورد بقانون المرافعات بعض القواعد المتعلقة بالموضوع ، مثل ذلك ماورد بالمادة ١٥٦ مرافعات من أنه يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزة قبولها ، وما ورد بالمادة ٢٤٦ مرافعات من أن رأى الخصير لا يقيد المحكمة

وما جاء بالمادة ٢٦٠ مرافعات من أن المحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات أو أنتقاصها ، وما جاء بالمادة ٢٦٢ مرافعات بأنه إذا أنكر من تشهد عليه الورقة بخطه أو إمضاؤه أو ختمه أو بصمة أصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة أصبعه تأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما، وما ورد بالمادة ٢٨٤ مرافعات من أنه إذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لأقناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق، كذلك ما جاء بالمادة ٢٩٠ مرافعات من أنه يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم برد أية ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي أسبغنت منها ذلك . فلا شك أن الأحكام الواردة في المواد السابقة هي من الأحكام الموضوعية للإثبات ولا تتعاق بالشكل والإجراءات لكن أضطر المشرع إلى إيرادها ضمن الأحكام الشكلية للإثبات في قانون المرافعات وذلك للصلة الوثيقة التي تربطها بموضوع الإجراءات وهذا ما دعى البعض إلى تفضيل جمع أحكام الإثبات الموضوعية والشكلية في صعيد واحد .

محل الإثبات

قد يكون محل النزاع هو قاعدة قانونية أو عمل قانوني أو واقعة مادية وذلك لأن النزاع قد يدور حول تطبيق القانون مع التسليم بقيام العمل القانوني أو وقوع الحادث . وقد يتناول قيام العمل أو وقوع الحادث مع التعرض

لكيفية تطبيق القانون أو بغير تعرض له ، ومن المبادئ المقررة أن الأثبات قاصر على تناول التصرفات القانونية والوقائع المادية دون نصوص القانون التي يفترض في القاضى عليه بها وتطبيقها. فالنصوص القانونية تكون محلا للتفسير ولا يجوز أن تكون محلا للأثبات لأن القاضى يعمل مستعينا بمجبع الخصوم وطرق التفسير ليقف على ما يستفاد من النص المراد تطبيقه على الوقائع أو الأعمال الثابتة لديه ولكنه لا يسكلف الخصوم بأن يقدموا الدليل على وجود هذا النص الثانوى بل عليه أن يلمس هذا النص وإذا لم يجد نصا قانونيا يمكنه تطبيقه أو القياس عليه فقد أباح له المشرع الاستعانة بقواعد العرف فإن لم يجد فيستعين بقواعد الشريعة الإسلامية فإن لم يجد فيستعين بقواعد القانون الطبيعى وقواعد العدالة (١).

ولكن إذا تمسك أحد الخصوم أمام المحكمة بقانون أجنبي أو يعرف محلي له قوة القانون وجب عليه بحسب الرأى الراجح أن يقيم الدليل على حقيقة ما يتمسك به (٢).

طرق الأثبات

تختلف وسائل الأثبات التي يتطلبها المشرع في كل تقنين من تقنينات الدول المختلفة ويمكن تقسيمها بحسب القيود التي يراعيها كل مشرع إلى ثلاثة أقسام :-

(١) نظام الأثبات الحر *systeme libre* وفيه لا يتقيد الخصوم أو القاضى بطرق معينة للأثبات بل يترك فيه للخصوم حرية تلمس الدليل بكل ما يمكنهم من الطرق ويترك القاضى يستوحى اقتناعه من أى دليل يقدم إليه . وميزة هذا النظام هو اعطاء الفرصة لتتفق الحقائق الواقعة مع الحقائق القضائية . وعيب هذا النظام أنه لا يتفق وأستقرار التعامل وثباته فالخصوم

(١) مادة ١ مدنى .

(٢) جلاسون ٢ طبعة ثالثة ص ٦٥٤ .

لا يستطيعون أن يعرفوا متى يحكم عليهم ما دام القاضى حرا فى تكوين اعتقاده .

(٢) نظام الإثبات المقيد *systeme legale* وفيه يرسم المشرع طرق محدودة للإثبات ويضع لكل منها شروطا معينة يتقيد بها الخصوم والقاضى فلا يستطيع الخصوم أو القاضى أن يحلوا طريقه مكان أخرى . وميزة هذا النظام هو أن يكفل ثبات التعامل وإستقراره ، وعيب هذا النظام هو أن الحقائق الواقعة كثيرا ما تباعد الحقائق القضائية لعجز إثباتها مثلا إذا استلزم المشرع لصحة الشهادة أن تكون صادرة من شخصين وشاهد واحد لا يسكنى والقاضى ملزم بالأخذ بأقوال هذين الشاهدين ولو خالف ذلك إعتقاده الشخصى .

(٣) نظام الأثبات المختلط *systeme mixte* وهو يجمع بين الأثبات المطلق والأثبات المقيد . وأكثر ما يكون إطلاقا فى المسائل الجنائية ففيها يكون للقاضى حرية التماس وسائل الاقتناع من أى دليل . ويتقيد بعض الشىء فى المسائل التجارية مع بقاءه حرا فى الأصل ثم يتقيد بعد ذلك إلى حد كبير فى المسائل المدنية فلا يسمح المشرع الأثبات إلا بطرق محدودة تضيق وتوسع تبعا لقيمة الدعوى وظروفها . ومن الشرائع التى أخذت بنظام الأثبات المختلط القانون الفرنسى والىطالى والباجيكى (١) .

وقد أخذ التشريع المصرى بنظام الأثبات المختلط فى المسائل الجنائية يعطى للقاضى حرية التماس وسائل الاقتناع من أى دليل ، وفى المسائل التجارية يقيد القاضى ببعض القيود ويزيد من هذه القيود إلى حد كبير فى المسائل المدنية . وقد تكلم المشرع المصرى عن طرق الأثبات فى المسائل المدنية والتجارية التى رسمها فى القانون المدنى وهى الكتابة (مادة ٣٩٠ مدنى وما بعدها) والبينة أى شهادة الشهود (مادة ٤٠٠ مدنى وما بعدها)

(١) الموجز فى النظرية العامة للالتزامات للدكتور عبد الرزاق احمد السنهورى بند ٦١٦ ص ٦٤٦

وللقرائن (مادة ٤٠٤ مدني وما بعدها) والافرار (مادة ٤٠٨ مدني وما بعدها)
واليمين (مادة ٤١٠ مدني وما بعدها)

إجراءات الإثبات

حدد القانون المدني طرق الإثبات وهي الكتابة والبينة والاقرار واليمين
والقرائن . وبين قانون المرافعات الاجراءات المتعلقة باستعمال كل دليل من
هذه الأدلة أمام القضاء .

فبالنسبة للإثبات بالكتابة : والغالب أن الخصوم يلجئون إلى هذا الدليل
لإثبات الاتفاقات التي تحصل بينهم ويبيّنون بها حقوق كل منهم حتى تكون
الورقة مستندا للحقوق وبيانا للالتزامات إذا ما نوزع فيها يوما ما . ويحصل
ذلك بسند عرفي أو بسند رسمي . وهذه المستندات تقدم من الخصوم أثناء
السير في الدعوى في القضايا الجزئية والقضايا الابتدائية والاستئنافية التي تنظر
على وجه السرعة ، وأمام قاضي التحضير في القضايا الابتدائية والاستئنافية
العادية فتزق بملف الدعوى فيتمسك بها صاحبها ويطعن فيها الخصم الآخر إذا
أراد أو يناقش فيها فقط أثناء الدفاع . وقد يحدث أن ورقة من الأوراق المهمة
في الدعوى تكون تحت يد الخصم الذي يرتكن عليها أو تكون محررة لصالح
الخصمين أي مشتركة بينهما أو يجيز القانون مطالبة الخصم بتقديمها في هذه الأحوال
يجوز إلزام الخصم بتقديم الأوراق التي تكون تحت يده . فإذا ما قدم مستند
عرفي أو رسمي ولم يطعن الخصم فيه بعد الاطلاع عليه فالقاضي
يستنتج منه الإثبات اللازم ويقضي بما فيه . ولكن قد يكون المستند مزور أو
أن الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع المزيل به المستند غير حقيقي فلا يجوز
للقاضي أن يستمد الإثبات من هذا المستند المطعون فيه ما دام لم يثبت أنه
حقيقي . وفي هذه الحالة يجوز لمن أنكرت في مواجهته صحة الورقة العرفية المتمسك
بها له أن يطلب تحقيق الخط أو الختم أو الامضاء ليثبت أن المستند صادر

حقيقة من أنكره . كذلك يجوز لمن حصل التمسك ضده بورقة عرفية أن يطعن بطريق الادعاء بالتزوير في المستند الذي يدعى تزويره، ويجب عليه ذلك إذا كان المستند ورقة رسمية نازع في صحتها .

وبالنسبة للاثبات بالاقرار : فلما كان الاثبات بالاقرار هو أقوى طرق الاثبات لذلك رسم قانون المرافعات طريقة الوصول الى اعتراف الخصوم وهو باستجوابهم ، كذلك بتوجيه اليمين الحاسمة ابتغاء اقرار الخصوم بالوقائع المراد اثباتها باليمين ، فاذا أراد أحد الخصوم الالتجاء الى اليمين فلا يترك له الأمر حر في توجيهها وفي صيغتها ، بل للمحكمة الرأى في تقديرها إذا كانت منتجة ، وفي تعديل صيغتها وتصدر في ذلك حكما قبل أدائها على الصورة والاجراءات التي رسمها قانون المرافعات .

وبالنسبة للاثبات بشهادة الشهود : فلما كان هذا الطريق من طرق الاثبات غير الجائز في بعض الأحوال إذ هو قاصر على إثبات الوقائع المادية والتصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها عن عشرة جنيهات عدا بعض الاستثناءات الواودة بأحكام القانون المدني حيث يجوز الاثبات بشهادة الشهود ولو زادت قيمة الالتزام عن عشرة جنيهات في المواد التجارية ، وعند وجود قرينة تجعل وجود الالتزام محتملا ، ووجود مانع من الحصول على الكتابة ، كذلك لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود ولو قل قيمة الالتزام عن عشرة جنيهات في الأحوال التي يتطلب فيها القانون الشكلية كالرهن الرسمي أو يتطلب فيها الكتابة كالوصية أو اثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة فللاعتبارات المتقدمة والمنازعة في جواز الاثبات بشهادة الشهود لا بد أن يصدر حكما بالأحوال على التحقيق ثم تسمع الشهادة طبقا للاجراءات القانونية ثم تحال القضية على المرافعة للفصل فيها .

وبالنسبة للاثبات بقرائن الأحوال : فهنا لا يستلزم مراعاتها اجراءات

خاصة لأنه سواء كانت من القرائن البسيطة التي يمكن اثبات عكسها
Présomptions Juris tantum أو كانت من القرائن القاطعة التي لا يجوز اثبات
عكسها Juris et de Jure فإنها إنما تبنى على وقائع اثباتها إنما يحصل بطريقة من
الطرق المتقدمة (١).

ويلاحظ أخيرا أن الاثبات قديكون متعلقا بوقائع مادية لانكفي فيها شهادة
الشهود لتكون عقيدة المحكمة فتنتقل المحكمة الى محل النزاع لتعابنه كما قديكون الأمر
فتيا محض بحيث يستلزم الحكم فيه معارف خاصة فحينئذ يعين أناس من أولى الخبرة
ليبدوا رأيهم فيه .

الشروط اللازمة لتوافرها في الوقائع المراد اثباتها

تنص المادة ١٥٦ مرافعات ويجب أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة
بالدعوى منتجة فيها جائزا قبولها، ومن هذا النص يتضح أنه يجب توافر ثلاثة
شروط هي :-

(١) أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى : فإذا كانت هذه
الوقائع متعلقة بدعوى أخرى أو لا علاقة لها بالنزاع المطروح أمام القضاء
فهذا يحو كل حاجة الى الاثبات لانتفاء المصلحة المرجوة من الاثبات .

(٢) أن تكون الوقائع المراد اثباتها منتجة في الدعوى : فإذا كان الاثبات
خاليا من أية فائدة فلا معنى للركون اليه . فإذا لم يكن متعلقا بوقائع مؤثرة على
الحكم فيها ما جاز قبول الاثبات لخلوه من الفائدة المرجوة، وعلى هذا فإذا
كانت الوقائع المراد اثباتها غير متنازع فيها ومسلم بها من أطراف الخصومة ومعترفا
بها اعترافا شاملا فهذا يحو كل حاجة الى الاثبات الذي لا فائدة ترجى من

(١) المرافعات المدنية والتجارية للرحوم عبد الحميد ابو هيف طبعة ثانية بند ٨١٨ ص ٥٨١ .

(٢) جارسونيه ٢ بند ٢٣١ - ٢٣٥ .

من ورائيه في هذه الحالة (١) .

(٣) أن تكون الوقائع المراد اثباتها جائزا قبولها : فهناك وقائع يحرم القانون قبول اثباتها كما هو الحال عندما يكون القانون قد افترض صحة واقعة وحرّم اثبات ما ينافيها فلا يجوز الركون لذلك الاثبات في هذه الحالة لأن القانون يحرمه . مثال ذلك القرائن القانونيه القاطعه فانه لايجوز اثبات عكسها كحجبية الشيء المحكوم فيه . كذلك في جريمة القذف لايجوز للقاذف اثبات صحة ما قذف به ، ما لم يكن القذف موجها بحسن نية لموظف عمومي عن أعمال تتعلق بوظيفته (٢) .

امام مه وفي أى مظهره تتم إجراءات الاثبات

الأصل أن اجراءات الاثبات تتم أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى فتقدم اليها المستندات وتسمع أقوال الشهود وتستجوب الخصوم ويؤدى أمامها اليمين ... الخ .

ولكن يجوز أن ينتدب لمباشرة اجراءات الاثبات أحد قضاة المحكمة المنظور أمامها الدعوى وفي هذه الحالة تعين تاريخا لمباشرة هذا الاجراء فاذا لم تعين تاريخا لذلك حدد القاضى المنتدب بمعرفة هذا التاريخ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصم . فتتنص المادة ١٥٧ من افعات و اذا ندبت المحكمة أحد قضاتها لمباشرة اجراءات الاثبات دون أن تعين تاريخا للاجراء حدد القاضى المنتدب هذا التاريخ أما من تلقاء نفسه أو بأمر على عريضة يقدمها اليه أحد الخصوم .

وقد يتعذر على القاضى المنتدب القيام بالاجراءات التى أنتدب من أجلها ففي هذه الحالة يجوز لرئيس الجلسة تعيين قاض آخر يخلفه فى القيام بهذه المهمة .

(١) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العباوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٤٦١ من ٣٢٤ .

(٢) مادة ٣٠٢ عقوبات مصرى .

فتنص المادة ١٤٩ مرافعات ، يعين رئيس الجلسة عند الاقتضاء من يخلف القاضى المنتدب .

وقد جاء فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات على هذه المادة أنه مما يجدر التنبيه اليه أن عبارة عند الاقتضاء الواردة بالمادة ١٥٩ إنما يقصد بها أن يكون القاضى الذى يراد تعيين من يخلفه قد نتجى عن نظر الدعوى أو حكم بردة قد منعه مانع من مزاوله العمل ، أو أن يكون الخبير قد حكم بردة أو أعفى من المأمورية بناء على طلبه . أما استبدال خبير بخبير تأخر فى اداء مأموريته أو ندب خبير لاستكمال عمل الخبير الأول أو لاعادة العمل من جديد فليس مما يدخل فى المفهوم بهذا النص بل ذلك من سلطة المحكمة الكاملة.

ويلاحظ إن إجراءات الاثبات لا تحصل دائما أمام المحكمة المطروح عليها النزاع بل قد يحدث الاثبات بعيدا عنها لسبب من الاسباب فتعين المحكمة قاضيا آخر لمباشرة هذه الإجراءات بدلا عنها فى جهة معينة . مثال ذلك سماع أقوال شهود فى جهة نائيه يتعذر حضورهم أو تحليف شخص اليمين فى محل إقامته إذا اختلف عن محل نظر الدعوى ، وبشروط فى هذه الأحوال أن يكون القاضى المنتدب لمباشرة الإجراءات قاضى محكمة المواد الجزئية التى يراد فى دائرتها القيام بالإجراء المنتدب من أجله ، وهذا بصرف النظر عن نوع القضية المنظورة مدنية أو تجارية ، وقيمة الدعوى المنتدب من أجلها ، ونوع المحكمة التى أتدبته ، فتنص المادة ١٥٨ مرافعات ، إذا كان المكان الواجب لإجراء الإثبات فيه بعيدا عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لإجرائه قاضى محكمة المواد الجزئية الذى يقع هذا المكان فى دائرتها .

وأخيرا يجب الإشارة إلى أن قوانين الدول قد اختلفت أختلافا بينا فيمن يحصل التحقيق على يديه ، فالقانون الفرنسى العتيق كان يقضى بأن التحقيق يحصل

دائما أمام قاض من قضاة المحكمة لا أمام المحكمة نفسها ، أما القانون الالماني والنسوى فانهما يجعلان التحقيق أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ولا يصح أن يحصل التحقيق أمام قاض منتدب إلا في الاحوال التي ينص عليها صراحة ، وهذا المبدأ كان مقررًا في قانون جنيف (١) .

قبول إجراءات الأثبات وتنفيذها

إذا قبات المحكمة إجراء الأثبات المطلوب لتوفر شروطه القانونية وكان جائزا ومنتجا في الدعوى أصدرت حكما بقبول هذا الاجراء وتحقيقه وتنص المادة ١٦٠ مرافعات ، الأحكام الصادرة بإجراءات الأثبات يجب إعلان منطوقها إلى من لم يحضر النطق بها وكذلك يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعين تاريخ إجراء الأثبات وإلا كان العمل لاغيا .

ويكون الاعلان في جميع الاحوال بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين وبطريق البريد . وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه ، .

وعلى هذا يجب إعلان الأحكام الصادرة بإجراءات الأثبات إلى الخصوم إذا صدرت غيايبا أو إذا صدرت على خصوم لم يحضروا النطق بها كما لو حضر الخصم أول جلسة ثم تخلف عن الحضور بعد ذلك . ولا يكون الاعلان في هذه الحالة بواسطة قلم المحضرين إنما يكون بواسطة قلم كتاب المحكمة عن طريق خطاب موصى عليه يرسل للخصوم . ولا يشترط إعلان الخصوم بأسباب الحكم بل يكفي إعلانهم بالمنطوق . والحكمة من الاعلان في هذه الحالة هو أخبارهم بالحكم ليعملوا على تنفيذه في الميعاد المحدد .

ويرتب القانون على عدم إعلان الحكم الصادر بإجراء الأثبات على هذا

(١) كتاب المرافعات المدنية والتجارية للرحوم عبد الحميد ابو هيف طبعة ثانية هامش ص ٥٨١

النحو لمن لم يكن حاضرا النطق به أن تصبح الإجراءات التي تتخذ بهـ ذلك في غيبة الخصم باطلة ولاغية^(١).

كذلك يجب إعلان الخصوم في حالة تعيين تاريخ إجراء الأثبات إذا لم يكن هذا التاريخ قد عين من قبل سواء كان تعيين هذا التاريخ قد تم بمعرفة القاضى من تلقاء نفسه - وفي هذه الحالة يتم الإعلان بواسطة قلم الكتاب - أو بناء على طلب الخصم بأمر على عريضة - وفي هذه الحالة يتم الإعلان بواسطة قلم المحضرين لأن الأوامر على عرائض تعلن بواسطة قلم المحضرين ، وهذا مادعى المشرع في المادة ١٦٠ مرافعات الى ذكر عبارة « وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

وقد رأى المشرع أن يمنح الخصوم أجلا للاستعداد قبل تنفيذ إجراء الأثبات فنص على ميعاد يومية وهذا الميعاد هو أقل أجل يجب أن ينقض ما بين يوم الإعلان واليوم المحدد لتنفيذ إجراء الأثبات ، ويلاحظ إضافة مواعيد المسافة إلى هذا الميعاد عملا بالقواعد العامة .

والمقصود من المادة ١٦٠ مرافعات المزيد من التحوط لما يترتب على هذا الاجراء من نتائج خطيرة قد حدا عليه ما نشأ من سيء الآثار عما كان يجرى من اعتبار النطق بالحكم إعلانا للخصوم جميعا في ظل القانون الملغى^(٢).

وتنفيذ إجراء الأثبات قد يحتاج الى أكثر من جلسة وفي هذه الحالة

(١) جرى العمل في قلم كتاب بعض المحاكم على أن يوقع من الخصوم أو وكلائهم عند اطلاعهم على الحكم التمهيدي الصادر بإجراء الأثبات بأنهم علموا بمطوقه وفي هذه الحالة لا يخطرهم بخطاب موصى عليه ونحن نرى أن هذا العمل يقوم مقام الاعلان بطريق البريد لتتحقق الغرض به .

(٢) وعلى هذا لا يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مع اعتبار نطقها بذلك إعلانا للخصوم بل يجب اختصار الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه .

يجوز التأجيل فيذكر بالمحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل لهما وهنا لا حاجة إلى إعادة إعلان من لم يحضر إجراء الاثبات مادام قد تم اعلانه على النحو السابق فتنص المادة ١٦١ مرافعات وكما استلزم اتمام الاجراء أكثر من جلسة أو أكثر من يوم ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل اليهما ولا محل لأخبار من يكن غائبا بهذا التأجيل ،

وحكم هذه المادة مأخوذ من القانون الفرنسي (مادة ١٠٣٤) بعد تعميم حكمها وضبط صياغتها وإيضاح معناها . والغرض منه هو إلزام الخصم بأن يتتبع بنفسه إجراءات التحقيق أمام المحكمة أو القاضى المنتدب أو الخبراء ما دام قد أعلن أو متى كان عالما بالتاريخ الذى يبدأ فيه التحقيق حتى ولو كان لم يحضر فيه .

سلطة القاضى المنتدب لإجراءات الاثبات

للخصوم أن يقدموا للقاضى المنتدب جميع المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الاثبات مثل ذلك طلب التأجيل لاعلان شهود وطلب مناقشة الشهود .. الخ . ويسقط حق الخصوم فى جميع هذه المسائل العارضة ولا يجوز عرضها على المحكمة ما دأوا لم يتقدموا بها للقاضى المنتدب فى حينها . فتنص المادة ١٦٢ مرافعات ، تقدم المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الاثبات للقاضى المنتدب وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة .

والمقصود من هذه المادة تفادى تعطيل التحقيق بشأن كيفية تقديم المسائل العارضة الخاصة بالاثبات سواء أكانت متعلقة بموضوع الدليل وكونه مقبولا أو غير مقبول أو متعلقة بإجراءات تقديم الدليل وتحقيقه وما يجب أن يراعى فيها من مواعيد وأوضاع فأوجب هذه المادة عرض تلك المسائل كلها على القاضى المنتدب للتحقيق حتى ما كان منها من اختصاص المحكمة الكاملة وإلا

سقط الحق في عرضها على المحكمة وذلك لكي يتمكن القاضي المحقق من إصدار قرار مؤقت يمكنه من السير في التحقيق إذا لم ير جدية المنازعة العارضة على أن يبقى لذوى الشأن حق إعادة عرض هذه المنازعة على المحكمة الكاملة بعد انتهاء القاضى من التحقيق أو إحالة القضية إليها .

كذلك فإن القرارات التي يصدرها القاضي المنتدب في المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الاثبات تكون واجبه النفاذ، لكن للخصوم الحق في إعادة عرض هذه القرارات على محكمة الموضوع عند النظر في الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . فتتص المادة ١٦٣ مرافعات و ما يصدره القاضي المنتدب من القرارات في المسائل العارضة المذكورة يكون واجب النفاذ وللخصوم الحق في إعادة عرضها على المحكمة عندنظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويلاحظ أن قرارات القاضي المنتدب غير جائزة الاستئناف إلا مع الدعوى نفسها (مادة ٣٧٨ مرافعات) .

وأخيراً يجب على القاضي المنتدب عند إحالة الدعوى على المحكمة بسبب انتهاء اجراء الاثبات أو لآى سبب آخر أن يحدد لها أقرب جلسة مع اعلان الخصم الغائب بتاريخ الجلسة بواسطة قلم الكتاب، فتتص المادة ١٦٤ مرافعات و على أن القاضى المنتدب إذا أحال القضية على المحكمة لآى سبب أن يحدد لها أقرب جلسة مع اعلان الغائب من الخصوم بتاريخ الجلسة بمعرفة قلم الكتاب، وطبيعى أن يكون الاعلان في هذه الحالة بواسطة خطاب موصى عليه .

صرى تغيير المحكمة بتغيير إجراءات الاثبات

تنص المادة ١٦٥ مرافعات و للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .

فالمحكمة مطلق الحرية في العدول عن تنفيذ اجراءات الاثبات وفي عدم
الآخذ بنتيجتها . والحكمة من ذلك هو اعطاء المحكمة الفرصة لتصحيح أخطائها
إذا رأت أن هناك ثمة خطأ وقعت فيه في حكمها باجراء الاثبات .

وقد جرى القضاء في فرنسا ومصر بهذا المبدأ فقضى بأنه لا يتقيد القاضى
بالحكم الذى يصدره بالاثبات إلا إذا فصل بصفة حاسمة في الخلافات التى أثارها
الخصوم أمامه (١) .

والمادة ١٦٥ تضمنت تعديلا جوهريا للقانون الملغى لم يكن منه بد لتخليص
الاجراءات المدنية من إحدى علل التعميد والتعطيل القائمة في ظل القانون
السابق ، ذلك بأن القانون السابق كان يفرق من الأحكام المتعلقة بالتحقيق
بين أن تكون داله على ماستحكم به المحكمة في موضوع الدعوى وبين الا
تكون ، وان كانت داله على ذلك سماها تمهيدية واجاز إستئنافها على حدة ومنع
المحكمة من العدول عنها مع أن المحكمة لا تتقيد بنتيجتها وأن لم تكن داله كانت
تحضرية غير جائز إستئنافها على استقلال وكان من حق المحكمة أن تعدل عنها .

فالحكم بالإحالة على التحقيق وبتعين آل خبرة وبالإنتقال للعانة
وبإستحضار الخصوم لإستجوابهم هو حكم تحضيرى يجوز أن تصرف المحكمة
النظر عن تنفيذه إذا لم يدل على اتجاه رأيها في الموضوع وهو حكم تمهيدى إذا
دل عليه فلا يجوز لها عندئذ أن تعدل عنه . وكثيرا ماتدق هذه الدلالة وتخفى
ويتخبط الخصوم في إدراكها بل توهمها ، والشراح يختلفون بين قائل أن الحكم
بالتحقيق يكون تحضيريا إذا أصدرته المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على اتفاق

(١) محكمة دييجون الاستئنافية ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٠ عمادة السنة المادبة عشرة رقم ٤٠٩

الخصوم وتمهيدا إذا طلبه أحد الخصوم ونازع فيه الآخر ، وقائل ان الحكم يعتبر تمهيدا إذا أرجأت به المحكمة الفصل في دعوى أو في دفاع وقائل بأن الحكم بإجراء التحقيق يسكون تمهيدا أو تحضيريا بحسب ما إذا كان قد حسن مركز أحد الخصوم أو إستبقى حالة التعادل بين مراكزهم ، وقائل بترك الأمر لظروف كل قضية وتقدير المحكمة .

وأعجب ما في الأمر أن الاحتفال بدلالة الحكم على اتجاه المحكمة يتضام حتى لينعدم عندما ينفذ الحكم التمهيدى ، فان المحكمة لا تتقيد بنتيجته ولها الا تأخذ بما أسفر عنه التحقيق في قليل أو كثير، وقالوا في تعليل ذلك أن الحجية إنما تكون للحكم ولا تسكون لمجرد اتجاه الرأى وأن الدلالة المستمدة من الحكم التمهيدى غير أكيدة ويحتمل أن يكون القاضى قد أمر بتحقيق الواقعة وأرجأ تقدير قيمتها في الدعوى فيما بعد وأن من حق القاضى العدول عن مجرد الرأى ما دام لم يثبت قضاء .

وفي الحق أنه لسرف وجزاف أن يباح الطعن بالإستئناف أو بالمعارضة على أساس مجرد اتجاه القاضى قبل أن ينطق بقضائه . ويعرف حكمه ، وأن تعلق أهمية قانونية على مايعتبره الخصوم ارهاصا بالحكم فى الموضوع ويجعل من هذا الارهاص فيصل للتمييز بين بعض الأحكام المتعلقة بالتحقيق وبعضها الأخير مع انها كلها متفقة فى الطبيعة والغاية وفى انها كلها لا تقطع فى نزاع ولا تتحدد مركز الخصوم تحديدا مؤقتا أو نهائيا ، بل ترمى الى إعداد القضية للحكم فى الموضوع .

لهذا سوى القانون الحالى بين هذه الأحكام وجعلها كلها فى مرتبة واحدة لا يمنع صدورها من أن تعدل المحكمة عنها وتصرف النظر عن تنفيذها إذ ليس أبغض الى نفس القاضى من حمله على تنفيذ إجراء لم يعد يرى له

ضرورة ، ومن العبث وضياع الوقت والجهد في الاصرار على تنفيذ اجراء اتضح للمحكمة أنه غير مفيد أو غير منتج هذا فضلا عن أن تلك الأحكام لم يعد جاززا الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع (١) .

ترتيب بحث إجراءات الاثبات

تنقسم إجراءات الاثبات طبقا لما يتفرع عن أحكام الاثبات الموضوعية الى أربعة أقسام :

أولاً : يتفرع عن الاثبات بالكتابة (١) اجراءات الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده (٢) انكار الخطأ والإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع وإجراءات تحقيق الخطوط (٣) إجراءات الادعاء بالتزوير . (٤) رقابة المحكمة على مستندات الدعوى .

ثانياً : ويتفرع عن الاثبات بالاقرار (١) إجراءات استجواب الخصوم (٢) واجراءات المتعلقة بتأدية اليمين الحاسمة .

ثالثاً : ويتفرع عن الاثبات بالبيئة اجراءات الاستعانة بالشهود ومناقشتهم .

رابعاً : ويتفرع عن اثبات الوقائع المادية (١) الاستعانة بأهل الخبرة (٢) واجراءات انتقال المحكمة للمعاينة .

وسنفرّد فيما يلي لكل من هذه التقاسيم الأربعة بابا لبحثه .

(١) المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات .

الباب الثاني

في

ما يتفرع عن الاثبات بالكتابة

١ - الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده ٢ - انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع
ولإجراءات تحقيق الخطوط ٣ - الادعاء بالتزوير ٤ - رغبة المحكمة على مستند الدعوى .

لم تكن الكتابة معروفة في العصور الفطرية كوسيلة للاثبات بل كانت أم
الوسائل إذ ذاك هي شهادة الشهود ، أما في عصرنا الحالي نظر الانتشار التعليم
فتمتبر الكتاب أم الأدلة وأكثرها استعمالاً وذلك لامتيازها بدرجة من الدقة
تفوق شهادة الشهود إذ أن هؤلاء تخونهم الناكرة أو يلجئون الى الكذب .
والأصل في المحررات انها تنشأ قبل نشوء الخصومة ولذا تسمى الكتابة الدليل
السابق *preuve preconstituée* وقد يتطلبها القانون كقاعدة عامة في بعض
الأحوال التي يكون فيها إعداد الدليل مقدماً أمراً ميسوراً كالتصرفات القانونية،
أما فيما عدا ذلك أي بالنسبة الوقائع القانونية فالقاعدة جواز الاثبات
بجميع الوسائل .

فالغالب في الدعاوى أن الخصوم يثبتون بالكتابة الاتفاقات التي تحصل
بينهم وبينون حقوق كل منهم حتى تكون الورقة مستنداً للحقوق التي ترتبت

على ذلك الانفاق أو الالتزام على العموم إذا ما نوزع فيه يوما ما - ويحصل ذلك إما بسند رسمي أو بسند عرفي . فالسند الرسمي أقوى وأكد في الإثبات لأنه يعتبر حجة بما ورد فيه من قول أو سماع أو عمل الموظف الذي اجراء ، أما السند العرفي فقيمته أقل لأنه لا يدل بنفسه على أنه حقيقي إذ يجوز إن يكون مصطنعا من عمل الغير كما يجوز أن يكون حقيقيا من عمل المدين .

وهذه المستندات رسمية كانت أو عرفية تقدم من الخصوم أثناء السير في الدعوى في القضايا الجزئية والقضايا الابتدائية والاستئنافية التي تنظر على وجه السرعة وأمام قاضي التحضير في القضايا الابتدائية والاستئنافية العادية وترفق بملف الدعوى فيتمسك بها صاحبها ويطعن فيها الخصم الآخر إذا أراد أو يناقش فيها فقط أثناء الدفاع .

وقد يحدث أن ورقة من الأوراق المهمة في الدعوى تكون تحت يد أحد الخصوم الذي يرتكن عليها أو تكون محررة لصالح الخصمين أى مشتركة بينهما أو يجوز القانون للخصم مطالبة الخصم بتقديمها . ففي هذه الأحوال يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم هذه الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده . فاذا ما قدم مستند عرفي أو رسمي ولم يطعن الخصم فيه بعد الإطلاع على هذا المستند *Communication des pièces* فالقاضي يستنتج منه الأثبات اللازم ويقضى بما فيه .

ولكن إذا حصل طعن بأن المستند مزور أو بأن الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصابع المذيل به العقد العرفي غير حقيقي فلا يجوز للقاضي أن يستمد الأثبات من هذا المستند المطعون فيه ما دام لم يثبت أنه حقيقي . وعلى هذا فن أنكرت في مواجهته صحة الورقة العرفية المتمسك بها له أن يطلب تحقيق الخط أو الختم أو الأمضاء ليثبت أن الورقة صادرة حقيقية من أنكرها .

كذلك يجوز لمن حصل التمسك ضده بورقة عرفية أن يطعن فيها بطريق
الأدعاء بالتزوير ويجب عليه ذلك إذا كانت الورقة رسمية ونازع في صحتها .

فما تقدم يتضح أنه يتفرع عن الإثبات بالكتابة المسائل الآتية :-

- ١ - طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده .
 - ٢ - إنكار الخط أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع وتحقيق الخطوط .
 - ٣ - الأدعاء بالتزوير .
 - ٤ - رقابة المحكمة على مستندات الدعوى .
- وفيما يلي بحث كل منها على حده .

الفصل الأول

طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده

لا يكفي أن يزعم الخصم حصول واقعة ما ليسم القاضى بها بل يجب أن
يستند هذا الزعم الى دليل يثبت حصوله ، وإلى أن يقام هذا الدليل لا يؤخذ
الطرف الآخر بالواقعة المدعاة . فاذا نجح كان عليه أن ينفى للدعوى بالدليل
العكسى فيقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى أمرا يخالف الظاهر من
الأمور ^(١) . فالأصل في الناس براءة الذمة أى عدم المديونية وهذا هو
الظاهر من الأمور فاذا ادعى شخص أنه دائن لآخر كان عليه إثبات دعواه
فاذا نجح أصبح الظاهر في جانبه ولو ادعى المدين بعد ذلك براءته كان عليه

(١) تمس المادة ٣٨٩ مدنى « على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه »

عبء اثبات ذلك لأنه يدعى خلاف الواقع .

وتقضى القاعدة المتقدمة بعدم جواز إرغام شخص على أن يقدم دليلا ضد مصلحته الخاصة فلا يجوز إجبار شخص على تقديم ورقة تحت يده ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا يجبر خصم على أن يقدم دليلا يرى أنه ليس في مصلحته فإن من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة وليس لخصمه أن يلزمه بتقديم مستند يملكه ولا يريد تقديمه^(١).

لكن توجد هناك أحوال إستثنائها المشرع في القانونين المدني والتجاري أجاز فيها الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده ، لذا جرى القضاء المصري في هذه الحالات على اجازة الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده رغم خلو قانون المرافعات الملغى من نصوص تجيز ذلك^(٢) . كذلك فإن القانون الفرنسي يسمح بطلب الخصم تكليف خصمه بتقديم ورقة تحت يده رغم خلو القانون الفرنسي من نصوص تجيز ذلك أيضا^(٣) .

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الحالي أنه إذا كان القانون المدني

(١) حكم محكمة النقض ١١ ابريل سنة ١٩٤٠ بمجموعة القواعد القانونية جزء ٣ ص ١٦٠ رقم ٥٠ .

(٢) محكمة النقض ١١ مارس سنة ١٩٤٨ بمجموعة القواعد القانونية جزء ٥ رقم ٣٨٥ « إذا طلب الخصم تكليف خصمه بتقديم ورقة تحت يده مدعيا أن له حق فيها وامتنع عن تقديمها فهنا الامتناع يكون محل اعتبار من المحكمة بحسب دلالاته المحتملة ويعتبر الزام من القانون بعده حتما تسلما بقبول الطلب .

(٣) جلاسون وتاسيه وموريل جزء ٢ بند ٥٩٤ - حكم تقضى فرنسي في ١٧ يونيو سنة ١٨٧٩ سيري ٨١-١١٦-١١ تعليق لتاسيه في سيري ١١-٢-١٧٥ ، موريل بند ٤٧٩ .

أو التجارى يجوز للخصم مطالبة خصمه بتقديم ورقة منتجة في الدعوى أو بتسليمها إليه إذا كانت الورقة مشتركة بين الخصمين كما لو قد حررت لمصلحتهما معا، أو كانت مينة لالتزاماتها أو حقوقها المتبادلة، أو إذا كان الخصم نفسه سبق أن تمسك بالورقة في مرحلة من مراحل الدعوى، فينبغى أن توجد وسيلة لحمل من يجوزها على تقديمها أو لمنعه من اعنات خصمه بحبسها كيما يحرمه من فرصة الاستدلال بها.

فاحكام الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده استحدثها قانون المرافعات الحالى وقد اقتبس أحكامها من القانون التركى (مادة ٣٢٦ مرافعات وما بعدها) ومن القانون الالمانى (٣٨٦ مرافعات وما بعدها) فتدارك بذلك النقص التشريعى فى هذا الصدد فبين أحوال وشروط وأحكام طلب الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده . ونظرا لأن هذه النصوص مستثناة من القاعدة العامة فنرى أنه يجب أن يكون تفسيرها فى نطاق ضيق دون توسع .

الأحوال التى يجوز فيها طلب الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده
تنص المادة ٢٥٣ مرافعات ويجوز للخصم فى الحالات الآتية أن يطلب إلام
خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده

- (١) إذا كان القانون يجوز مطالبة بتقديمها أو تسليمها .
 - (٢) إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه وتعتبر الورقة مشتركة على الاخص إذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .
 - (٣) إذا استند إليها خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .
- وعلى هذا لا يجوز طلب إلام الخصم بتقديم ورقة غير منتجة فى الدعوى كما لا يجوز طلب إلام الخصم بتقديم ورقة مفقودة ليست تحت يده .
وقد بين القانون الاحوال التى يجوز فيها طلب إلام الخصم بتقديم مستند تحت يده بالتفصيل الآتى :

أولا : إذا كان القانون يجوز مطالبة بتقديمها أو تسليمها : مثال ذلك فى المسائل التجارية يوجب القانون التجارى على التاجر أن يمسك دفاتر تجارية

وهي دفتر اليومية (يكتب فيه ما له وما عليه من الديون يوما فيوما ويشتمل على بيان الاعمال التجارية وما اشتراه أو باعه أو قبله أو أحاله من الاوراق التجارية وعلى بيان جميع ما قبضه وما دفعه ويكون مشتملا أيضا على المبالغ المنصرفة على منزله شهرا فشهرًا أجمالا بغير بيان لمقر داته) ودفتر الكوبيا (يقيد فيه صور ما يرسله من الخطابات المتعلقة بالاشغال وأن يجمع ما يرد اليه منها في كل شهر ويضعه في ملف على حدة) ودفتر الجرد (فيجرد كل سنة أمواله المنقولة والعقارية ويحصر ما له وما عليه من ديون ويقيد صورة قائمة الجرد المذكورة في ذلك الدفتر) .

وبجيز القانون للمحكمة في المنازعات التجارية أن تأمر بالاطلاع Communication^(١) ويكون الاطلاع بتخل التاجر عن دفتاره للخصم مباشرة أو بواسطة إيداعها في قلم كتاب المحكمة ليطلع الخصم على جميع محتوياتها إذا شاء ، وفي هذا انتهاك لسرية أعمال التاجر ، لهذا قصر المشرع أبحاثه على الدعاوى التجارية ، أما في الدعاوى المدنية فهو غير جائز كقاعدة عامة إلا في الاموال المشاعة فيجوز للشريك المشتاع أن يطلب الاطلاع على دفاتر شريكه حتى يتمكن من محاسبته على نصيبه في المال المشاع .
ومواد التركات فيجوز لسكل وارث أن يطلب الاطلاع على دفاتر المورث حتى يتمكن من معرفة نصيبه في التركة

وقسمة الشركات فيجوز للشريك أن يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة

(١) تنص المادة ١٦ تجارى « أنه لا يجوز للمحكمة في غير المنازعات التجارية أن تأمر بالاطلاع على الدفتريين المتقدم ذكرهما ولا على دفتر الجرد إلا في مواد الأموال الشائعة أو مواد التركات وقسمة الشركات وفي حالة الأفلاس وفي هذه الأحوال يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر »

سواء بعد حلها أو قبل الحل .

وفي الأفلاس فيجوز للسدائن أن يطلب الاطلاع على دفاتر المفلس ولو كانت الدعوى مدنية .

ويجيز القانون للمحكمة أن تأمر بتقديم الدفاتر representation^(١) ولا يعنى التخلي عن الدفاتر للخصم للاطلاع على كل محتوياتها إنما هو مجرد عرض الدفاتر على المحكمة للاطلاع على البيانات المتعلقة بالخصومة القائمة وواضح أن التقديم أقل خطرا على التأجر من الاطلاع لذا يجوز للمحكمة أن تأمر به ولو من تلقاء نفسها في جميع المواد تجارية كانت أو مدنية .

وفي ادارة الشركات يجيز القانون للشركاء غير المديرين أن يطلعوا بانفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها^(٢) .

وبالنسبة الى المودع عنده يحتم عليه القانون تسليم الوديعة بمجرد طلبها^(٣) ويستوى في هذا أن تكون الوديعة سند مثبتا لحق أو أى شيء آخر .

ففى الأمثلة السابقة يجيز القانون للقاضى أن يأمر بتقديم هذه المستندات أو تسليمها وعلى هذا يجوز فى هذه الأحوال طلب الزام الخصم بتقديم تلك الأوراق .

(١) تنص المادة ١٨ تجارى « يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها فى أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومة »

(٢) تنص المادة ٥١٩ مدنى « الشركات غير المديرين ممنوعون من الادارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بانفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها وكل اتفاق على غير ذلك باطل »

(٣) تنص المادة ٧٢٢ مدنى « يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء الى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع عنده . وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسليم الشيء فى أى وقت إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع » .

ثانيا : إذا كانت الورقة مشتركة بينه وبين خصمه : وتعتبر الورقة مشتركة بين الخصمين في الحالتين الآتيتين : - إذا كانت الورقة محررة لمصلحة الخصمين ومثال ذلك أن تكون الورقة عبارة على سند إذن صادر لصالحها ضد شخص ثالث ، أو كأن تكون الورقة عبارة عن وصية محررة لصالح المخصين على تركه ما ، أو كأن تكون الورقة عبارة عن عقد فيه الخصمين أحد طرفا وثالث هو الطرف الآخر ، أو كأن تكون الورقة مثبتة لوديعة ملك للخصمين طرف شخصي آخر . ففي هذه الأمثلة يجوز طلب إلزام الخصم بتقديم تلك الأوراق التي تحت يده .

ب- إذا كانت الورقة مثبتة لإلتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة : ففي العقود الملزمة لجانبين Contrat bilateral ou synallagmatique وهي العقود التي التزم المتعاقدان بالتقابل فيما بينهما كل منهما نحو الآخر ، كعقد البيع والمقايضة والإيجار والعارية فهذه العقود ترتب لكل طرف فيها حقوق وتضيف على كل جانب التزمات ، ففي مثل هذه الحالات يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم هذه العقود إذا ما طلب منه تنفيذ التزماته . والحكمة من ذلك واضحة وهو أنه في العقود الملزمة لجانبين يجوز للمتعاقد إذا ما طواب بالتنفيذ أن يدفع بوقف ذلك حتى يقوم الطرف المطالب بتنفيذ ما في ذمته ، وهو ما يسمى بالدفع بعدم تنفيذ العقد ، فإذا كان الخصم قد فقد عقده أو كان العقد محرر من صورة واحدة تمكن من إثبات حقوقه المقابلة لإلتزاماته نحو خصمه بطريقة إلزامه بتقديم العقد الذي تحت يده .

ثالثا : إذا استند إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى : فليس من العدل ان يستند الخصم في الإثبات إلى ورقة ماتحت يده دون أن يقدمها للمحكمة لأن الورقة قد تكون وهمية ، أو قد تكون مزورة ، أو لم تصدر من الخصم ، أو تكون

مبهمة تحتاج الى تفسير ، لذلك يجب على من يستند في إثباته الى ورقة ماتحت يده أن يقدم هذه الورقة للمحكمة وللخصم أن يطلع عليها communication des pièces ليتمكن من الرد . وعلى هذا فإذا إستند أحد الخصوم في أية مرحلة من مراحل الدعوى على ورقة ما دون أن يتقدم بها للمحكمة جاز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزامه بتقديم هذه الورقة التي يرتكن عليها في إثبات دعواه .

ولنفس هذا السبب حتم القانون على الخصم أن يبقى مستنداته في الدعوى حتى تمام الفصل فيها إلا إذا وافق الخصم على سحبها أو أذنه القاضي أو رئيس الدائرة في ذلك ، فتتص المادة ٢٥٨ مرافعات ، إذا قدم الخصم ورقة للاستلال بها في الدعوى فلا يجوز له سحبها بغير رضاه خصمه إلا بإذن كتابي من القاضي أو رئيس الدائرة ، .

إجراءات طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده

تنص المادة ٢٥٤ مرافعات ، يجب أن يبين في هذا الطلب :

- ١ - أوصاف الورقة التي تعينها .
- ٢ - فحوى الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل .
- ٣ - الواقعة التي يستشهد بها عليها .
- ٤ - الدلائل والظروف التي تؤيد إنها تحت يد الخصم .
- ٥ - وجبة إلزام الخصم بتقديمها ، .

وعلى هذا يكون طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده الى المحكمة المنظور أمامها الدعوى بطلب كتابي أو شفوي يثبت في محضر الجلسة ، ويجب

أن يشتمل هذا الطلب على البيانات الآتية:-

- ١ - أوصاف الورقة التي تعينها: أى بيان هل الورقة عرفية أم رسمية، هل هى عقد أم خطاب أم تلغراف أم دفتر تجارى أم سند إذن أم كبيالة .
- ٢ - فحوى الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل: فبين بقدر الإمكان أو على وجه التقريب تاريخ الورقة وموضوعها ومضمونها والإلتزامات التى ترتبها والحقوق التى تقررها لكل من هو طرف فيها .
- ٣ - الواقعة التى يستشهد بها عليها : أى يبين الوقائع التى يريد إثباتها بهذه الورقة والتي هى مدونة بها .

- ٤ - الدلائل والظروف التى تؤيد إنها تحت يد الخصم أى بين الأدلة والشواهد التى تثبت كيان هذا المستند وأنه موجود تحت يد الخصم وليس تحت يد آخر .
- ٥ - وجه إلزام الخصم بتقديمها : أى إنها منتجة فى الدعوى وعليها يتوقف الحكم وإنها تحت يد الخصم وليست مفقودة وإن القسانون يجيز طلب إلزام الخصم بتقديمها .

ما يترتب على تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده
تنظر المحكمة فى الطلب ولا يخرج الأمر على ما يأتى :-

- (١) لاتقبل المحكمة الطلب إذا وجدت أن القانون لا يجيز للخصم طلب إلزام خصمه بتقديم هذه الورقة أو بعبارة أخرى عند عدم توفر إحدى الاحوال التى يستلزمها القانون لإلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده ، أو أن مقدم الطلب لم يراع البيانات الواجب أن يشتملها هذا الطلب ، فننص المادة ٢٥٥ مرافعات ، لا يقبل الطلب إذا لم تراعى فيه أحكام المادتين السابقتين ،

على أنه فى الحالة الأخيرة نرى أنه ليس يوجد ما يمنع من أن يقدم الخصم

طلبا آخر يتدارك فيه النقص، ويراعى البيانات التي يوجبها القانون في طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده .

(٢) إذا قبلت المحكمة الطلب وأثبت الطالب طلبه مراعيًا في ذلك قواعد الأثبات العامة، أو أقر الخصم بأن الورقة موضوع الطلب في حيازته، أو سكت الخصم عن إبداء إعتراضه على هذا الطالب فيفسر السكوت أنه مسلم بأن الورقة في حوزته، وتأمّر المحكمة في هذه الأحوال بتقديم الورقة في الحال أو في أقرب موعد تحدده بحسب ما يترامى لها ويتناسب مع مقتضيات الأحوال ومحل وجودها، فقد تكون الورقة موجودة في جهة نائية عن محل المحكمة يستلزم تقديمها وقت طويل أو قصير ، أو قد تكون مودعة ضمن مستندات دعوى أخرى يستلزم نظرها بعض الوقت ، فنص المادة ٢٥٦ مرافعات ، إذا أثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بأن الورقة في حوزته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم الورقة في الحال أو في أقرب موعد تحدده .

وإذا انكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتا كافيا لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يمينًا بأن الورقة لا وجود لها أو أنه لا يعلم وجودها ولا مكانها وأنه لم يخفها أو لم يهمل البحث عنها ليحرم خصمه من الاستشهاد بها .

(٣) إذا قبلت المحكمة الطلب ولكن لم يقدم الطالب الأثبات القانونية السكافي المقنع لعقيدة المحكمة وأنكر الخصم وجود الورقة أو أنكر عليه وجودها أو أنكر عليه بمكانها وأنه لم يخفها أو أدعى عدم إعماله في البحث عليها ففي هذه الحالات يوجب القانون أن يؤدي المنكر يمينًا بأن الورقة لا وجود لها أو أنه لا يعلم وجودها ولا مكانها وأنه لم يخفها أو لم يهمل البحث عنها ليحرم خصمه من الاستشهاد بها .

واليمين التي توجه في هذه الحالة ليست يمين حاسمة لأنها لا تحسم النزاع

ولا توجه بمعرفة الخصم إنما هي توجه بمعرفة المحكمة عند عدم تقديم الطالب الأثبات الكافية لصحة الطلب وبناء على ذلك لا يجوز للخصم المنكر في هذه الحالة رد اليمين على خصمه مقدم الطلب وهذه اليمين تعرف قانونا باسم يمين الاستيثاق serment de credulité وهي تختلف على اليمين المتممة في أنه يجب على القاضي أن يأخذ بنتيجتها . وللخصم أن يثبت كذبها عند إستئناف الحكم وأن يقدم أدلة جديدة تؤيد طلبه وتؤيد وجود الورقة أو تثبت مكانها أو إخفاء الخصم لها أو إهماله في البحث عنها ليفوت على طالب تقديمها فرصة الاستشهاد بها ، وله أن يطالب بتعويض وأن يرفع جنحة مباشرة .

(٤) إذا لم يقدم الخصم الذي أمرت المحكمة بتقديم ورقة تحت يده بتقديم المستند في الميعاد الذي حددته له ولم يكن إمتناعه نتيجة لظروف قهرته على عدم تقديم المستند في الميعاد ، أو إذا أمتنع عن حلف اليمين الذي بينه القانون أعتبرت الورقة التي قدم الخصم صورتها صحيحة مطابقة لأصلها . فإذا لم يكن الخصم قد قدم صورة الورقة بل وصف شكلها ومضمونها وموضوعها جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بالشكل أو الموضوع ، فنص المادة ٢٥٧ مرافعات ، إذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة في الموعد الذي حددته المحكمة أو أمتنع عن حلف اليمين المذكور إعتبرت صورة الورقة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها ، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من الورقة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها ،

ولا تعتبر الصورة مطابقة لأصلها إلا في حق الخصم الممتنع عن تقديم الورقة أو عن حلف اليمين وبالنسبة له فقط فلا يحتاج بذلك الحكم على غيره من الأشخاص الذين يكونون أطرافاً في نفس الورقة (١) .

(١) مادة ٣٩٢ مرافعات الماني ، مادة ٣٢٣ مرافعات تركي .

أخصام الغير للزام بتقديم مستند تحت يده

أجاز القانون للمحكمة أن تأذن أثناء سير الدعوى في إدخال الغير وأخصامه في الدعوى القائمة لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده ولو كانت الدعوى منظورة أمام محكمة الاستئناف، فتتص المادة ٢٥٩ مرافعات يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده وذلك في الأحوال مع مراعاة الاحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة .

ويشترط لجواز صدور هذا الإذن من المحكمة أن تنطبق على الورقة المطلوب تقديمها إحدى الحالات الثلاثة التي يجوز فيها للخصم طلب إلزام خصمه بتقديم ورقة تحت يده .

ولكن هل يشترط أن يكون توفر إحدى هذه الحالات بالنسبة للخصم الأصيل في الدعوى أم بالنسبة للغير المراد إدخاله في الدعوى؟ لا شك أن القانون يستلزم توفر إحدى هذه الحالات بالنسبة للخصم الأصيل في الدعوى^(١) بمعنى أنه إذا كان القانون يجيز مطالبة الخصم الأصيل بتقديم ورقة أو تسليمها، أو إذا كانت هذه الورقة مشتركة بينه وبين طالب تقديمها، أو إذا استند عليها الخصم في أى مرحلة من مراحل الدعوى، ففي هذه الحالات إذا كانت تلك الورقة في حيازة الغير جاز إدخاله خصما في الدعوى لإلزامه بتقديمها .

ويجب أن يشتمل طلب إدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده على البيانات السالف ذكرها بالنسبة لطلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده .

(١) لأن المادة ٢٥٩ مرافعات تنص بأن يكون اخصام الغير لتقديم مستند تحت يده في الأحوال المبينة في ٢٥٣ مرافعات وضدونها إذا استند الخصم إلى الورقة في أية مرحلة من مراحل الدعوى وطبيعى هذه الحالة لا تكون إلا بالنسبة ان هو طرف في الدعوى .

الفصل الثاني

إنكار الخط أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع وتحقيق الخطوط

تنقسم المحررات التي تتضمن الدليل الكتابي إلى قسمين:

أولاً: المحررات الرسمية *Actes authentiques* وهي تسمى أيضاً بالاوراق العمومية *Actes publics* وهي التي تصدر من سلطة عامة أو موظف عمومي مختص بإصدارها وتحريرها (١).

وهذه المحررات تشمل: ١- الأوراق الحكومية أو الإدارية وهي التي تصدر من الجهات الحكومية أو الإدارية المختصة كالمعاهدات والاوراق التشريعية والقرارات الوزارية ودفاتر المواليد والشهادات الدراسية ودفاتر التسجيل وقرارات الترقية والتعيين والعزل. ب- الأوراق القضائية وهي التي تتعلق بالخصومات المقدمة للقضاء أو محاضر التحقيقات التي تجرى فيها كمحاضر الاعلان ومحاضر الجلسات وصور الاحكام. ج- الاوراق غير القضائية وهي التي تحرر بواسطة الموظفين القضائيين المختصين وإنما في غير خصومة قائمة كالأنذارات ومحاضر العرض والبروتستات. د- الاوراق الرسمية التي تتضمن إثبات تعهدات الافراد وهي ما تسمى عادة *Actes notaires* كعقد الرهن العقاري وعقد البيع الرسمي وعقد الهبة الرسمي ما شابه ذلك من العقود الرسمية التي يحجرها الموثقون *Les notaires*.

ويمكن تعريف المحرر الرسمي بأنه هو كل ورقة صادرة من أمور مختص أي من موظف عام أو شخصي مكلف بخدمة عمومية مختص بتحرير

(١) قواعد المرافعات الاستاذ محمد المصاوي جزء ثانی طبعة ١٩٢٧ بند ٤٧٦ من ٣٣٢.

الورقة من حيث نوعها ومن حيث مكان التحرير بحسب القواعد القانونية الموضوعه له (١).

وقد عرفت المادة ٣٩٠ مدني الورقة الرسمية بأنها الورقة التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .

فأركان المحرر الرسمي باختصار هي :

(١) أن تكون صادرة من موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة: والموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة هو كل شخص حملته الحكومة جزء من مسئوليتها بقسط من واجبها نحو الأمانة سواء كان بأجر أو بغير أجر أو بمكافأة، كالمدير والقاضي وكاتب المحكمة والمأذون والعمدة فتعتبر الأوراق التي يحررها مثل هؤلاء رسمية ولو نقل أو وقف أو عزل مادام لم يخطر بذلك (٢). وإذا غلبت الحكومة الشرعية على أمرها وعينت السلطة الغاصبة موظفا تعتبر محرراته رسمية لأنه موظف في الواقع وإذا قيل ببطان أعماله فان ذلك من شأنه تعطيل مصالح الناس وإيقاف دولا العمل . فاذا ما حرر أوراها كان للناس فيها حقوق أو عليهم فيها واجبات مدينة وجب احترامها وخصوصا أن تحرير العقود لا يحصل إلا بمحض رغبة وإختيار الطرفين المتعاقدين ولا شك في أنه من المصلحة العامة والخاصة إعتبار مثل هذه الأوراق والعقود رسمية (٣)، ويصح قضاء القاضي الذي ولته السلطة الغاصبة في الشريعة الاسلامية.

(١) رسالة الانبات للاستاذ احمد نشأت طبعة رابعة ١٩٤٧ بند ١٠١ ص ٩٢ .

(٢) اوبرى جزء ١٢ ص ١٥٦ هامش ٢ ، ٣ ، بودرى تمهدات رقم ٢٠٧٠ ، ٣٠٧٣ ، سيرى ١٤ - ١ - ٧٦ .

(٣) جودنو goodnow على القانون الادارى المقارن جزء ٢ ص ٢٥ تحت عنوان officers de facto عند الانجيز .

وتعتبر رسمية المحررات التي يقوم بتحريها الموظف المعين وغير حائز لشروط التعيين لأنه لا يستمد حق التحرير من شروط التوظيف وإنما من أمر التعيين^(١)، كما إذا عين موظف دون السن القانونية أو عين أجنبي حيث يجب أن يكون وطني. ثم أن الحكومة في إدارتها للبلاد لا تقوم بأعمال الولاية العامة فقط كالشريع والقضاء والضبط بل قد تقوم أيضا بأعمال الأفراد والشركات كإدارتها للسكك الحديدية والنقل والتلغراف والبريد، وتعتبر أوراق هذه المصالح أوراقا رسمية لأن الحكومة في كل أعمالها تمثل المصلحة العامة وكل مانجرة من المكسب في مثل هذه المصالح يصبح من نقود الدولة التي هي من الأموال العامة^(٢).

(٢) أن يكون تحرير الورقة داخلا في وظيفة ذلك الشخص من حيث الموضوع والمكان: فيختص القاضي بصدور الأحكام، والمحضر بكتابة بمحاضر الإعلان، والمسأذون بتحرير عقود الزواج، والموثق بتحرير العقود الرسمية. كذلك يجب أن يكون الموظف مختصا في القيام بهذا العمل. فالمحضر الذي يثبت في الاعلان أن المعلن اليه أعترف بمديونته لطالب الاعلان لا يكون لهذا الاعتراف قوة الورقة الرسمية، وقضى بأن محضر حصر التركة وإن كان ورقة رسمية فإنه لم يجعل قانونا لاثبات تاريخ الوفاة لأن إثبات هذا التاريخ ليس من إختصاص موظف المحكمة الحسينية الذي يحجر محضر حصر التركة، فاذا ذكر شخص من أهل المتوفى أمامه تاريخا للوفاة وأثبت ذلك في محضرة فإن هذا لا يغني عن تقديم شهادة رسمية بتاريخ الوفاة محررة بمعرفة الموظف المختص لذلك^(٣). وبالنسبة لما يدونه موثق العقود لإعتادا على أقوال المتعاقدين بما لم

(١) شرح القانون المدني للاستاذ فصي زعلول ص ٣٩٧ .

(٢) رسالة الانبات للاستاذ احمد شأت طبعة رابعة ١٩٤٧ بند ١٠٧ ص ٩٤ .

(٣) ٨ فبراير سنة ١٩٤٠ طعن رقم ٧٩ سنة ١٤ قضائية .

يحدث في حضرته فلا تكون الورقة الرسمية دليلا على صحة هذه الوقائع ولكل من الطرفين أن يثبت عدم صحتها بغير حاجة للطعن بالتزوير وإنما تكون الورقة حجة حتى يطمئن فيها بالتزوير في أن هذه الوقائع ذكرت من الطرفين الموظف لدى أثبتها في الورقة الرسمية .

وبراعى أخيرا أنه يجب أن يعمل الموظف في دائرة إختصاصه فكل عمل يعمله الموظف خارج دائرة إختصاصه من حيث نوع المحرر أو من حيث مكان التحرير لا يعتبر رسميا ويكون حكم الموظف بالنسبة له حكم أى فرد من غير الموظفين (١) .

(٣) أن يكون التحرير بالشروط المقررة أى مستكملة للبيانات والاضاع التى أوجبه القانون : فيجب مراعاة الاشكال التى قررها القانون ، فقد قرر القانون أوضاعا وقواعد يلتزمها الموظف الرسمى المختص فى كتابة الأوراق الرسمية ، فالاحكام والإعلانات والمحاضر والعقود الرسمية وغيرها من الأوراق الرسمية حدد لها القانون أوضاعا يجب مراعاتها .

ثانيا : المحررات العرفية Actes Sous seing privé : وهى التى يحررها من لهم مصلحة فيها بغير تدخل موظف ما بحكم وظيفته ويمكن تقسيم هذه الأوراق الى قسمين : ١ - سندات عرفية وهى أوراق أعدت مقدما لتكون وسيلة للإثبات وتمتاز بأنها موقعه بمن هى حجة عليه ولا يشترط القانون فيها شكل خاص ولا يستلزم إشتغالها على بيانات خاصة فكل عبارة مكتوبة تؤدى المعنى المراد بأى لغة من اللغات تكون دليلا سواء كانت الكتابة بالحبر أم الرصاص أو بأى

(١) قانون دمولومب جزء ٢٩ رقم ٢٣٩ ، ولوران جزء ١٩ رقم ١٢ ، وبودرى تمهيدات رقم ٢٠٧١ والمراجع التى أشار إليها .

شئ آخر وكل ما يشترط فيها أن يكون عليها توقيع الملتزم إذا كانت فردية unilatirale وتوقيع الطرفين إذا كانت تبادلية synallagamatique . وأما تحريرها فيجوز أن يقوم به أحد طرفي العقد أو أحد الشهود أو شخص أجنبي، ويصح أن يحصل التوقيع عليها بالإمضاء أو الختم أو البصمة ، وليس من الضروري لصحة الورقة أن تكون مؤرخة وفي حالة عدم وجود تاريخ عليها يجوز لمن له مصلحة في ذلك أن يثبت حقيقة التاريخ بكافة طرق الإثبات وكل الأفراد أحرار في أن يحرروا عقودا رسمية أو عرفية لإثبات أعمالهم القانونية ولكن هناك عقودا حتم الشارع أن تكون رسمية وإلا كانت باطلة كهبه العقار والرهن الرسمي .

٢ - أوراق عرفية أخرى لم تعد في الأصل لتكون من أدلة الإثبات ولذلك لا توقع لكنها تحتوي على عناصر الإثبات وتتفاوت قوتها وصيغتها مثل ذلك التأشير على سند الدين بما يفيد برامة المدين، والدفاتر التجارية، والأوراق والسجلات الخصوصية والمراسلات سواء كانت خطابات أم برقيات .

تحقيق الخطوط

للتفرقة بين الأوراق الرسمية والعرفية شأن في هذا الموضوع ، إذ أن إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة إنما لا يرد إلا على المحررات العرفية دون غيرها . ويتفرع عن هذا الإنكار ما يسمى بتحقيق الخطوط verification décriture الذي يمكن تعريفه : بأنها مجموعة الاجراءات التي وضعها قانون المرافعات لإثبات صحة الأوراق العرفية التي يحصل إنكارها لتكون حجة لتمسك بها قبل ذلك المنكر ، ذلك لأن الأوراق والمحررات غير الرسمية لا يمكن التمسك بها قبل من كان طرفا فيها إلا إذا كان مقرا بها صراحة

أو ضمنا^(١) أو إذا حصل تحقيقها وظهرت صحتها أمام القضاء .

فإذا كان الخصم مقرا بأن الورقة صحيحة بمعنى أنها حررت بواسطته أو أنه ختم عليها أو أمضى عليها أو بصمها فتكون حجة عليه ويجب إثبات براءته من الإلزام وإلا وجب الحكم عليه بمقتضاها . أما إذا أنكر أن الورقة صادرة منه بأن أنكر أنه هو كاتبها كلها أو بعضها أو ختمها أو أمضاها فإن القاضى لا يحكم عليه بمقتضى هذه الورقة . ومحل تحقيق الإمضاء أن ينكر الخصم أنه أمضى الورقة، ومحل تحقيق الختم أن ينكر أنه ختمها ، ومحل تحقيق الخطوط أن ينكر أن كتابة الورقة صادرة منه سواء كان الانكار كليا يتناول كل ما فى صلب الورقة أو جزئيا يتناول بعض ما هو مكتوب فيها دون البعض الآخر^(٢) . ومتى تحققت صحة الورقة بالطريق المدين فى القانون وثبت أنها صادرة حقيقة من المنكر لها فإنها تكون حجة عليه ويحكم عليه بمقتضاها ، وإن ثبت العكس لم يترتب عليها أثر ما وإعتبرت كأن لم تكن^(٣) .

شروط إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصم :

يشترط فى الإنكار حتى ينتج أثارة القانونية ما يأتى :

أولا : أن يكون الإنكار بصدد ورقة عرفية : لا شك أن مجال تطبيق الإنكار أضيق من مجال تطبيق الادعاء بالتزوير فلا يقبل الإنكار إلا بصدد الأوراق العرفية ، فتنص المادة ٢٦١ مرافعات ، وإنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الاصبغ إنما يرد على الأوراق غير الرسمية أما إدعاء التزوير

(١) المادة ٣٩٤ مدنى .

(٢) جارسونيه ٢ بندى ٢٦٢ ، ٢٧٦ .

(٣) استئناف أهل ٥ ابريل سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية للدعائم الأهلية السنة العاشرة ص ٢٣ .

فيرد على جميع الأوراق الرسمية وغير الرسمية ، وعلى هذا لا يجوز إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة بصددهم القود الرسمية وأوراق المحضرين وعقود الزواج ومحاضر الصلح في الجلسات ويلاحظ كذلك انه لا يجوز إنكار الأوراق العرفية إذا كان قد طعن فيها بالتزوير وقضى بصحتها ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا سبيل للطعن بإنكار التوقيع بعد استعمال طريقة الطعن بالتزوير والفصل فيها (١) .

وقد قضى بأنه إذا تمسك شخص بورقة عرفية على غير المتعاقدين وأدعى أن تاريخها ثابت بوجود خط أو إمضاءات أو ختم الانسان توفى فلخصمه أن يطلب منه تقديم الدليل على أن الخط أو الأمضاءات أو الختم للمتوفى دون أن يكون مضطر لاتخاذ إجراءات الطعن بالإنكار المنصوص عليها في قانون المرافعات وللمحكمة تقدير هذا الطلب فان كان جديا حقيقته (٢) .

ثانيا : أن يكون الإنكار صريحا : فلا يصح أن يكون الإنكار ضمنيا (٣) ، ويقصد بكون الإنكار صريحا هو أن يتمسك به من احتج عليه بخط أو إمضاء أو ختم أو بصمة فيذكر مبررات انكاره ، مثال ذلك أن يذكر أن المضاهاة تثبت صحة إنكاره أو ان ختمه لا يتفق والختم الممهور به الورقة العرفية ، أو إنه لم يكن موجودا في المحل المقول بتحرر السند العرفي فيه .. الخ . ذلك من الظروف التي تقدرها المحكمة .

(١) محكمة استئناف اسبوط ٣٠ يولييه سنة ١٩٢٧ عمارة السنة الثامنة رقم ٢٤٣ ص ٣٣١ .

(٢) محكمة الزقازيق الجزئية ٣٠ يناير سنة ١٩٣٤ عمارة السنة الخامسة عدبرة رقم ٦٦ قسم

ثان ص ١٥١ .

(٣) تنص المادة ٣٩٤ مدني « تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة . أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الانكار ، ويكتفى أن يخالف عينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق »

وعلى أساس ما تقدم يعد سكوت ذى الشأن عن الإنكار أقرار بصحة الورقة لأن من واجب من لا يريد الاعتراف بالورقة أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو بصمة أصبع أو ختم، فإذا أبى ذوالشأن أن يعترف بنسبة الخط أو الإمضاء أو بصمة الاصبع أو الختم إليه أو ينكر هذه النسبة فيتعين إعتبار الورقة العرفية قد أعترف بها حكما، وتطبيقا لذلك قضى بأن التهرب من الإعتراف أو الإنكار يعتبر إعترافا (١).

وغنى عن البيان أن الإقرار أو السكوت الذى يعدل الإقرار لا يتعلق إلا بالتوقيع أو الخط وأن هذا الإقرار صريحا كان أو ضمنيا لا يؤثر بأى حال فى أوجه الفروع الشكلية أو الموضوعية التى يكون لمن أعترف بالورقة العرفية فى غير تحفظ أن يتمسك بها.

وإذا كان القانون يلزم من يحتج عليه بورقة عرفية بأن ينكر صراحة الخط أو الإمضاء وإلا إعتبر سكوته بمنزلة الاعتراف، فأية ذلك أن التوقيع ينسب إليه ويتعين عليه تقريرا على هذا أن يدلى برأيه فى هذه النسبة بيد أن مركز الورثة والخلفاء يختلف عن مركز المورث أو المستخلف نفسه لأن التوقيع ينسب إليه شخصا دون أو لثك وهؤلاء.

أما الوارث فلا يطلب منه الإنكار ويكفى أن يخلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى عنه الحق، ذلك أنه ليس فى الوسع إذا ما يفرق بين مركز الشخص ومركز خلفه أو الوارث إلا أن يباح للخلف الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن تلقى عنه حقه دون أن يقف موقف الإنكار وصراحة، على أنه رأى درء لما يحتمل من تعسف هذا الوارث أو ذاك الخلف فى استعمال الرخصة المخولة له وجوب تعزيز إقرارهما بيمين يؤدها (٢) بأنه لا يعلم بأن الإمضاء لمورثة

(١) محكمة اسكندرية مغلطة ٢٠ مايو سنة ١٩١٦ جازيت ٧ ص ٤ نمرة ١.

(٢) مأخوذة من المادة ١٢٢٣ من التقنين الكندى.

أو خلفه وإذا كان للوارث أو الخلف أن يسلك هذا الطريق فله أيضا أن يسلك طريق الإنكار صراحة . فاذا انكر نسبة الورقة العرفية صراحة أو نفى الوارث أو الخلف علمه بذلك زالت عنها مؤقتا قوتها في الإثبات وتعين على من يريد التمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها بإتباع الإجراءات الخاصة بتحقيق الخطوط .

وعلى هذا فللوارث أو الخلف أن يسلك أحد طريقين :-

الأول أن ينكر صراحة بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ليس لمن تلقى الحق عنه . أى أن يؤكد بعد الاطلاع على المستند إن الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ليست لمن تلقى الحق عنه .

والثاني: أن يدعى الجهالة بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو البصمة لمن تلقى عنه الحق، وفي هذه الحالة يجب أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق .

وهذا الشرط في محله ذلك لأنه من الجائز أن يسكون الوارث أو الخلف عالما بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع للورث أو السلف أو عالما بحصول التعاقد أو حصل التعاقد أمامه ومع ذلك يدعى الجهالة بذلك تعسفا .

ويترتب على إنكار نسبة الورقة العرفية صراحة، أو نفى المورث أو الخلف علمه بذلك مع أدائه اليمين سالفة الذكر زوال قيمة الورقة في الإثبات مؤقتا ويتعين على من يريد التمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها بإتباع الإجراءات الخاصة بتحقيق الخطوط .

ثالثا: أن يكون الإنكار بصدد ورقة منتجة في النزاع : يشترط في الإنكار حتى ينتج إثارة القمانونية أن يرد بصدد ورقة منتجة في حسم النزاع

المطروح أمام المحكمة فإذا ورد بصدد ورقة غير منتجة في الدعوى وكان الحق ثابت من أوراق اخرى بالدعوى فلا يقبل الإنكار ، وهذا الشرط منصوص عليه صراحة في المادة ٢٦٢ مرافعات التي تنص ، إذا أنكر من تشهد عليه الورقة بخطه أو إمضاه أو ختمه أو أصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبة وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة أصبعه تأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما .

رابعاً : الاتكفي وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة : فالشارع قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية في إجابة طلب الخصم إلى تحقيق الخط أو الامضاء أو رفض ذلك الطلب بمعنى أنه إذا تزامى للقاضي من ظروف الدعوى أن السند صادر حقيقة عن أنكره وإقتنع بذلك من وقائع الدعوى ومستنداتها فله أن يرفض طلب التحقيق إرتكاناً على تحققه بنفسه من أحوال القضية أن السند صحيح كذلك يصح للقاضي إستبعاد السند إذا كان عدم صحته ظاهراً بوضوح كان تكون الأمضاء منسوب لشخص تحقق من أنه لا يعرف القراءة والكتابة مطلقاً^(١) ويقول المرحوم عبد الحميد أبو هيف أننا لو أجزنا طريقة تحقيق الخطوط بمجرد إنكار المدين للسند لأمكن اسكل مدين مماطل أن ينكر السند ولظلت المحكمة في ضيق من أمرها حتى يتحقق أمر كانت هي متأ كده من صحته بما رأته من أحوال القضية^(٢) .

(١) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العشاوي جزء ثانی طبعة ١٩٢٧ بند ٤٨٢ ص ٣٣٨ .

(٢) كتاب المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد ابو هيف طبعة ثانية بند ٨٣٧

وقد سارت المحاكم على هذه القاعدة فقضى بعدم جواز الطعن بالانكار متى كان مجردا عن أى قرينة تعززه وفى آخر وقت من أدوار القضية وفى ظروف يبدو منها المحكمة أن الطعن مقصود به مجرد المطلب والعناد فى الخصومة^(١). وقضى بأنه إذا تراءى للمحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أن الورقة المتنازع عليها صحيحة وأن الانكار لم يكن الغرض منه إلا المطلب والسكيد كان لها مطلق السلطة فى الحكم بصحة الورقة دون الاحالة على التحقيق بشرط بيان أسباب ذلك فى الحكم^(٢). كما قضى بأن القاضى غير مقيد فى حالة إنكار الامضاء أن يحيل الدعوى على التحقيق بل له إذا استنتج من ظروف وقرائن الدعوى إن الإنكار كيدى وغير جدى أن يحكم بصحة الامضاء ويفصل فى أصل الدعوى^(٣). وقضى بأن ثبوت صحة الختم لا يحتم على المحكمة إحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات صحة التوقيع إذا توفر لديها من الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى ما يكفيا لتكوين اعتقادها إذ التحقيق ليس إلا طريق من الطرق الموصلة لتكوين الاعتقاد فيمكن الاستغناء عنه بغيره من طرق الإثبات الأخرى وهى الأدلة التى تستخلصها المحكمة من الأوراق^(٤). وقضى بأن تقدير ظروف الطعن بانكار التوقيع وجديته أو عدم جديته بما يدخل تحت سلطة قاضى الموضوع^(٥).

وهذا الشرط يستفاد من مفهوم مخالفة المادة ٢٦٢ من افعات فاذا كانت تقضى

(١) استئناف ٢٤ فبراير سنة ١٩١٥ شرائع ٢ ص ٢١١ ن ٢١٧ .

(٢) محكمة استئناف مصر الأهلية ٤ مايو سنة ١٩٢٩ محاماه السنة التاسعة رقم ٥٢٤ ص ٩٦٦ .

(٣) محكمة الاستئناف للمحتلط ١٩ يناير سنة ١٩٢٤ محاماه السنة الرابعة رقم ٥٣٢ ص ٦٩٤ .

(٤) محكمة استئناف مصر ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ محاماه السنة الحادية عشرة رقم ٣١٤ ص ٦٣٤ .

(٥) محكمة النقض المدنية ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ محاماه السنة الثانية عشرة رقم ٢٥٤ ص ٥١٦ .

بأنه في حالة الإنكار إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع تأمر بالتحقيق ، فطبيعي انه يؤخذ من مفهوم المخالفة أنه إذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الأَمْضاء أو الختم أو بصمة الأصبع لها أن ترفض طلب تحقيق الخطوط ، ومن المفهوم بالبداية أن يكون على المحكمة في هذه الحالة أن تبين في أسباب حكمها ما كونت عنه عقيدتها تلك العناصر (١) وإلا كان حكمها قابلا للطعن لقصور الأسباب . وعلى هذا فالقانون لا يلزم القاضى باحالة الدعوى على التحقيق عند الإنكار بشرط أن تكون وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدته بشأن صحة الخط أو الأَمْضاء أو الختم أو البصمة بدون إحالة إلى التحقيق ، وعلى المحكمة أن تبين في حكمها - عند عدم إجابة طلب الخصم إلى تحقيق الخط أو الأَمْضاء أو البصمة - أسباب ما أستخلصته من وقائع الدعوى والمستندات وإلا كان حكمها باطل وقابلا للنقض ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه حتى مع التسليم بأن قاضى الدعوى غير ملزم - عند إنكار التوقيع - باحالة الدعوى إلى التحقيق وتكليف المتمسك بالورقة بإثبات التوقيع المنكور وبأنه يجوز له ألا يأمر بالتحقيق ويقضى بصحة الورقة حتى مع التسليم بذلك فعلى القاضى إذا رأى صحة التوقيع المنكور أن يدون في حكمه ما يكون قد أطمان إليه من الاعتبارات المقبولة المقنعة له . فإن خلى حكمه من ذكرها وقع هذا الحكم باطلا لحلوه من الأسباب خصوصا إذا كان التوقيع المنكور هو بالأَمْضاء وكان المنكر يقرر في مواجهة خصمه أنه لا يعرف القراءة والكتابة وكان خصمه يجيبه باستعداده لإثبات صحة التوقيع ولم يكن بالدعوى أوراق أخرى عليها مثل هذا الأَمْضاء المنكور (٢) وإذا كان للمحكمة سلطة تقديرية في قبول أو

(١) المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات .

(٢) تفس مدنى ١٣ يناير سنة ١٩٣٨ محاماه السنة الثامنة عشرة رقم ٣٤٨ ص ٧١٥

رفض تحقيق الخطوط فليس لها أن تفصل في هذا الطلب مع الفصل في نفس موضوع الدعوى وهذا حتى لا تفوت على الخصم طريق آخر للطعن في الورقة وهو طريق الدعاء بالتزوير . وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا يجوز للمحكمة عند قضائها بعدم قبول دعوى إنكار التوقيع بالختم أن تقضى في الوقت عينه في موضوع الدعوى المقدم فيها هذا الدفع بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصورا على الدفع دون الفصل في الموضوع المطالب به حتى يتسنى للدعوى إذا شاء أن يسلك طريق الطعن بالتزوير (١) .

خامسا : ألا يكون الخصم معترفا بالتوقيع أو الأمضاء أو البصمة أو الختم : يلاحظ أن الختم يختلف عن التوقيع في كونه مفصلا عن الشخص بحيث يجوز الاستيلاء عليه والتوقيع به بغير علم صاحبه أو رضائه ، ولا يمكن تصور أن بوقع الشخص بامضائه بغير علمه لذلك لا يقبل من شخص أن يعترف بالأمضاء وينكر التوقيع بها على الورقة وإذا كان يدعى أمضائه على غير الورقة المتفق على صدورها منه أو أن أمضائه كانت على بياض واسمء إستعمالها أو حصات فيها تغيرات مزورة بعد التوقيع عليها وجب عليه الطعن بالتزوير في الورقة ولا يقبل منه الاكتفاء بالإنكار .

واسكن ما هو الحكم إذا اعترف الشخص بصحة ختمه وأنكر التوقيع به على الورقة ؟ هل يكفي ذلك في اعتبارها غير حجة في الإثبات حتى يقيم المتمسك بها الدليل على حصول التوقيع أو يعتبر أعراف الشخص بالبصمة قرينة على صحة التوقيع وعلى منكره أن يدفع هذه القرينة .

الختم الة يجوز بحسب طبيعته لسكل أنسان أن يبصم به على أى ورقة شاء

(١) نقض مدني ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بحاماه السنة السابعة عشرة رقم ٣٠٣ ص ٦٣٠ .

متى وجد الختم بين يديه لأى سبب كان فلازمه جواز الأطلاع والإقرار
الضمنى بصحة ما فى الورقة الممضاه قد تنعدم فى كثير من الأحيان فى الختم كما
فى حالات السرقة والضياع والوديعة أو التوكيل بالختم ومن أجل ذلك
عرضت وتعرض على المحاكم كل يوم حالات يطلب فيها الاعتراف بالختم
الموقع به على سند ما فيطلع الشخص على ما فيه وقد يقرها لأنه هو الذى
ختمها أو أمر بختمها أو أجازها وقد ينكرها بتاتا، وقد يصل به التديق
والصدق إلى حد قوله بأن البصمة هى حقيقة بصمة ختمه ولكنه ينكر صدور
الورقة عنه وينكر أنه وقع عليها وينكر أنه فوض غيره فى ذلك .

وقد اختلفت آراء الفقه والقضاء فى حكم من يكلف بالإثبات فى هذه الحالة
وبأى طريق يكون هذا الأثبات أبسكل الوسائل أم بطريق الإدعاء بالتزوير أم
يكلف خصمه بإثبات إن صاحب الختم هو الذى وقع به .

أما الرأى الأول : فيقول بأن الإقرار بصحة الختم يعتبر قرينة على
التوقيع به ويلتزم المنكر إذا يثبت أنه لم يكن هو الموقع به ، ولكن يجوز له
إثبات ذلك بكل الوسائل دون أن يكون ملزما بسلوك سيىل دعوى
التزوير (١) .

أما الرأى الثانى : فيقول بأنه يجب على التمسك بالورقة فى حالة إنكار
التوقيع مع الاعتراف بصحة الختم أن يثبت أن خصمه هو الذى وقع بختمه
على الورقة ومن أنصار هذا الرأى المرحوم عبد الحميد أبو هيف (٢) والاستاذ

(١) استئناف أهلى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية السنة الرابعة
ص ١٤٤ ، وحكم أسوان الجزئية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية السنة
السادسة ص ١١٦ ، وحكم كفر الزيات فى ٢٧ مارس سنة ١٩١٤ الصرائع ١ ص ٢٢٦ .
(٢) المراعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٥٨ ص ٦٠٦ .

محمد العشماوى^(١) وحجه هذا الرأى أنه غير صحيح أن يقال أن الاقرار بصحة الختم دليل على التوقيع به إذ لا علاقة بين صحة البصمة وبين التوقيع بالختم وأول شرط فى قبول القرائن والحكم بها أن تكون متعلقة تمام التعلق بالمسألة المجهولة التى يراد الوصول اليها من المعلوم ولا تتعلق هنا أصلا إذ الختم قد يكون فى حيازة صاحبه وقد يضيع منه وقد يسرقه من يشاء ولو وقتيا سواء كان من المقيمين معه أو من غيرهم وقد يكون له مثل طبع عليه فيكون الشبه بين الاثنين تماما وكل ما يلزم من جانب المنكر هو أن يكون إنكاره جديا بحيث لا يكذبه الظاهر حتى تقتنع المحكمة بوجود الاحالة على التحقيق وحينئذ يجب على المتمسك بالورقة أن يثبت صدورها عن من نسبت اليه .

كما أن القول بغير ذلك يؤدى إلى مخالفة مبدأ مسلم به قانونا وهو عدم جواز تجزئة الاقرار على صاحبه ما دامت أجزاؤه المقربة متماسكة ومتصلة ببعضها فلا يحل قانونا للقاضى أن يجزء أقرار الرجل ، بأن البصمة هى بصمة ختمه ولكنه لم يوقع هو به ، ولا يصح أن ينتفع الدائن من الاقرار بصحة البصمة ليلقى حمل الإثبات على عاتق المدين فى أمر هو معنى قانونا من إثباته إذ القانون يلقي حمل الإثبات على الدائن الذى يتمسك بسند عرفى . والقول بوجود الإثبات على من نسبت اليه الورقة يناقض نص القانون والصريح فيما يتعلق بالاوراق العرفية (مادة ٣٩٤ مدنى) .

كذلك فإن القرائن القانونية التى يترتب عليها أحكام مخصوصة منصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر سواء كانت بسيطة يجوز إثبات عكسها أو قاطعة لا يجوز إثبات ما يخالفها . وفى غير الاحوال المنصوص عنها قانونا لا يصح

(١) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العشماوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٤٨٩ ص ٣٤٦ .

للقاضى أن يقول بقرينة ويرتب عليها حكما مخصوصا لم ينص عليه القانون فالقول بهذه القرينة غير صحيح وإذا احتج بان للقاضى أن يقضى بقرائن الأحوال قيل بأن القضاء بقرائن الأحوال أى بناء على اقتناع القاضى فى الأحوال الجائزة قانونا هذا شىء وكون يرتب حكما قانونيا مخصوصا على واقعة معينة لم ينص القانون على أن يكون لها هذا الاثر بان يتقبل حمل البرهان من على عاتق المتمسك بالورقة ليلقيه على عاتق المنكر هذا شىء آخر فالقاضى له الاول دون الثانى ويزداد ويكبر خطأ القاضى كلما قال بان هذه القرينة لا يقبل دحضها إلا بدعوى الزوير فانه يضع نفسه محل المشرع ويخالف القانون مع أنه لا مصلحة ولا فائدة إجتماعية أو إقتصادية أو نحوها تشفع له فى هذه المخالفة .

وقد سارت أقلية ضئيلة من الاحكام على هذا الرأى فقضى بأنه يجوز للمدين إنكار توقيعه بختمه على سند الدين بالرغم من إعترافه بصحة الختم دون الإلتجاء الى دعوى الزوير ويصبح على الدائن فى هذه الحالة إثبات صحة التوقيع (١) .

أما الرأى الثالث فيقول بأنه يجب على المنكر الإدعاء بالتزوير فى التوقيع بالختم الذى أقر أنه ختمه ولا يقبل منه الإنكار لان أصحاب هذا الرأى يعتبرون القرينة قاطعة لا يزحزحها الا الطعن بالتزوير .

وهذا الرأى هو أصوب الآراء فى نظرنا ويؤيد ذلك أن المادة ٢٦٢ مرافعات تتكلم عن إنكار الختم ولا تتكلم عن إنكار التوقيع بالختم ، وعلى هذا لا يجوز إنكار التوقيع بالختم ويجب فى هذه الحالة إتخاذ طريق الإدعاء

(١) محكمة استئناف مصر الأهلية ٤ ابريل سنة ١٩٢٨ محاماه السنة الثامنة رقم ٥٤٤ ص ٩٠٤ .

بالتزوير دون طريق الإنكار الذي رسمه القانون لحالات حصرها وقد سار على مقتضى هذا الرأى غالبية الأحكام فجعلت من الاعتراف بصحة الختم قرينة على صحة التوقيع على المستند، وتطبيقا لذلك قضى بأنه من أعترف بالختم الموقع به فى ذيل عقد يعتبر أنه وقع بنفسه عليه فلا يجوز دحض هذه القرينة إلا بالإدعاء بالتزوير^(١). وقضى بأن القانون المصرى أقام حجته الأوراق العرفية على شهادة ذات الامضاء أو الختم الموقع به عليها فتى اعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة بأن الامضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاؤه أو ختمه أو متى ثبت ذلك - بعد الإنكار - بالدليل الذى يقدمه المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك أى دليل آخر لإعتناء صحة الورقة وإمكان إعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الامضاء أو الختم ولا يستطيع هذا الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح الى الورقة التى عليها التوقيع وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك فان هذه هى منه دعوى تزوير بحجة يجب أن يسار فيها بطريقها القانونى، ذلك بأن القانون لا يعرف إنكار التوقيع بالختم بل لا يعرف إلا إنكار بصمة الختم^(٢). كما قضى بأن من يعترف بالختم ولكنه ينكر التوقيع به لا يقبل منه هذا الإنكار مادام القانون فى باب تحقيق الخطوط لا يعرف إلا إنكار الختم ذاته بل عليه أن يدعى بالتزوير فى الورقة ويقدم الدليل عليه . فاذا دفع شخص بانكار التوقيع فلا يصح النظر فى دفعه على اعتبار أنه إنكار للتوقيع بل المتعين على المحكمة أن تثبت إعتراف المتمسك بهذا الدفع بختمه وإنكاره التوقيع ثم تقضى بعدم قبول هذا الدفاع بالإنكار^(٣). كما قضى بأنه متى إعترف الخصم

(١) محكمة الاستئناف المختلط ١٩ مارس سنة ١٩٣١ محاماه السنة الثانية عشر رقم ١٨٨ ص ٣٥٥

(٢) محكمة النقض المدنية ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ محاماه السنة الرابعة عشرة رقم ١٧١ قسم

أول ص ٤١١ .

(٣) محكمة النقض المدنية ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٥ محاماه السنة الخامسة عشرة قسم أول رقم

٢١٩ ص ٤٢٨ .

بأن الامضاء أو الختم الموقع به على الورقة العرفية المتمسك بها ضده هي إمضاءه أو ختمه أو امضاء مورثه أو ختمه فلا يطلب من المتمسك بالورقة أى دليل آخر لاعتماد صحة الورقة وإمكان إعتباره حجة بما فيها على خصمه إلا إذا بين كيف وصل أمضاؤه أو ختمه هذا الصحيح الى الورقة التى عليها التوقيع وإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ولا يكون ذلك إلا بدعوى التزوير^(١). كما قضى بأنه إذا اعترف بالختم وجب لإبطال الورقة الطعن بالتزوير^(٢). كما قضى بأنه ليس للمحكمة أن تأمر بإجراء التحقيق إلا فى حالة أنكار الخط أو الامضاء أو الختم فى عقد عرفى، ومن ثم فالخصم الذى يعترف بأن ختمه هو الموقع به على العقد مع أنكاره التوقيع به بنفسه لا يجوز له طلب إجراء التحقيق بل يتحتم عليه الطعن بالتزوير فى ذلك العقد^(٣). كما قضى بأنه إذا اعترف الخصم بصحة الختم أو بصحة إمضائه لا تقبل منه دعوى الإنكار وإنما يجب عليه سلوك الطعن بالتزوير لأن دعواه فى هذه الحالة تتضمن واقعه تزوير معنوى يجب عليه اثباته^(٤).

نوعا تحقيق الخطوط :

إن تحقيق الخطوط قد يحصل بصفة فرعية وتابعا لدعوى أصلية كما إذا أريد التمسك أثناء الدعوى بسند عرفى فانكر الخصم فيها صدور السند منه وهذه الحالة تسمى بدعوى تحقيق الخطوط الفرعية *vérification d'écriture incidente* - وقد يحصل تحقيق الخطوط بدعوى أصلية يراد بها إثبات صحة

(١) محكمة استئناف مصر ١٠ يناير سنة ١٩٣٩ محاماة السنة العشرين رقم ٢١٥ ص ٦٠٧.

(٢) محكمة استئناف مصر ٨ فبراير سنة ١٩٣٨ محاماة السنة التاسعة عمرة رقم ٣٨٤

ص ٩٤٨.

(٣) محكمة استئناف مصر الأهلية ٢٩ يناير سنة ١٩٢٢ محاماه السنة الرابعة رقم ٣٤٥ ص ٤٤٥.

(٤) محكمة استئناف مصر الأهلية ٢٢ مايو سنة ١٩٢٧ محاماة السنة الثامنة رقم ٢٣١ ص ٣٠٨.

السند أو الحصول على إقرار الخصم به قبل المطالبة بالدين المقرر بهذا السند وهذه الحالة تسمى بدعوى تحقيق الخطوط الأصلية *Demande principale* .
en reconnaissance ou en vérification

أولاً : دعوى تحقيق الخطوط الفرعية : محل هذا هو أنه في أثناء سير دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء يتمسك أحد الخصوم مدعياً كان أو مدعى عليه أو متدخل بورقة عرفية فينكر الخصم أن هذه الورقة صادرة منه أو أن الامضاء ليس له أو أن الختم ليس له وترى المحكمة أنه لا يمكنها الحكم في هذا الموضوع إلا إذا ظهرت صحة هذه الورقة من تلفيقها وانها لا تستطيع البت في هذه النقطة قبل التحري والبحث فحينئذ تأمر بتحقيق ما أنكره أحد الخصوم من أوراق عرفية حتى إذا ما حصل ذلك حكمت من بعده في موضوع الدعوى أما قبولاً وأما رفضاً بحسب ما يتراءى لها بعد التحقيق (بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما) (١) .

ولما كانت دعوى تحقيق الخطوط الفرعية تفرع عن دعوى أصلية فيكون الاختصاص فيها لمحكمة الدعوى الأصلية ، بمعنى أنه إذا كانت الدعوى الأصلية منظورة أمام المحاكم الجزئية كانت دعوى تحقيق الخطوط الفرعية من اختصاصها وإذا كانت الدعوى الأصلية منظورة أمام المحاكم الابتدائية كانت دعوى تحقيق الخطوط الفرعية من اختصاصها ولو كان قيمة السند المنكور أقل من خمسين جنيهاً ، كذلك تكون تابعة للدعوى الأصلية في قابليتها للاستئناف . وقد يتغير الاختصاص في بعض الأحوال مثال ذلك إذا كان المطالب به جزء من حق ثابت بورقة عرفية ولم يكن الجزء المطلوب باقياً منه ، فيحدد الاختصاص بمقدار الجزء المطالب به لكن إذا أنكر الخط أو الامضاء أو الختم أو بضمه

(١) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبدالمجيد أبو هيف طبعة ثالثة بند ٨٤٠ ص ٥٩٥ .

الأصبع بالنسبة للورقة العرفية المثبتة للحق كله في هذه الحالة يتحدد الاختصاص على حسب مقدار الحق كله لا على حسب قيمة الجزء المطالب به لأن الحق كله أصبح بالإنكار متنازعا عليه، فتنص المادة ٤٣ مرافعات، إذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله، وعليه ويجوز في هذه الحالة الدفع بعدم اختصاص المحكمة التي من اختصاصها الحكم بمقدار الجزء كما للمحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها في هذه الحالة لتعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام لأن المادة ١٣٤ مرافعات تنص بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو في الاستئناف، أما إذا كان المطلوب جزءا باقيا من حق ثابت في محرر فتقدر الدعوى بقيمة هذا الجزء الباقي ولا يغير من الإختصاص إنكار هذا المحرر المثبت للحق كله وتكون الدعوى قابلة للاستئناف في هذه الحالة إذا كانت قيمة هذا الجزء الباقي المطالب به أكثر من خمسين جنيها.

وإذا كانت الدعوى الأصلية مرفوعة أمام القضاء المستعجل فما الحكم إذا أنكر الخصم أمامها الخطأ أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع؟ هل للقضاء المستعجل إجراء تحقيق الخطوط؟ الواقع أنه يشترط لإختصاص القضاء المستعجل في نظر المسائل الوقتية إلا يكون لحكمه تأثير في الموضوع أو أصل الحق فليس له بأى حال من الأحوال أن يقضى في أصل الحقوق والالتزامات والإتفاقات مهما أحاط بها من الاستعجال ولو ترتب على امتناعه عن القضاء فيها من ضرر بالاختصاص بل يجب عليه تركها لقاضي الموضوع المختص وحده بالحكم فيها^(١) ومعنى أصل الحقوق كل ما يتعلق بها وجودا وعدما فيدخل في ذلك ما يمس صحتها أو يؤثر على

(١) مريانيك ج ٢ ص ١٨٨ وجارسونيه وسيزار برد ج ٨ نبذة ٣٠٠٦، رتسييه ج ١ نبذة ٣٤٣، وكيرييه ج ١ نبذة ٢٢، ومصر أهل مستعجل ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٤ الحملة السنة الخامسة عشرة القسم الثاني رقم ١٣٣ ص ٢٨٢.

كيانها أو يبدل فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون أو التي رعى إلبها المتعاقدان^(١). وعلى هذا لا يجوز نظر دعوى تحقيق الخطوط بصفة فرعية أمام القضاء المستعجل لمساس ذلك بأصل الموضوع، ولكن للقاضي المستعجل أن يقدر مدى جدية الإنكار ومدى تأثيره في الدعوى المستعجلة وكل ذلك دون مساس بأصل الحق. وتطبيقا لذلك قضى بأن الأوراق العرفية تكون حجة، وأورد فيها على الخصوم طالما لم يحصل إنكار الامضاءات والتوقيعات، وعند الإنكار يجب على من يتمسك بها أن يثبت أن التوقيعات والامضاءات صحيحة، وللملما ينكر الخصم توقيعه أو امضاؤه عليها تعتبر أنها غير موجودة في ملف الدعوى، على أن لقاضي الأمور المستعجلة بلا شك الحق في أن يتحرى الحق ويتثبت مما إذا كان إنكار الإمضاء حاصل بسوء نية وبفصد تعطيل الدعوى وتعجز خصمه عن الإثبات أمام قاضي الأمور المستعجلة أم لا، فاذا ثبت له أن هناك شيئا قوية تعزز الإنكار وجب عليه أن يصرف النظر عن الأوراق المذاعون فيها ويحكم في الدعوى كأن لم تكن هذه الأوراق أمامه^(٢).

وأخيرا بقي علينا أن نتساءل الى متى يحق للخصم طلب تحقيق الخطوط بصفة فرعية أو بمعنى آخر هل يجوز له ذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف؟

الواقع أن للخصم إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع بالنسبة للمستندات العرفية التي تقدم في الدعوى ولو قدمت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. أما إذا كان المستند العرفي مقدم أمام محكمة أول درجة ولم ينكره الخصم صراحة أمام هذه المحكمة فترى أنه ليس له أن ينكره أمام محكمة

(١) استئناف مختلط ٢٩ مارس ١٩١٢ المجموعة ٢٥ من ٢٦٤ - واستئناف مختلط ٥ مايو

سنة ١٩١٥ المجموعة ٢٧ من ٢١٢ - واستئناف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٩٢٤ الجزائر مايو سنة

١٩٢٥ من ١٣٦ رقم ٢٢٣.

(٢) محكمة الاسكندرية المختلطة ١٦ مارس سنة ١٩٢٥ بمحكمة الخامسة رقم ٤٦٤ من ٥٦٦.

الدرجة الثانية لأن عدم إنكار المستند صراحة أمام محكمة أول درجة يعد اقراراً منه بصحة المستند (مادة ٣٩٤ مدني) وعلى هذا لا يقبل منه في هذه الحالة أمام محكمة الدرجة الثانية إلا الطعن بالتزوير .

ثانياً : دعوى تحقيق الخطوط الأصلية : يحصل طلب تحقيق الخطوط بصفة أصلية أى بدعوى مبتدأة إذا رأى من بيده سند عرفي ولو لم يحل ميعاد وفاته أنه ربما ينكر المدين هذا السند وقت مطالبته بالوفاء ويتبع في شأن هذه الدعوى الاجراءات الخاصة بالدعاوى الأصلية من حيث طريقة رفع الخصومة للقضاء ومواعيدها وقيدتها^(١) . وتنص المادة ٢٧٧ مرافعات ويجوز لمن بيده ورقة غير رسمية أن يختصم من تشهد عليه تلك الورقة ليقر بأنها بخطه أو يامضائه أو بختمه أو ببصمه أصبعه ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالاجراءات المعتادة ، وهذا من قبيل ما يسمى فقها بالدعوى بأمر مستقبل Action in futurum فيجوز التقاضي عن ضرر لما يقع وعن حق لما يبيح للبرء استعماله ذلك لأن من حق الإنسان العمل لدفع الضرر قبل وقوعه إذا كان ذلك ممكناً والحماية حقه بتقريره قبل أن يحصل النزاع بشأنه في المستقبل^(٢) ، وعلى هذا يجوز لمن يريد التمسك بسند عرفي - يرى أنه ربما تعسر أو تعذر اثبات صحة الامضاء أو الختم الموضوع عليه إذا انتظر حتى يأتي ميعاد الدفع - أن يقيم هذه الدعوى ليثبت صحة السند عند إنكاره ، كما إذا كان لديه شهود شاهدوا المدين وهو يوقع يامضائه أو ختمه على السند وقت تحريره وخشى أن يموتوا أو يسافروا للخارج أو لجهة غير معلومة بحيث لا يمكن مطالبتهم بالحضور للشهادة ، أو خشى أن يموت المدين

(١) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العشاوي جزء ثاني طبعة ١٩٢٧ بند ٤٨٤ من ٣٣٩ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للرحوم عبد الحميد ابو هيف طبعة ثانية بند ٤١٤ من ٣٢٥ .

وينكر ورثته أن السند صادر من مورثهم ، ففي هذه الأحوال يرفع الدائن دعوى أصلية يطلب فيها الإقرار بصحة السند أو تحقيق الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع عند الإنكار دون أن يطالب بالدين (١) .

وما كان طلب الإقرار بالسند من مصلحة الدائن وحده الذي يريد أن يصبح سنده في نفس القوة التي للسند الرسمي فإنه إذا حضر المدين وأقر أمام القضاء بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع له أو إذا سكت ولم ينزع المدعى عليه في ذلك ولم ينكره ولم ينسب ذلك إلى غيره فصاريف الدعوى في هذه الحالة تكون على المدعى لأن المدين لم يخطئ في شيء تنتص المادة ٢٧٨ مرافعات ، إذا حضر المدعى عليه وأقر تثبت المحكمة إقراره وتكون جميع المصاريف على المدعى ويعتبر المحرر معترفاً به إذا سكت المدعى عليه و لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه .

كذلك يعتبر القانون غياب المدعى عليه في دعوى تحقيق الخطوط الأصلية قرينة قانونية على صحة السند فتحكم المحكمة في غيابه بصحته أي أن غيابه يكون قرينة قانونية ضده بأن السند صحيح ولكن يكون للحكوم عليه حق الاعتراض على هذا الحكم بطريق المعارضة فتنتص المادة ٢٧٩ مرافعات ، إذا لم يحضر المدعى عليه تحكم المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الختم أو بصمة الأصبع وتجاوز المعارضة في هذا الحكم في جميع الأحوال .

(١) في فرنسا يترتب على الحكم الصادر بصحة الورقة حق رهن قضائي hypothèque judiciaire للتمسك بالورقة على أموال مدينه ولكن درجة الرهن لا تكتسب إلا من وقت حلول الأجل - قانون ٣ سبتمبر سنة ١٨٨٧ وقد كان نظام الرهن القضائي معمول به في القضاء المختلط بمصر فكان نتيجة لازمة لكل حكم حصل فيه الإقرار بصحة السند أو ثبت به صحته ثم النفي هذا النظام بذكرتو • ديسمبر سنة ١٨٨٦ واستعاض عنه بحق الاختصاص .

ومراد المشرع من النص على أن المعارضة في الحكم الغيابي الصادر بصحة الورقة تجوز في جميع الأحوال هو أن يفتح باب المعارضة ولو كان المدعى عليه قد أعيد اعلانه وذلك لأن المحكمة ملزمة بالحكم بصحة الورقة بغير تحقيق متى غاب الخصم على خلاف واجب في اصدار الأحكام الغيابية الأخرى (١). وطبيعي أنه لا محل للمعارضة إذا كان المدعى عليه قد أعذر وأصبح بذلك الحكم ضروريا.

وإذا انكر المدعى عليه في دعوى التحقيق الأصلية صدور الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع منه تحقق الدعوى وفقا للقواعد التي رسمها القانون لاجراء تحقيق الخطوط فتتنص المادة ٢٨٠ مرافعات ، أما إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع فيجرى التحقيق طبقا للقواعد المتقدمة .

ودعوى تحقيق الخطوط الأصلية بقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحتها ، فتتنص المادة ٤٠ مرافعات ، دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها ، وعلى هذا يكون الاختصاص فيها للمحاكم الجزئية إذا لم يتجاوز الحق المثبت في الورقة المطلوب اثبات صحتها عن مائتين وخمسين جنيتها ، ويكون الاختصاص فيها للمحاكم الابتدائية إذا تجاوز الحق المثبت فيها هذا القدر ، كذلك تكون الدعوى قابلة للاستئناف إذا تجاوز الحق المثبت في الورقة المراد إثبات صحتها عن خمسين جنيتها .

إجراءات تحقيق الخطوط

إجراءات تحقيق الخطوط واحدة سواء كان حاصلها بصفه فرعية أو بصفه أصلية حيث أن القانون قد بين هذه الاجراءات في دعوى تحقيق الخطوط

(١) المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات .

الفرعية ونص على إنباع هذه الاجراءات بالنسبة لدعوى تحقيق الخطوط الأصلية (مادة ٢٨٠ مرافعات) وإجراءات تحقيق الخطوط تمر بأربعة مراحل هي :-

المرحلة الأولى : الاجراء التحفظي : أن عدم الاعتراف بالسند العرفي يستلزم ضرورة المحافظة على هذا السند في مأمن من العبث به من الغير فقد يلجئ المنكر بطريق ما الى إتلاف خطه أو نوقعه أو بصمة أصبعه الموضوع على هذا السند أو يشوهه بطريقة لا تمكن المحكمة أو الخبير من المضاهاة وأظهار الحقيقة كما قد يسرق السند أو يبدله بآخر لذلك وضع القانون الضمانات الكافية للمحافظة على الأوراق المنكرة فأوجب تحرير محضر تبين به حالة الورقة وأوصافها على وجه الدقة كما استلزم توقيع رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم على هذا المحضر ، كما يجب توقيع رئيس الجلسة وكاتب المحكمة على الورقة المنكورة ، فنص المادة ٢٦٣ مرافعات ويحرر محضر تبين به حالة الورقة لإوصافها بيانا كافيا ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب التوقيع على نفس الورقة من رئيس الجلسة والكاتب .

المرحلة الثانية : إصدار حكم بالتحقيق : لقد رسم القانون طرق اجراء تحقيق الخطوط وهو التحقيق بالمضاهاة أو التحقيق بسماع الشهود أو الجميع بين الطرفين . فيبين الخصوم في مذكراتهم أو في مرافعاتهم أى الطرق يستطيع بها إثبات صحة الورقة العرفية، هل لديه شهود أم لديه أوراق تصلح للمضاهاة أم يستطيع الجمع بين الطرفين .

وتبعا لذلك تصدر المحكمة حكمها بالتحقيق مع الأمر بإيداع الورقة المقتضى تحقيقها قلم الكتاب لحفظها .

وإذا قبلت المحكمة طريق التحقيق بسماع الشهود وجب أن يشتمل منطوق الحكم على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق إذا كانت الدعوى منظورة أمام

المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، كذلك يجب تحديد اليوم والساعة للذين يكون فيهما التحقيق ، وإذا قبلت طريق التحقيق بالمضاهاة وجب أن يشتمل منطوق الحكم على تعيين خبير أو ثلاثة من خبراء الخطوط مع تحديد مقدار الأمانة الواجب دفعها واليوم الذي يصير فيه المضاهاة ، وإذا قبلت الطريقين معا وجب أن يشتمل الحكم على البيانات المبينة في الحالتين معا، فتنص المادة ٢٦٤ مرافعات ، يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على

(١) ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق

(٢) تعيين خبير أو ثلاثة خبراء

(٣) تحديد اليوم والساعة للذين يكون فيهما التحقيق

(٤) الأمر بإيداع الورقة المقتضى تحقيقها قلم الكتاب بعد بيان حالتها على

الوجه المبين في المادة السابقة .

المرحلة الثالثة : تنفيذ الحكم بالتحقيق : في هذه المرحلة يختلف الإجراء

تبعا للطريق الذي عينه الحكم بالتحقيق ، فهو إما بالمضاهاة وأما بالشهود وأما بالطريقين ، معا ونحن نرى أن هذه الطرق لم تأتى في القانون على سبيل الحصر فيجوز أن يكون التحقيق بواسطة الكتابة فهى أكد طرق إثبات صحة الورقة العرفية المنكورة فيجوز إثبات صحتها بتقديم أوراق رسمية أو عرفية معترف بصحتها من الخصم تتضمن صحة الورقة المنكورة بأن تناولها بالاعتراف أو تشير إليها أو إلى مضمونها وإن كان من النادر الإثبات بهذه الطريقة .

الإجراءات في حالة التوقيف بالمضاهاة : إذا كان الحكم بالتحقيق قد عين

خبيرا أو ثلاثة خبراء لاجراء المضاهاة فعلى من يلزمه الحكم بإيداع الأمانة أن يودعها قبل الميعاد المحدد في الحكم لاجراء المضاهاة وفي هذه الحالة يخطر قلم الكتاب الخبير المعين لاجراء المضاهاة ويكلفه بالحضور في اليوم المعين

إجراء المضاهاة فتنص المادة ٢٦٥ مرافعات ، يكلف قلم الكتاب الخبير بالحضور أمام القاضى فى اليوم والساعة المحددين لمباشرة التحقيق ، .

وفى اليوم المعين للحضور أمام القاضى المنتدب للتحقيق لا يخلو حال الخصوم فى الغيبة والحضور من أحد الأحوال الآتية :

أولاً : المكلف بالإثبات لا يحضر بغير عذر يمنعه من الحضور ، ففي هذه الحالة يجوز للحكمة أن تحكم بسقوط حقه فى الإثبات وتحكم فى القضية على حالتها والحكمة من ذلك هو العمل على عدم تعطيل الفصل فى الدعوى بالالتجاء الى الإنكار ، فتنص المادة ٢٦٦ مرافعات ، على الخصوم أن يحضروا فى الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك فان تخلف المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه فى الإثبات وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة سالحة لها .

ثانياً : المنكر لم يحضر فيصير التحقيق فى غيبته ، وتبين^{مبين} على غيابه جواز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة سالحة لها وقد كان ذلك غير ممكن فى حضوره وقد جاء بالمذكورة التفسيرية لقانون المرافعات أن حكم المادة ٢٦٦ يقضى على عله من علل التعطيل الاطالة .

ثالثاً : حضر الطرفان واتفقا على الأوراق التى ستكون المضاهاة عليها ، فيوقع الخبير والخصوم والقاضى وكاتب الجلسة على أوراق المضاهاة
pièces de comparaison

ويذكر ذلك فى محضر الجلسة ، فتنص المادة ٢٧٢ مرافعات ، بوقع الخبير والخصوم والقاضى والكاتب على أوراق المضاهاة قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر . ثم يبدأ الخبير فى مباشرة مأموريته ويراعى فى ذلك الأحكام المتعلقة باهل الخبرة فتنص المادة ٢٧٣ مرافعات ، تراعى فيما يتعلق بأولى الخبرة القواعد المقررة فى الفصل المتعلق بالخبرة ، ولا يشترط

أن يباشر الخبير المأمورية في حضور القاضى المنتدب لمباشرة الاجراءات بل يجوز منحه أجلا للقيام بعملية المضاهاة . ويجب على الخبير مراعاة الا تكون المضاهاة إلا على ما هو ثابت لمن تشهد عليه الورقة، فتنص المادة ٢٦٨ مرافعات « تكون مضاهاة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع الذى حصل انكاره على ما هو ثابت لمن تشهد عليه الورقة من خط أو أمضاء أو ختم أو بصمة أصبع . »

رابعاً : حضر الطرفان واختلفا في اختيار الأوراق التي يكون عليها المضاهاة ، فالأمر حينئذ لقاضى التحقيق ولا يتقيد إلا بما جاء بالمادة ٢٦٩ مرافعات التي « تنص لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا :

(١) الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على أوراق رسمية .

(٢) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقها .

(٣) خطة أو إمضاءه أو بصمته أصبعه الذى يكتب أمام القاضى .

وعلى أساس ما تقدم لا يقبل للمضاهاة إلا ثلاثة أنواع من الأوراق .

١ - الأوراق الرسمية الوارد بها أمضاء أو ختم الشخص المنكر وقد قضى بأن دفتر المحضرين أو دفتر تسليم الصور وأن يسكن النزوير فيهما يعتبر تزويراً في أوراق رسمية إلا أنه لا يمكن اعتبار هذين الدفتريين من الوثائق الرسمية في عملية المضاهاة لأن المادة ٢٦١ (قديماً المقابلة للمادة ٢٦٩ مرافعات) تنصب على بيان الأوراق التي يصح المضاهاة عليها وذكرت منها الأوراق الرسمية ، والأوراق الرسمية بالمعنى المقصود في هذه المادة هي الوثائق التي يحورها موظف منوط بذلك بشروط معينة فيها الضمان الكافى للتحقق من شخصية الموقع بامضاءه أو بختمه ، ودفتر المحضرين ودفتر تسليم الصور

ليسا منها (١).

ولما كانت الأوراق الرسمية في الغالب تحت أيدي الموظفين العموميين المنوط بهم حفظها فقد إجاز القانون لقاضي التحقيق حتى ولو لم تذكر له المحكمة ذلك في حكمها أن يأمر بإجراء ما يلزم لإحضار أو تسليم الأوراق الرسمية المطلوب المضاهاة عليها لقلم كتاب المحكمة بصرف النظر عن كبر أو أهمية الموظفين المحفوظة عندهم هذه الأوراق وذلك للمصلحة العامة التي تقضى بتسهيل إثبات حقوق الأفراد، فنص المادة ٢٧٠ مرافعات « يجوز للقاضي أن يأمر بإحضار الأوراق الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها أو ينتقل مع الخبير إلى محلها للإطلاع عليها بدون نقلها ». على أنه في حالة تسليم الأوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة يجب نسخ صورة منها يوقع عليها من القاضي المنتدب والكاتب والموظف الذي سلم الأصل وهذه الصورة تقوم مقام الأصل إلى أن يعيد الأصل إلى محله، فنص المادة ٢٧١ مرافعات « في حال تسليم الأوراق الرسمية لقلم الكتاب تقوم الصور التي تنسخ منها مقام الأصل متى كانت بمضاهاة من القاضي المنتدب والكاتب والموظف الذي سلم الأصل ومتى أعيد الأصل إلى محله ترد الصورة الماخوذة منه إلى قلم الكتاب ويصير لإبطالها ».

ولما كان في الغالب غير متيسر نقل الأوراق الرسمية لصعوبة ذلك وضرورة أخذ صور منها لتقوم مقامها في غيابها ففي أغلب الأحيان ينتقل القاضي مع أهل الخبرة ليعاين هذه الأوراق ويضاهي عليها في محلها بدون نقلها.

٢ - إذا كان الخصم مقرا بان بعض الورقة مكتوبه بخطه أو ممهورة بامضائه والبعض ليس كذلك فيعتبر الجزء المقر بصحته قابلا للمضاهاة عليه.

٣ - الكتابة التي يكتبها الخصم أمام قاضي التحقيق . فلقاضي التحقيق أن يحدد ميعاد لحضور المنكر شخصيا لاستكتابه بمعرفة الخبير فاذا امتنع عن

(١) محكمة طنطا الأبدائية - ٣ فبراير سنة ١٩٢٦ محاماة السنة السابعة رقم ١٩ ص ١٢٠ .

الحضور بدون مبرر وبغير عذر مقبول جاز للمحكمة أن تحكم بصحة الورقة ،
فتنص المادة ٢٦٧ مرافعات ه على الخصم الذي ينازع في صحة الورقة أن
يحضر بنفسه للاستكشاف في الموعد الذي يحدده القاضى لذلك فإن امتنع عن
الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة الورقة.

وهذه الأنواع الثلاثة لاوراق المضاهاة التى بينها القانون في حالة عدم
إتفاق الخصوم على أوراق معلومة - جاءت على سيدل الحصر (١) في القانون
فلايصح المضاهاة على غير هذه الاوراق، فالمضاهاة على ورقة ينكر الخصم صحتها
غير جائزة ولو ثبت صحة هذه الورقة بالتحقيق أقام القضاء (٢) .

ويلاحظ أخيرا أن المحكمة ليست ملزمة بأن تجرى المضاهاة بواسطة
الخبراء بل لها أن تجرى المضاهاة بنفسها إذا كان ذلك ميسورا إذ لا شئ يلزم
المحكمة بتعين خبير عندما يتوافر من الوسائل ما يسمح لها بالبت في الأمر
بنفسها (٣) . وهذا الحق ثابت من حق المحكمة في الحكم بالرد والبطالان ومن
المبدأ القانونى القائل بأن رأى الخبير لا يقيد المحكمة كما سيجهى . وتطبيقا لذلك
قضى بأنه لا تثيرب على محكمة الموضوع إن هى قامت باجراء المضاهاة في دعوى
التزوير بنفسها دون الاستعانة بخبير إذ للقاضى أن يبنى قضاؤه على ما يشاهده
هو بنفسه في الأوراق المطعون فيها بالتزوير إذ هو الخبير الاعلى فيما يتعلق
بوقائع الدعوى المطروحة عليه ولا يحد من هذا أن يكون ثمة قرار

(١) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العشماوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٤٨٧ ص ٣٤٢ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٤٨ ص ٦٠١ .

(٣) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العشماوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٤٨٧ ص ٣٤١ .

سابق بئدب خبير لأجراء المضاهاة إذ رأى الخبير استشارى فى جميع الاحوال ولا الزام على المحكمة فى الاستعانة بأهل الخبرة بل لها أن تسعى بنفسها لجلاء وجه الحق سواء أكان السبيل الى ذلك ميسرا أم كان عسيرا (١).

الاجراءات فى حالة التمتنع بالشهود : يجوز أن يكون تحقيق الخطوط بواسطة سماع الشهود وفى هذه الحالة لا تسمع الشهادة الا فيما يتعلق بأثبات حصول الكتابة أو الأمضاء أو الختم على الورقة المنكرة فتتنص المادة ٢٧٤ مرافعات ولا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بأثبات حصول الكتابة أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على الورقة المقتضى تحقيقها بمن نسبت اليه وتراعى فى هذه الحالة القواعد المقررة فى الفصل الخاص بشهادة الشهود ، - أما أثبات عكس محتويات المحرر أو نفي حصوله و اتفاق الخصوم فهذا لا تسمع فيه البينة هنا لأنه لا يجوز أثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة ، لا بالكتابة . أما الشهادة هنا فلتظهر أن كان الخط أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ملفقا أم هو صادر حقيقة من الشخص المنكر له . وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا يقبل مجرد أثبات أن الشخص يعرف الكتابة بل يجب إثبات أن الشهود رأوة يوقع على الورقة المخصوصة المطعون فى صحتها (٢).

المرحلة الرابعة : ما يترتب على التحقيق : يجوز للمحكمة أن تأخذ بنتيجة التحقيق وتحكم بصحة الورقة أو تلفيقها فإن كان التحقيق مطلوبا بدعوى أصلية فحكمها بصحة الورقة يعطى لها الصفة الرسمية ولا يقبل انكارها من الذى ثبتت فى مواجهته بعد (٣) وان كان التحقيق فرعا حكمت المحكمة بعدة فى الدعوى قبولاً أو رفضاً ، فتتنص المادة ٢٧٦ مرافعات ، إذا قضت المحكمة بصحة الورقة

(١) نقض ١٤ يونيه سنة ١٩٥١ عمادة السنة الثالثة والثلاثون رقم ٣٣٧ من ٨٠٧ .
(٢) استئناف مختلط ٣١ أكتوبر سنة ١٨٨٨ مجموعة التبريم والقضاء المختلط ١ من ٣٧٣ .
(٣) ومع ذلك فالادعاء بالتزوير جائز فى هذه الورقة - ارافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٦٣ من ٦١٣ .

أو ردها أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحتها أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة. وقد جاء بالمذكرة التفسيرية على هذه المادة أنه تفاديا لنوم القضايا أوجب القانون الجديد (الحالي) على المحكمة إذا ما حكمت بصحة الورقة أو ردها أو بسقوط الحق في إثبات صحتها أن تأخذ في نظر موضوع الدعوى في الحال أو أن تحدد لنظره أقرب جلسة بغير حاجة لطلب تعجيل من الخصوم ذي المصلحة .

ويجوز للمحكمة أيضا أن تضرب بنتيجة التحقيق عرض الحائط وتحكم بما يترامى لها من الظروف والأحوال لأن المضاهاة لا تكون منتجة بنتيجة حقيقية ، نظرا لتشابه الخطوط أو لأن الشهود قد يكذبون وقرائن الأحوال ودلائلها قد تكون عند المحكمة أفضل وأوقع من طرق التحقيق المتقدمه وقد تحكم بها وتعرض عن نتيجة التحقيق (١) . وتطبيقا لذلك قضى بأن المحكمة لا تأخذ برأى الخبير الذى قرر بتزوير ورقة بناء على أن الأمضاء الموقع به عليها ليس مطابقا للأمضاءات التى استكتبها القاضى المحقق لأنه اتضح للمحكمة من مقارنة الأمضاءات المذكورة بامضاءات أخرى موقع بها على عقود معترف بها أنها لا تطابق بينها أيضا خصوصا متى وجدت قرائن على صحة الورقة المطعون فيها (٢) . كما قضى بأنه لا يمكن لآخذ برأى الخبير بصحة الورقة إذا كانت جميع ظروف القضية ضد استنتاج الخبير (٣) كما قضى بأن مسألة مضاهاة الخطوط هى من أصعب الأمور وكثيرا ما يخطئ الخبراء فيها ولذلك رأت المحكمة مناقشة الخصوم وخصوصا الدائن ولم تحكم بما رآه الخبراء لأن ظروف الأحوال كانت ضد رأى أهل الخبرة (٤) .

(١) قارن جارسونيه وجيز بند ٤١٤ وجارسونيه ٢ بند ٢٦٦ .

(٢) محكمة الاستئناف ٢٨ مارس سنة ١٩١٤ شرائع ١ ص ١٨٥ رقم ٣٢٢ .

(٣) محكمة الاستئناف المختلط ٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ جازيت ٧ ص ٢٢ رقم ٢٧ .

(٤) محكمة الاستئناف ١٠ يونيه سنة ١٩١٤ شرائع ١ ص ٢٥ رقم ٤١١ .

الغرامة التي يقضى بها على المنكر عند الحكم بصحة الورقة: قد يقصد بالانكار عرقلة سير الدعوى بغير وجه حق لذلك رأى المشرع عقاب المنكر إذا حكم بصحة كل الورقة المنكرة بغرامة من أربعة جنيهاً إلى خمسة عشر جنيهاً تقدرها المحكمة في هذه الحدود تبعاً لمدى نية المنكر ودرجة أهمية الدعوى وقيمتها. فتنص المادة ٢٧٥ من أفعال ١٩٢٣ وإذا حكم بصحة كل الورقة فيحكم على من أنكرها بغرامة من أربعة جنيهاً إلى خمسة عشر جنيهاً، ولعل ذلك يكون فيه ما يصد المشاكسين عن هذا الضرب من المشاكسة وهذه العقوبة مدنية محضنة لا شبه بينها وبين الغرامات التي يقضى بها قانون العقوبات (١). وعلى هذا لا يجوز لقلم الكتاب تنفيذها بطريق الإكراه البدني وهي تحصل لمصلحة الخزانة لا لمصلحة الخصم المتمسك بالورقة المنكرة المقضى بصحتها.

ولا يجوز الحكم بالغرامة إلا إذا قضى بصحة كل الورقة والحكم بالغرامة ممنوع في صورة عدم قبول الدفاع بانكار التوقيع لذلك قضى بأنه لا محل للحكم على المنكر بالغرامة إذا حكم بصحة الورقة بدون إحالة على التحقيق لأن هذه الغرامة تجب عند الحكم بصحة الورقة المنكرة إذا صدر للحكم المذكور بعد الدخول في إجراءات التحقيق المذكورة في الفرع المعنون بتحقيق الخطوط لما في إجراءات التحقيق من المشقة والمصاريف وضياع وقت المحكمة وأصحاب الشأن بدليل ذكر المادة المذكورة في نهاية الباب بعد إجراءات التحقيق (٢).

وقضى بأن من ينكر توقيع غيره على ورقة وتأمّر المحكمة بالتحقيق ثم يعود ويعترف قبل إجراء التحقيق يعتبر إقراره الأخير دليلاً على صحة الورقة وعجزاً من المنكر على نفي دعوى خصمه ويكون مسؤولاً عن مصاريف الدعوى

(١) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف بند ٨٦١ ص ٦١١ .

(٢) محكمة طنطا الابتدائية - ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣ محاماة السنة الثالثة رقم ٣٤٨ ص ٤١٧ .

وعن غرامه المنكر للاوراق الصحيحة (١) .

ويرى المرحوم عبد الحميد أبو هيف أن الغرامه جزاء للمنكر على كذبه وسوء قصده ورادعا يردع الخصوم عن التمادى فى الإنكار وتأخير الحكم فى الدعوى فيجب الحكم بها بمجرد إنكار الخصم للورقة وحكم المحكمة بصحتها سواء أحوالت المحكمة القضية على التحقيق أم لم تحلها واكتفت بالحكم بصحتها بناء على قرائن الأحوال (٢) . وأخذت بهذا الرأى احدى المحاكم فقضت بأنه إذا طعن خصم فى أثناء نظر الدعوى بانكار التوقيع ورأت المحكمة أن هذا الانكار غير جدى ولا يفتقد به إلا التسوية فلها أن تأمر برفضه وبصححة السند وبالغرامة القانونية (٣) .

ويحكم بالغرامة على من أنكر الورقة سواء كان هو محررها أو خلفا لمن صدرت عنه وتطبيقا لهذا قضى بأنه لا محل للقول بأن الوارث معنى من غرامه الانكار إذا انكر توقيع مورثه كما هو الرأى المستقر فى القانون الفرنسى إذ النص يختلف من القانونين المصرى والفرنسى اختلافا بينا لا يدع مجالاً للقياس (٤) .

وإذا كان السند المنكور واحدا والموقعون عليه متعددين فيحكم على كل واحد ينكرة منهم بالغرامة على حدة من أربعة جنهيات إلى خمسة عشر جنهيات بحسب تقدير القاضى ، ولكن يحكم على الورثة المنكرين لورقة صادرة من مورثهم بغرامة واحدة ولو كانوا متعددين لأن الامضاء أو الختم واحداً مشترك متعددون فى إنكاره، واستقر القضاء على أنهم متضامنون فى الغرامة وتطبيقا لذلك قضى بأنه فى حالة انكار ورثة ما لامضاء مورثهم فيحكم عليهم بغرامة

(١) محكمة الاصف الجزئية ٩ مايو سنة ١٩٣٤ محاماة السنة الرابعة عشرة رقم ٣٣٧ قسم ثان

ص ٦٦٣ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد ابو هيف طبعة ثانية بند ٨٦١ ص ٦١٢ .

(٣) محكمة استئناف مصر ٦ أبريل سنة ١٩٣٠ محاماة السنة العاشرة رقم ٤٣١ ص ٧٥٧ .

(٤) محكمة مصر السككية ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ محاماة السنة الثالثة عشرة رقم ٦٤٥

ص ٢٧٥ .

واحدة وبطريق التضامن^(١) . ووجه الحكم على الورثة بالغرامة متضامين هو أن كلا منهم قد أنكر الورقة كاملة . ويرى المرحوم عبد الحميد أبو هيف أنه لا ير وجها للتضامن لأنه لا تضامن إلا باتفاق أو بنص ، والنص غير موجود وإن كان كل منهم قد أنكر الورقة كاملة^(٢) .

ويلاحظ أخيراً أنه لا يجوز الحكم بالغرامة الواردة بالمادة ٢٧٥ مرافعات على شاهد أنكر توقيعه على الورقة عند ثبوت صحة هذه الورقة وتطبيقاً لذلك قضى بأن إنكار التوقيع أو الختم الذي يقتضى الحكم بالغرامة عند ثبوت صحة الورقة هو الذي يكون صادراً من الموقع على الورقة بصفته متعاقداً أو من خلفائه لا من شاهد غير ملتزم فيها بشيء وهذا ما يؤخذ من نصوص المواد المتعلقة بتحقيق الخطوط . وإن الغرامة حتى في حالة حصول الإنكار من المتعاقد لا تكون إلا عند الحكم بصحة كل الورقة الحاصل فيها الإنكار، وإنكار توقيع الشاهد منصب على توقيعه لا على حصول العقد وصدوره من المتعاقدين وإن لمحكمة ثانی درجة أن تقضى من تلقاء نفسها بالغرامة على اعتبار أنها من النظام العام فلها أيضاً أن ترفعها إذا اتضح لها أن الحكم بها غير صواب^(٣) .

تعويض المضرور عند الحكم بصحة الورقة المنكورة : أن المشرع قد رسم اجراءات تحقيق الخطوط عند انكار الخط أو الإمضاء أو بصمة الأصبع ليتوصل المتمسك بالورقة الى أثبات صحتها وهذه الإجراءات طويلة تؤخر

(١) محكمة شين السكوم السكوية ٢٠ مايو سنة ١٩٣٩ بمحكمة السنة العمرون رقم ٤٩٥

ص ١١٦٩ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٦١ ص ٦١١ .

(٣) محكمة استئناف مصر الأهلية ٦ أبريل سنة ١٩٣٠ بمحكمة السنة العاشرة رقم ٤٣١

ص ٧٥٧ .

الفصل في الدعوى وقد وضعت لحماية المنكر ، فإذا أستعمل المنكر هذا الطريق بغية الكيد بخضمه وأطاله لامد الدعوى بغير حق يكون قد أساء الى سمعه الخصم الأدبية من جانب وفوت عليه الانتفاع السريع بالحق بالمطالب به وهذا يستوجب التعويض المدنى هن هذا الضرر . وتطبيقا لذلك قضى بأنه من أنكر أمضاه أو توقيعه على ورقة ما بغير مقتضى يجب أن يتحمل جميع النتائج التى تترتب على أنكاره هذا ومن ضمن هذه النتائج وجوب تعويض خصمه تعويضا تاما عن الضرر الأدبى والضرر المادى اللذين لحقا به (١) ويؤيد ذلك ما جاء بالمادة ٣٦١ التى تنص : يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات فى مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد .

انظار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع وطلب النفاذ المعجل :

تقضى المادة ٤٧٠ مرافعات بأنه يجوز الأمر بالنفاذ المعجل وبكفالة أو بدونها سواء أكان الحكم قابلا للمعارضة أم للاستئناف أم طعن فيه بهاتين الطريقتين إذا كان الحكم مبنيا على سند عرفى لم يجده المحكوم عليه أو إذا كان الحكم صادرا فى دعاوى الحيازة أو إذا كان الحكم صادرا المصلحة طالب التنفيذ فى منازعة متعلقة به . وعلى هذا يترتب على الانكار عدم جواز شمول الحكم بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة ولو قضى بصحة الورقة بعد تحقيقها طبقا لاجراءات تحقيق الخطوط .

قد قضى بأن قول المدعى بأنه مستعد لإنكار التوقيع لا يمنع شمول الحكم عليه بالنفاذ المؤقت (٢) .

(١) استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ عمادة السنة الخامسة رقم ٦٣٨ من ٨٧٢ .

(٢) محكمة استئناف مصر ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ عمادة السنة العشرون رقم ١١٢

وقضى بأنه لا يجوز الحكم بالنفاذ المؤقت في حاله ما إذا أقر الورثة انهم لا يعلون صدور السند من مورثهم لأن عدم معرفتهم بإمضاء مورثهم تقوم مقام الإنكار قانونا وإذن يصبح الدين محل نزاع وما دام هناك نزاع فلا يجوز الحكم بالنفاذ^(١). كما قضى بأن إنكار التوقيع على السند المطالب بقيمته يجعل السند متنازعا فيه فلا يمكن أن يشمل الحكم الصادر فيه بالنفاذ المعجل ولا تملك المحكمة المستأنف لديها الوصف أن تفصل فيما إذا كان هذا النزاع جديا من عدمه لأن الخوض في هذا من حق قاضي الموضوع^(٢).

الفصل الثالث

الادعاء بالتزوير

يعرف التزوير بأنه عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر باحدى الطرق التي بينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير^(٣). ومن هذا التعريف يتضح أنه يجب لتوفر جريمة التزوير ثلاثة أركان .

أولاً: تغيير الحقيقة في محرر بالطرق التي رسمها القانون : فتغيير الحقيقة هو جوهر التزوير ولا يعد تزويبا إذا صدر بمن يملك هذا التغيير ، كذلك يجب أن يكون تغيير الحقيقة في محرر وهو كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر بين شخص الى آخر لدى النظر اليها .

ويجب أن يكون تغيير الحقيقة بالطرق التي بينها القانون وهي نوعين :

(١) محكمة استئناف مصر ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٤ محاماة السنة الخامسة رقم ٣٨ ص ٢١ .
(٢) محكمة استئناف مصر ١٦ أبريل سنة ١٩٢٩ محاماة السنة التاسعة رقم ٤٧٤ ص ٨٥٨ .
(٣) جارسون المادة ١٤٥ رقم ١٩ ، جوايه ص ١٠٧ ، قض ٣ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٧٨ ص ٢٤٤ .

فقد يكون التزوير ماديا Faux materiel ويحدث بوضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة ، أو بتغيير في المحررات أو الاختتام أو زيادة كلمات ، وبوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة ، وبالاصطناع ، وبالتقليد - وقد يكون التزوير معنويا Faux intellectuel ويحدث بتغيير إقرار أو الشان إذا كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها ، وجعل واقعه مزورة في صورة واقعة صحيحة ، وجعل واقعه غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها ، وانتحال شخصية الغير (١) .

ثانيا : ترتب الضرر أو احتمال ترتبه من جراء ذلك التغيير : ويستوى أن يكون الضرر ماديا يصيب الشخص في ماله أو أدبيا يصيب الشخص في شرفه وسمعته ، كذلك يستوى أن يكون الضرر عاما وهو ما يصيب مصلحة المجتمع أو أن يكون خاصا وهو ما يصيب مصلحة فرد أو هيئة خاصة ، وأخيرا يجب أن يقصر النظر على توفر الضرر أو احتمال عند مقارفة الجريمة .

ثالثا : القصد الجنائي أو نية الغش : ينحصر القصد الجنائي في جريمة التزوير في أمرين . الأول علم الجاني بأنه يرتكب التزوير بجميع الأركان التي يتكون منها وهو عام في سائر الجرائم ويطلق عليه القصد العام . والثاني إقتران هذا العلم بنية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وهو خاص بجريمة التزوير ويطلق عليه القصد الخاص (٢) .

وبتوفر هذه الأركان يصبح التزوير موضوعا لدعوى عمومية تقيمها النيابة أمام المحاكم الجنائية بطلب عقاب المذور وشركائه وتسقط هذه الدعوى

(١) طرق التزوير وردت في نصوص المواد ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٧ ،

٢٢١ عقوبات ومحل دراستها القسم الخامس من قانون العقوبات .

(٢) يراجع شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود محمود مصطفي طبعة ١٩٤٨ ص ٧٦

وما بعدها .

العمومية بوفاة الجاني أو بالتقادم .

وقد يكون التزوير في هذه الحالة موضوعا لدعوى مدينه بطلب تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة وهذه قد ترفع بطريق التبعية للدعوى الجنائية وتكون بذلك خاضعة للاجراءات الجنائية ، كذلك يجوز المطالبة بالتعويض بصفة أصله أمام الحاكم المدنية ويتبع عند ذلك في سيرها الطريق العادى لكل دعاوى المدينة وإنما يتحتم رفعها للمحكمة المدنية في الحالات الآتية :

١ - حالة وفاة المتهم - ٢ - سقوط الدعوى العمومية بالتقادم - ٣ - عدم توفر ركن القصد الجنائى .

ولما كانت الدعوى العمومية تسقط بوفاة الجاني أو بالتقادم كما قد لا تقام لعدم توفر القصد الجنائى أو لإهمال النيابة ، ورغم هذا فإن السند المزور يستعمل فيما أعد من أجله أو فى التقاضى . مثال ذلك أن يزور شخص سند ويحوله للغير أو يتوفى ويستعمل خلفه الخاص أو العام هذا السند المزور دون علم بذلك التزوير ، فقد رأى المشرع ضمنا لدرء الضرر فى مثل هذه الحالات وضع نصوص يتبع أحكامها لإثبات تزوير السند بقصد التوصل إلى الحكم باستبعاده وضحد قيمته فى الإثبات .

وهذه النصوص جاء بعضها فى قانون الاجراءات الجنائية يتبع أحكامها فى حالة التوصل إلى الحكم باستبعاد الأوراق المزورة المقدمة للمحاكم الجنائية (مواد ٢٩٥ إلى ٢٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية التى جاءت تحت عنوان دعوى التزوير الفرعية) .

كما جاء بعضها فى قانون المرافعات يتبع أحكامها فى حالة التوصل إلى الحكم باستبعاد الأوراق المزورة المقدمة للمحاكم المدنية والتجارية (مواد ٢٨١ إلى ٢٩١ من قانون المرافعات التى جاءت تحت عنوان الإدعاء بالتزوير) . وهو محل دراستنا فى هذا البحث .

الادعاء بالتزوير :

نما تقدم يتضح أن الادعاء بالتزوير^(١) هو مجموع الاجراءات التي وضعها قانون المرافعات لإثبات تزوير ورقة عرفية أو رسمية بقصد التوصل إلى الحكم باستبعاد هذه الورقة وضحد قيمتها في الإثبات .
وعلى هذا فيلاحظ بالنسبة للإدعاء بالتزوير ما يأتي :

(١) لا نقام الدعوى العمومية بالتزوير إلا على الجاني وشركائه والذي يقوم باستعمال المحرر المزور مع علمه بذلك . أما إجراءات الادعاء بالتزوير فلا يشترط فيها ذلك فهي توجه ضد المتمسك بحجية المحرر ولو كان حسن النية لا يعلم بالتزوير كالحلثف الخاص والعام . أى أنه يشترط لقيام الدعوى العمومية توفر أركان جريمة التزوير أو الاستعمال ومنها القصد الجنائي ولا يشترط توفر هذا القصد في إجراءات الادعاء بالتزوير .

(٢) إن الدعوى العمومية بالتزوير تسقط بوفاء الجاني كما تسقط بالتقادم وهو ثلاث سنوات إن كان الفعل من قبيل الجنح وعشر سنوات إذا كان الفعل من قبيل الجنايات . أما الادعاء بالتزوير فلا يلحقه هذا التقادم لذا تصح مباشرة إجراءات الادعاء بالتزوير أمام المحاكم المدنية، ولو ظهر أن التزوير يرجع لأكثر من خمسة عشر سنة ولا تأثير لسقوط الدعوى العمومية في هذه الحالة^(٢) .

(٣) إن الدعوى العمومية بالتزوير لا يوجد فيها قيود بمواعيد وإجراءات تقيد النيابة والقاضي كذلك التي يتقيد بها مدعى التزوير أمام المحاكم المدنية والتي يترتب على عدم مراعاتها سقوط حقه في الادعاء بالتزوير ولو كان حقيقته الأمر إن السند مزور .

(١) استعمل القانون الحالي عبارة « الادعاء بالتزوير » بدلا من عبارة « الطعن بالتزوير » التي كانت مستعملة في القانون القديم لكي نخلص كلمة « الطعن » للأحكام والقرارات ولأن لفظ « الادعاء » في هذا السياق أدل على الخصم المكلف بالاثبات .

(٢) دالوز الصلي ٦ ص ٣٠٠ بند ١٠ .

(٤) أن الدعوى العمومية بالتزوير قد تكون جنائية أو جنحة بحسب نوع المحرر وبحسب وظيفة مرتكب التزوير ، أما الادعاء بالتزوير فقد يكون بدعوى أصلية وقد يكون بدعوى فرعية .

(٥) أن الاجراءات التي تتبع أمام المحاكم المدنية والتجارية للوصول إلى حكم بتزوير الورقة تختلف عن الاجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجنائية للوصول إلى الحكم بتزوير تلك الأوراق .

(٦) أن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية والتي تقضى بأن المحرر مزور تقيد المحاكم المدنية والتجارية فلا يجوز أن تقضى على خلاف ذلك . أما الأحكام الصادرة بالبراءة لانتفاء القصد الجنائي أو لسقوط الدعوى بالتقادم فلا تؤثر على الإدعاء بالتزوير . أما الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أو التجارية بالتزوير أو بعدمه لا تقيد المحاكم الجنائية فيجوز لها أن تقضى بالبراءة رغم صدور حكم مدني أو تجاري بأن المحرر مزور كما يجوز لها أن تقضى بالأدانة رغم صدور حكم مدني أو تجاري بصحة المحرر .

(٧) تحريك الدعوى العمومية بالتزوير يوقف دعوى الادعاء بالتزوير حتى يفصل جنائيا في مادة التزوير وذلك نظرا لأهمية الدعوى العمومية من الوجهة الاجتماعية ولعدم التعكير على سير الدعوى الجنائية .

الفرق بين تحقيق الخطوط والادعاء بالتزوير

أن أوجه الشبه بين اجراءات تحقيق الخطوط والادعاء بالتزوير تلخص في أن كلاهما يراد به الوصول لمعرفة إن كانت الورقة صحيحة أو غير صحيحة ، كما أن كلاهما قد يكون بطريقة فرعية أو أصلية ، كذلك طرق الإثبات في كليهما واحدة والنتيجة في كليهما متماثلة وهي التوصل للحكم بقبول الورقة أو استبعادها ، لكن هناك أوجه خلاف ظاهرة تلخصها فيما يلي :

(١) أن اجراءات تحقيق الخطوط لا ترد إلا بصدد إنكار الإضاءات

أو الأختام أو بصمة الأصبع ولا يكون ذلك إلا بصدد الأوراق العرفية أما الادعاء بالتزوير فيكون بصدد الأوراق الرسمية والعرفية على السواء .

(٢) أن مجرد الإنكار يكفي لیسقط حجیة الأوراق العرفیة حتی یتثبت صحتها بیننا الورقة المطعون فیها بالتزویر لانسقط قیمتها فی الإثبات إلى أن یتثبت تزویرها . وقد جاء بالمذكرة التفسیریة لقانون المرافعات بأن الإنكار والادعاء بالتزویر یختلفان من حیث الشكل ومن حیث الجوهر ما لا یکاد لیس له اتهام من مدعیه ویکنی الادعاء به فی الأوراق العرفیة فتسقط حجیة حتی تثبت صحتها بیننا الادعاء بالتزویر یتناول اتهاما یؤدی ثبوته إلى مسئولیه جنائیة فضلا عن أن الورقة المطعون فیها لانسقط قیمتها فی الإثبات إلى أن یتثبت تزویرها .

(٣) یقع عبء الإثبات فی حالة تحقیق الخطوط علی الذی یتمسك بالورقة لا علی الذی ینازع فی صحتها بیننا فی حالة الادعاء بالتزویر یقع عبء الإثبات علی عاتق من یدعی التزویر لا علی المتمسك بالورقة . وتطبیقا لذلك قضی بأن إنكار الخطوط یختلف عن الادعاء بالتزویر فی أن البینة فیہ تلزم من یتمسك بالعقود المذكورة أو غیر المعترف بها (١) .

(٤) تنص المادة ٢٧٤ مرافعات الواردة فی مطلب تحقیق الخطوط علی ان شهادة الشهود لاتسمع إلا فیما یتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع . ولا مجال لتطبیق هذا النص فی الادعاء بالتزویر إذ المقصود منه هو إحترام القاعدة العامة فی الإثبات بعدم تمكن من یتمسك بورقة أنكرها خصمه من أن یتثبت بالبینة فی غیر الأحوال التي یجوز فیها ذلك قانونا بالالتزام المدون بها . ولذلك جاء نصها مقصورا علی أن البینة لاتسمع الا عند إثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الإلتزام ذاته بخلاف الحال فی الادعاء بالتزویر فان الأمر فیہ إذا ما قبلت أدلة التزویر یكون متعلقا بجريمة

(١) محكمة استئناف مصر ٦ ديسمبر ١٩٢٥ محاماة السنة السادسة رقم ٢٥٣ ص ٣٣٠ .

أو غش مما يجوز قانونا إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الأحوال كعدم قيام الدين الذي حررت عنه الورقة وذلك يستتبع أن يكون للخصم مدعى التزوير الحق أن يثبت بجميع الطرق أيضا عدم صحة الدعوى (١).

(٥) عند الحكم بصحة السند المنكور يحكم على المنكر بغرامة من أربعة إلى خمسة عشر جنيها وعند الحكم بصحة السند المطعون فيه بالتزوير يحكم على مدعى التزوير بغرامة خمسة وعشرين جنيها .

سُرُوط الادعاء بالتزوير .

يشترط في الادعاء بالتزوير حتى ينتج إثارة القانونية ما يأتي :

أولا : أن يكون الادعاء بالتزوير بصدد ورقة عرفية أو رسمية :
فعلينا أن السند العرفي لا يصح التمسك به على الخصم إلا إذا أقره أو ثبت صحته أمام القضاء ، أى أنه يكفي بالنسبة للسند العرفي مجرد الإنكار ولكن هذا لا يمنع الخصم من أن يسلك طريق الادعاء بالتزوير .

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات أنه ربما أسيحج الرأى إلى قصر الإدعاء بالتزوير فى الأوراق العرفية على الأحوال التى لا يكون فيها الإنكار جائزا . ولكن واضع المشروع رأوا إستبقاء حكم القانون القديم وترك الخيار للمعتز على الورقة إن شاء ا كتنفى بالإنكار حيث يكون ذلك جائزا أو شاء أدعى بالتزوير إذ قد يرى من مصلحته سلوك هذا الطريق الايجابى بما يترتب عليه من تبليغ النيابة والظهور بمظهر حاسم يدفع التشويش الذى يضر بمصلحته من الاحتجاج عليه بالورقة . ثم قد يكون من مصلحته البدء بالظن بالتزوير خشية أن يضطر فيما بعد بسبب المنازعة فى حقه فى الإنكار

(١) يراجع حكم محكمة النض ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢ بمجموعة الفواعد القانونية ج ٣ ص ٤١١ .

واحتمال أن تلزمه المحكمة باتباع إجراءات الطعن بالتزوير بعد أن تكون الدعوى قد قطعت شوطاً مع ما يصاحب ذلك من مخاطر تفويت مرحلة التحضير والاشتباه في عدم جديده طعنه على الورقة ثم ان الأخذ بوجهة النظر الأخرى يجر الى التعطيل إذا قد يقدر الخصم أن لاحق له في الإنكار فيدعي بالتزوير فيصير هذا الادعاء من جهة جواز و عدم جواز إثارة منازعه ومرافعه وبمحت وحكم مما لا موجب له .

أما السند الرسمي فيصح التمسك به قبل من كان طرفاً فيه وقبل الغير أيضاً ما لم يدع بتزويره فالإدعاء بالتزوير يكون إذا من الخصم المراد التمسك ضده بالسند ويكون السند حججه عليه حتى يطعن فيه بالتزوير ويتبين أنه مزور .

فالإدعاء بالتزوير جائز في كل الأوراق الرسمية ولو كانت أحكاماً (١) ولا يحتج على الطاعن بأنه كان في استطاعته إستئناف هذه الأحكام أو المعارضة فيها وإبداء هذا الدفع أثناء نظر المعارضة أو الاستئناف لأن الطاعن في الحكم بالمعارضة أو الاستئناف يتضمن أن هناك حكماً صحيحاً صدر من المحكمة والإدعاء بالتزوير ينكر صدور هذا الحكم بالصفة التي هو بها (٢) .

ويجب أن يلاحظ أخيراً أنه قد يحصل تغيير في الحقيقة خطأ بدون قصد التزوير ولكن هذا لا يمنع الإدعاء في العقد بالتزوير لإثبات حصول ذلك الخطأ . فإذا برأت المحكمة الجنائية الموثق من تهمة التزوير لعدم وجود أدلة كافية على ارتكاب جريمة التزوير فإن هذا لا يمنع من الإدعاء بالتزوير بالطريق المدني لإثبات وقوع ذلك الخطأ (٣) .

(١) نقض فرنسي دائرة الطلاب ٢٦ يونيو سنة ١٩١١ سبى ١٩١٢ - ١ - ١٦٥ .

(٢) جلاسون ٢ طبعة ثالثة ص ٧٢٨ .

(٣) بودرى نهدات رقم ٢٠٩١ هامش رقم ١ .

وكذلك السند العرفي الذي حكم بصحته من بعد التحقيق فإنه يكون حجة على الخصم حتى يدعى فيه بالتزوير وهذا على الرأى الراجح وبأخذ بذلك المرحوم عبد الحميد أبوهيف (١) . وقضى بأنه يجوز الادعاء بالتزوير بعد الحكم بصحة السند في تحقيق الخطوط وأن الأمر متروك لتقدير القاضى لظروف القضية (٢) . وبأخذ بذلك أيضا جارسونية (٣) فيبر ذلك لقللة الثقة بأعمال الخبراء واستنتاجاتهم فى مسائل الكتابة كما أن مدعى التزوير لم يكن إلا مدعى عليه فى تحقيق الخطوط ولم يخسر الدعوى خسرانا حقيقيا لأن موقفة كان سلبيا ، كذلك فان هناك خطرا كبيرا من إنتصار مزور أفلح فى تحقيق الخطوط باقناع المحكمة بصحة الورقة بعكس ما إذا وجهت عليه دعوى التزوير فانها قد تسوقه إلى المحاكمة الجنائية وكل هذه الأسباب تدعو إلى عدم إحترام الحكم القاضى بصحة الورقة إحتراما كاملا وقبول الإدعاء بالتزوير فيها من لا يزال ينكر صحتها .

ويرى بعض فقهاء فرنسا بعدم جواز الإدعاء بالتزوير فى السند المحقق لأنه ثبت صحته بتحقيق الخطوط وحالت إذا قوة الشيء المحكوم به بين إعادة النظر فى الموضوع نفسه من جديد خصوصا وأن طرق التحقيق واحدة فى تحقيق الخطوط ودعوى التزوير وحينئذ فتكون السندات التى تحققت غير جائز الإدعاء فيها بالتزوير إلا إذا كان التزوير حادثا بعد الحكم بصحتها أو كان حاصلًا فى نقطة لم تحقق من قبل (٤) .

وأما السند العرفي الذى أقر الخصم بصحته فختلف أيضا فى قبول الأدعاء بالتزوير فيه . فالبعض يرى أنه لا يقبل فيه الإدعاء بالتزوير لأنه لا يصح أن

(١) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبوهيف بند ٨٦٣ ص ٦١٣ .

(٢) استئناف مخلط ١٩ فبراير سنة ١٩٠٣ بمجموعة التذريع والقضاء المختلط ١٥ ص ١٥٦ .

(٣) جارسونية ٢ بند ٢٧٦ .

(٤) جلاسون ١ بند ٧٣٠ .

ينقض الاقرار الحاصل أمام القضاء^(١) والبعض الآخر يرى أنه يصح الإدعاء فيه بالتزوير^(٢) وتطبيقاً لذلك قضى بأن الاعتراف الضمني والصریح أيضاً لا يمنعان من الإدعاء بالتزوير في الورقة المعترف بها من قبل لأنه من الممكن دائماً أن يرجع الانسان عن الخطأ الذي وقع فيه^(٣).

وقضى بأنه الرأي الراجح بين علماء القانون ورجال القضاء هو جواز قبول دعوى التزوير ولو سبق الحكم بصحة الورقة المطعون فيها بعد اتباع اجراءات تحقيق الخطوط أو بعد الأقرار بصحتها متى توافرت أدله جديدة على تزويرها. ومن باب أولى يجب القول بأن دعوى التزوير يمكن توجيهها ضد ورقة سبق الحكم بصحتها متى كان موضوعها الإدعاء بتزوير أمر في الورقة غير الذي سبق الحكم بصحته وتعتبر هذه الدعوى جديدة لا يمكن الاحتجاج فيها بمبدأ قوة الأحكام النهائية كحالة ما إذا كان الذي حصل إنكاره وتحقيقه والحكم بصحته هو الإمضاء وكان موضوع الدعوى الجديدة هو إن الورقة المطعون فيها إنما قطعت من ورقة أخرى كانت الامضاء عليها فقطع المدعى عليه الجزء الذي عليه إمضاء مدعى التزوير وحرر في الفراغ الذي بهذه القطعة الاقرار المنسوب اليه^(٤).

ويذهب المرحوم عبد الحميد أبو هيف مذهب وسط فيرى أنه في حالة الخطأ يجب على من يدعيه أن يثبته قبل أن يسمح له بالادعاء بالتزوير وذلك

(١) وارجع جلاسون ١ بند ٧٣٠ .

(٢) جارسونيه ٢ بند ٢٦٧ .

(٣) محكمة الاستئناف المختلط ١٩ يناير سنة ١٩٠٥ مجموعة التمریع والقضاء المختلط ١٧

ص ٨٣ .

(٤) محكمة استئناف أسبوط ١٢ نوفمبر ١٩٣٢ بمائة السنة الثالثة عشرة رقم ٣٦١ ص ٧٢٩ .

لا احترام الاقرار القضائي (١).

كذلك يجب سلوك طريق الإدعاء بالتزوير عند الإقرار بصحة الإمضاء أو الختم ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه متى إقرت الخصم بأن الامضاء أو الختم الموقع به على الورقة العرفية المتمسك بها ضده هو امضاؤه أو ختمه أو إمضاء مورثة أو ختمه فلا يطلب من المتمسك بالورقة أى دليل آخر لإعتد صحة الورقة وإمكان إعتبره حجة بما فيها على خصمه إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه أو ختمه هذا الصحيح الى الورقة التي عليها التوقيع وأقام الدليل على صحه ما يدعيه ولا يكون ذلك إلا بدعوى التزوير (٢) .

كذلك يجوز الادعاء بالتزوير فى السند العرفى الذى لم يقر به ولم يحقق ويكون الغرض من ذلك هو الالتجاء إلى أشد طرق الدفاع قوة بمن يثق بنجاحه فيها حتى يخشى الخصم عاقبة هذه الدعوى فيعتبر من أول الأمر ويتنازل عن السند المزور .

ومن المعروف أن ما يدعى فيه بالتزوير فى العقود الرسمية هو ما قرر الموظف المختص أنه رآه أو سمعه أو أجراه وكان ذلك الاثبات فى الأمور التى وضع العقد لإثباتها . وقد قضى بأن الطعن بالتزوير فى العقد الرسمى لا يكون إلا فيما احتواة العقد من البيانات عن الوقائع أو الحالات التى شاهد حصولها أو تلقاها عن العاقدين الموظف المختص بتحرير العقد الرسمى ودونها فى العقد على هذا الاعتبار فاذا خلا العقد من أى بيان عن حالة البائع العقلية مثلا فلا يجدى القول بأن العقد قد تم أمام مأمور العقود الذى لا يقبل تحريرها من ذى غفلة أو

(١) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بد ٨٦٤ ص ٦١٣ .

(٢) محكمة استئناف مصر ١٠ يناير سنة ١٩٣٩ بمأماة السنة العشرين رقم ١٢٥ ص ٦٠٧ .

بجنون وأنه لذلك لا يقبل الإدعاء فيه من هذا الوجه إلا بالتزوير^(١).

كذلك إذا وجه شخص اليمين الحاسمة لآخر على صحة عقد يتمسك به فحلفها . فانه لا يمكنه أن يدعى فيه بالتزوير ليتوصل على الحكم برده وبطلانه بما أن النزاع في هذا الأمر قد انحسم باليمين^(٢) .

ثانيا . أن توجه إجراءات الادعاء بالتزوير ضد المتمسك بالسند المزور : المقصود من إجراءات الادعاء بالتزوير هو الوصول إلى الحكم باستبعاد المحرر المتمسك به وضد قيمته في الاثبات . وعلى هذا فيكفي توجيه هذه الاجراءات ضد من يتمسك بمحرر مزور دون نظر إلى أنه مرتكب التزوير أم لا ، كذلك دون نظر إلى أنه عالم بالتزوير أم لا ، وعلى هذا فيجوز الادعاء بالتزوير لو كان المتمسك بالمحرر غير مرتكب التزوير وفي هذه الحالة لا يشترط إدخال المزور في إجراءات دعوى التزوير ، كذلك يجوز الادعاء بالتزوير ولو كان المتمسك بالمحرر لا يعلم بهذا التزوير مثال ذلك أن يزور شخص محرر ثم يتوفى فيتمسك بها الوارث دون علمه بحقيقة التزوير .

وتطبيقا لما تقدم قضى بأن القانون لم يكلف مدعى التزوير أمام المحاكم المدنية بتوجيه دعواه على من عساة يكون حرر الورقة المزورة ممن لم يكن قد دخل في الخصومة من قبل بل ضد المتمسك بالورقة المطعون فيها بالتزوير أيا كان وبغض النظر عن ارتكاب هذا التزوير بالذات^(٣) .

ولا يشترط في الإدعاء بالتزوير أن يكون الخصم هو مقدم المحرر المتمسك به بل يسوغ الادعاء بالتزوير سواء كان المحرر قد قدم للمحكمة

(١) محكمة النقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٧ محاماة السنة التاسعة عشرة رقم ٢٣٥ ص ٤٤٦ .

(٢) بودرى تعهدات رقم ٢٧٥٩ ودمولومبج ٣٠ رقم ٦٦٣ ، أوبري ج ١٢ بند ٧٥٣ ص ١٥٣ .

(٣) محكمة استئناف مصر ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٠ محاماة السنة العاشرة رقم ٤٤٥ ص ٨٧٨ .

من أحد الخصوم أو قدم للمحكمة من غير الخصوم كمحاضر أعمال الخبراء ومحاضر الجلسات أو كان تحت يد أحد الخصوم ولم يقدم بعد للمحكمة (١) .
ويؤيد ذلك نص المادة ٣٨٢ مرافعات .

ويلاحظ أنه لا يقبل من الخارجين على الخصومة التدخل للإدعاء بالتزوير في ورقة مقدمة في دعوى مادام لم ينسب إليه صدورها منه أو من خلفه لإنتفاء عنصر المصلحة في هذه الحالة (٢) .

ولما كان الغرض من الادعاء بالتزوير هو استبعاد المحرر المزور وضد قيمته في الأثبات فقد رأى المشرع أن إجراءات الادعاء بالتزوير يجب أن تقف إذا قرر المدعى عليه في مادة التزوير بأنه غير متمسك بالمحرر المدعى بتزويره غير أن للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بحفظ المحرر في قلم الكتاب أو ضبطه إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة تقدرها المحكمة فتتص المادة ٢٨٩ مرافعات ، للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها .

وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط الورقة أو بحفظها إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة .

ثانياً : أن يكون الادعاء بالتزوير منتجاً في الدعوى : يجب أن يتوفر من الادعاء بالتزوير عنصر المصلحة حتى يكون الادعاء مقبولاً من حيث الشكل وعلى المحكمة أن تحقق وجود المصلحة من تلقاء نفسها وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا تقبل دعوى التزوير الفرعية وتبحث أدلتها إلا بعد بحث المحكمة ما يكون للإدعاء بالتزوير من أثر في الدعوى الأصلية حتى إذا وجدته منتجاً قبلت دعوى التزوير وبجثت أدلتها (٣) .

(١) وبهذا المعنى دالوز العملي ٦ من ٣٠٠ بند ٥ .

(٢) يراجع دالوز العملي ٦ من ٣٠٠ بند ٧ .

(٣) تقض ١٨ ابريل سنة ١٩٣٥ بمجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ٧٠٧ ، تقض ١٧ نوفمبر

سنة ١٩٣٨ بمجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٤٢٨ .

كما قضى بأنه من القواعد العامة أنه لا محل للدعوى إذا لم يكن لصاحبها مصلحة فيها والدعوى تقدر بمقدار المصلحة فإذا ادعى الخصم في ورقة مقدمة من خصمه بالتزوير وكانت الورقة المدعى بتزويرها لا يمكن الاحتجاج بها على مدعى التزوير قانونا كانت دعوى التزوير نافذة ويتعين عدم قبولها إذ من العبث أن يؤمر بأثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجا لنتيجة ما (١).

كما قضى بأن دعوى التزوير ككل دعوى لا بد فيها من توافر عنصر المصلحة والفائدة المرجوة منها فإذا انتفت الفائدة وأصبح الادعاء بالتزوير غير مجد فلا تقبل، لأن القضاء لا يقبل الفصل فيما يختلف الناس فيه إلا إذا كانت هناك فائدة مرجوة تعود من الخلاف سواء كانت فائدة مالية أو أدبية، وليس للأفراد الاتفاق على طرح المخاصمة بلا جدوى على القضاء لأن هذا الاتفاق باطل لمساسة بالنظام العام إذ القضاء منصب للفصل في خصومات جديده ذات نتائج مرجوة مالية أو أدبية وللقضاء من تلقاء نفسه أن يقضى بعدم قبول الدعوى إذا انتفت الفائدة الأدبية أو المادية حتى ولو اتفق الخصوم على رفع الدعوى وقد انتفت عنها هذه الفائدة (٢).

وعلى هذا لا يجوز الادعاء بالتزوير في الاقرارات الفردية التي يقدمها الخصم والتي من صنع يده ككشف حساب أو مصاريف يزعم أنه أنفقها، والاققرارات التي تصدر من التجار لموظفي الجمارك عن قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة لتقدير الرسوم المستحقة عليهم، والاققرارات التي تصدر من الأفراد في شأن تقدير الضرائب عليهم، فالكذب الذي تتضمنه مثل هذه الاقرارات متعلق بمركز المقر شخصيا وليس فيها حجية على غير شخص المقر ولا يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا .

(١) استئناف مصر ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤ بحاماة السنة الرابعة رقم ٥٦٥ من ٧٣٥ .

(٢) محكمة مصر الابتدائية ٩ مايو سنة ١٩٣٠ بحاماة السنة الرابعة عشرة رقم ٥٢ قسم ثان

وقد قضى بأنه إذا كانت الفواتير عبارة عن كشوف يحررها المتهم بنفسه يدعى كذبا أنه صرفها في التخليص على بضائع وهمية فتغيير الحقيقة في هذه الكشوف لا عقاب عليه قانونا لأنها من صنع المتهم ولا تصلح لأن تكون أساسا للمطالبة بحق ما دامت بطبيعتها عرضة للمراجعة والتجسس^(١).

وقضى بأنه إذا كانت الواقعة المنسوبة للدعى عليه في دعوى التزوير لا تعتبر تزويرا بمعناه القانوني فلا محل لقبول دعوى التزوير المدنية^(٢).

كذلك لا يجوز الادعاء بالتزوير في العقود الصورية بالنسبة لمن لم يكن طرفا فيها. فالصورية في العقود تنقسم إلى عدة أنواع فقد تكون صورية مطلقة أو نسبية، وتكون مطلقة إذا كان التصرف الظاهر لا يحجب وراه تصرفا حقيقيا وتقتصر ورقة الضد في هذه الحالة على أثبات أن التصرف الظاهر تصرف وهمي لا وجود له، وتكون نسبية إذا كان التصرف الظاهر يحجب وراه تصرفا حقيقيا كأن يكون التصرف في ظاهرة بيع يخفي قرض وعندئذ تشتمل ورقة الضد نفس التصرف الظاهر وأثبات التصرف الحقيقي.

كذلك قد تكون الصورية كاملة وهي التي يختلف فيها الاتفاق الظاهر عن الاتفاق الحقيقي أختلافا تاما كما هو الحال في المثالين السابقين، وقد تكون جزئية وهي التي تقتصر على بعض شروط الاتفاق أو أطرفه كان يكون البيع في ظاهرة بشمن معين وفي حقيقته بشمن مغاير أو يكون البيع ظاهره لفلان وفي حقيقته لشخص آخر.

فالصورة إذا تفترض دائما وجود اتفاقين أحدهما ظاهر والآخر مستتر والاتفاق المستتر (ورقة الضد) إما أن يذيل كل أثر للاتفاق الظاهر وأما أن

(١) محكمة النقض الجنائية ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٥ بحاماة السنة السادسة عشرة رقم ١٨ ص ١٤٩.

(٢) محكمة استئناف مصر ٦ فبراير سنة ١٩٢٧ بحاماة السنة الثامنة رقم ٤٧٨ ص ٧٨٥.

يغير من طبيعته أو من بعض أحكامه فيجب أن يكون هذان الاتفاقان متعارضان .

والصورية في العقود إذا عبارة عن تغيير الحقيقة باتفاق المتعاقدين للإيهام بوجود عقد لا وجود له أو أخفاء طبيعة العقد المتفق عليه أو بعض الشروط المدونة فيه . ويكاد الاجماع ينعقد على أن الصورية لا تعد تزويرا على الرغم مما تحويه من تغيير في الحقيقة وما قد يترتب عليه من الضرر، وعله ذلك أن المتعاقدين قد تصرفا في خالص حقهما ومركزهما الشخصي ولم يتصرفا في مال الغير أو حقوقه أو صفاته^(١) .

وعلى هذا الأساس لا يصح في هذه الحالات الادعاء بالتزوير ممن لم يكن طرفا في تلك العقود الصورية لأن عنصر المصلحة غير متوفر إذ تغيير الحقيقة فيها لا يعد تزويرا ، هذا فضلا عن أن هذه العقود لا تكون حجة على من لم يكن طرفا فيها كما أن له أن يثبت صوريته بكافة طرق الإثبات وطبقا لأحكام القانون المدني وشروطه ، مثل ذلك إذا كتب في عقد البيع ثمن أكثر من الحقيقي بقصد تفويت الفرصة على الشفيع ففي هذه الحالة يحق للشفيع إثبات حقيقة الثمن بكافة طرق الإثبات دون إتباع اجراءات الادعاء بالتزوير .

ويلاحظ أن الصورية تعد تزويرا إذا تناولت مركز الغير وحقوقه وتطبيقا لذلك قضى بأن الاقرار الذي يكتبه المستخدم في حدود ماله من اختصاص على خلاف الحقيقة أضرارا بمخدومه بالتزامه بأمر يعد تزويرا فإذا أثبت المتهم وهو وكيل لبنك التسليف الزراعي - يتواطئه مع آخر - في استمارة من استمارات البنك المعدة لاقرض المزارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم عنده أنه استلم منه - على خلاف الحقيقة - مقدارا من القمح وأدخله شونة البنك ليتمكن من قبض سلفة عليها فهذه جريمة تزوير منه ولا

(١) شرح قانون العقوبات للدكتور محمود محمود مصطفى القسم الخاص طبعة أول ص ٧٩ .

يجدى هذا المتهم القول بأن ما وقع إنما هو ليس إلا من قبيل الصورية التي لا عقاب عليها فإن ما وقع إنما هو تزوير يجوز فيه كسائر الجرائم الإثبات بالطرق القانونية عامة^(١) في مثل هذه الأحوال التي تعتبر فيها الصورية تزويرا يجيز الادعاء بالتزوير .

وقضى بأنه تجيز للاخصم في الدعوى أن يدعى بالتزوير في ورقة مقدمة فيها ولو أنها غير صادرة اليه وأنها صادرة من شخص آخر ما دام أن خصمه في الدعوى يتمسك بها وما دام أن الورقة ذات أثر قانوني ظاهر يبطل من حق الطاعن^(٢) .

رابعا : أن يكون الادعاء بالتزوير في أى حالة كانت عليها الدعوى :

أن الادعاء بالتزوير قد يكون بدعوى أصلية وفي هذه الحالة يتخذ شكل الطلبات فترفع به دعوى مستقلة ويجوز دفعها بكافة الدفوع الشكلية والموضوعية وتراعى فيها أحكام الدعاوى من حيث الاختصاص وطرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها .

أما إذا كان الادعاء بالتزوير بصفة فرعية أثناء خصومه قائمة فيتخذ شكل الدفوع ولهذا يجوز أبداءة في أية حالة كانت عليها الدعوى كسائر الدفوع فيجوز الادعاء بالتزوير أثناء تحضير القضية أو أثناء المرافعة أو أثناء حجز القضية للحكم كما ذهب غالبية الأحكام، كذلك يجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أثناء نظر الدعوى استثنافيا وتطبيقا لما تقدم قضي بأنه يجوز الطعن بالتزوير في ورقة مقدمة لمحكمة أول درجة في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى بعد قفل باب المرافعة^(٣) .

(١) محكمة النقض ٢٠ يناير سنة ١٩٤١ بمجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٨٨ ص ٣٥٦ .

(٢) محكمة طنطا الابتدائية ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٩ محاماة السنة التاسعة رقم ٦٠٤ ص ١١١٤ .

(٣) محكمة بني سويف الابتدائية ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ محاماة السنة الرابعة رقم ٢٨٢

وقضى بأن قانون المرافعات يجيز الادعاء بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أنه قد أوجب أن يكون الادعاء بالتزوير في أثناء الخصومة فطلب الادعاء بالتزوير لا يقبل إذا قدم بعد إقفال باب المرافعة اللهم إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن الطلب جدى لا يقصد به مجرد المماطلة وظهر لها من من وجاهته ما يسوغ فتح باب المرافعة من جديد ، وتقدير جديده، الطلب وعدم جديده بناء على ما يظهر للمحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها أمر موضوعي لاشأن لمحكمة النقض به (١).

وقضى بأنه لما كان للإدعاء بالتزوير خطورته لما يترتب عليه من آثار ونتائج مادية وأدبية فإن الشارع رأى أن لا يحرم المدعى عليه من الطعن في الورقة في أية حالة كانت عليها الدعوى والخصومة قائمة ولأنه لا يخرج عن كونه مجرد وجه من أوجه الدفاع وله أن يبديه في أى وقت فجرد قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم لا يترتب عليه قطع خط الرجعة على الخصوم في إبداء ما يرونه من الدفع الموضوعية في الدعوى ويبقى لكل خصم حق إبداء ما يرى إبداءه حتى يصدر الحكم ، ولأن الغرض من قفل باب المرافعة منع الخصوم من إبداء طلبات جديدة لم تكن موضوع مرافعه في الدعوى (٢).

وقضى بأنه تقبل دعوى التزوير الفرعية في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام الاستئناف لأول مرة (٣).

وقضى بأن قانون المرافعات ينص بأنه إذا ادعى أحد الأخصام في أثناء

(١) محكمة النقض لمدينة أول يونيو سنة ١٩٣٣ عمارة السنة الرابعة عشرة رقم ٢١ قسم أول ص ٢٩ .

(٢) محكمة مصر الابتدائية ٢١ فبراير سنة ١٩٣٣ عمارة السنة الرابعة عشرة رقم ٥٨ قسم نان ص ١٢٢ .

(٣) محكمة الرزازيقي الابتدائية ٢٧ يناير سنة ١٩٢٩ عمارة السنة الخامسة رقم ٢٣٨ ص ٤١٩ .

الخصومة بتزوير ورقة أو سند من الأوراق أو المستندات التي أعلنت إليه أو قدمت إلى المحكمة وأطلع عليها سواء كان رسمية أو غير رسمية جاز له في أية حالة كانت عليها الدعوى الأصلية أن يبدي دعواه بتزوير تلك الورقة أو السند ومفاد هذا أن الادعاء بالتزوير في أثناء سير الخصومة وفي أية حالة تكون عليها الدعوى الأصلية إنما هو لمسألة فرعية مدنيه فهي بهذا الوصف تدخل في دائرة قاضي الأصل الذي تفرعت عليها يجرى عليها حكم هذا الأصل فإن كان الادعاء بالتزوير حاصل أثناء الخصومة في مرحلتها الاستئنافية كان الفصل في أمره للمحكمة الاستئنافية صاحبة الولاية على الخصومة الأصلية . هذا ولما كانت الخصومة المطروحة على محكمة الاستئناف هي حالة من الحالات التي تكون عليها الدعوى كان أبداء الدعوى بالتزوير أمامها جائز وتعين أن تكون هي التي تنظرها كالخصومة الأصلية سواء بسواء - وليس في ذلك تفويت لدرجة من درجتي التقاضي على أحد من أصحاب الشأن فمسألة التزوير في حقيقتها ليست إلا دفاعا موضوعيا منصبا على مستندات الدعوى وليست من قبيل الطلبات الجديدة التي يمتنع تقديمها لأول مرة في الاستئناف (١) .

مما : ألا يكون قد قضى جنائيا بالبرائة على أساس ثبوت صحة الورقة : فهذا الحكم يعتبر حجة بما تضمنه ولا يقبل بعد ذلك من الخصم الطعن بالتزوير في هذه الورقة أمام المحاكم المدنية وتفصيل ذلك أن الأحكام نوعين مدنية وجنائية .

فبالنسبة للأحكام المدنية الصادرة في مسائل الادعاء بالتزوير تكون حجة على الخصوم فإذا كانت الورقة المدعى بتزويرها سبق أن ادعى فيها بالتزوير وقضى بصحتها فلا يقبل ادعاؤه فيها مرة أخرى بهذه الوسيلة لأن ذلك يحل بمبدأ

(١) تقض مدني ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بمحكمة السنة الثامنة والعشرون رقم ٤٠٢ من ٩٩٨ .

قوة الشيء المقضى به . لكن هذه الأحكام المدنية ليست حجة أمام المحكمة الجنائية فمن المتفق عليه أن المحكمة المدنية إذا فصلت نهائيا في الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى العمومية فلا يكون لحكمها أى أثر على هذه الدعوى فليس من اختصاص المحاكم المدنية البحث في ثبوت الجرائم، وبناء على ذلك قضى بأن الحكم الذى يصدر من المحكمة المدنية بثبوت أو عدم ثبوت فعل يعد جريمة لا يقيد المحكمة الجنائية في الدعوى العمومية ولا يمنعها من الحكم بعدم ثبوته أو بثبوته خلافا لما رأته المحكمة المدنية فاذا حكمت المحكمة المدنية بصحة سند بناء على إنكاره أو على الإدعاء فيه بالتزوير أطامها فان هذا الحكم لا يحول دون رفع الدعوى العمومية بتزوير هذا السند والحكم على المتهم بالعقاب^(١).

كما قضى بأن الحكم برد وبطلان السند من المحكمة المدنية لا يمنع المحكمة الجنائية من الحكم بالبراءة إذا ثبت لها صحته أو خاؤها الشك في تزويره^(٢).

وبالنسبة للأحكام الجنائية الصادرة في قضايا التزوير فتختلف حجيتها أمام المحاكم المدنية على أساس التفرقة بين الأحكام الصادرة بالإدانة والأحكام الصادرة بالبراءة .

فاذا كان الحكم صادرا بالإدانة بسبب تزوير الورقة فهذا الحكم يعتبر حجة بما تضمنه أمام المحاكم المدنية ، ولا يجوز لها بحث مسألة تزوير تلك الورقة مرة أخرى .

أما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة وكان مبنيًا على عدم ثبوت التهمة أو عدم كفاية الأدلة المقدمة فيها أو على أن الجريمة لم تقع من المتهم فهذا الحكم لا يمنع المحاكم المدنية من سماع دعوى التزوير والحكم بتزوير الورقة إذا

(١) نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية س ٤ ص ٥٩ ، ١٩ يونيو سنة ١٩١٥

الصرائح س ٢ ص ٣٠٢ ، ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة النقض جزء ٢ ص ٩٣ .

(٢) نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة النقض جزء ٣ ص ١٠١ .

ثبت لها ذلك ولا يعتبر هذا منها تعرضا لقوة الحكم الجنائي .

وإذا كان حكم بالبراءة راجعا لثبوت صحة الورقة فهذا الحكم يعتبر حجة بما تضمنته ولا يقبل بعد ذلك من الخصم الإدعاء بالتزوير في هذه الورقة أمام المحاكم المدنية، وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا تقبل دعوى التزوير المدنية بعد رفع المدعى دعواه مباشرة بتزوير العقد أمام محكمة الجناح والحكم فيها نهائيا بالبراءة لعدم ثبوت تزوير العقد^(١).

نوعها الادعاء بالتزوير .

أن الادعاء بالتزوير قد يحصل بصفة فرعية وتابعا لدعوى أصلية كما إذا أريد التمسك أثناء السير في الدعوى بسند عرفي أو رسمي فيدعى المتمسك ضده بهذا السند بتزويره وفي هذه الحالة تسمى دعوى التزوير الفرعية Faux civil incident وقد يحصل الادعاء بالتزوير بدعوى أصلية توفع مستقلة عن أى دعوى أخرى يطلب فيها الحكم بتزوير ورقة يخشى من التمسك بها مستقبلا لضحد قيمتها في الإثبات وفي هذه الحالة تسمى دعوى التزوير الأصلية Faux civil principal .

أولاً . دعوى التزوير الفرعية : محل هذا هو أنه أثناء سير دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء يتمسك أحد الخصوم مدعيا كان أو مدعى عليه أو متدخل بمحرر عرفي أو رسمي فيدعى الخصم أن هذا المحرر مزور وترى المحكمة أنه لا يمكنها الحكم في هذا الموضوع إلا إذا ظهرت حقيقة هذا الادعاء فحينئذ يتبع هذا الخصم إجراءات الادعاء بالتزوير ليصل إلى إثبات تزوير هذا المحرر لضحد قيمته في الإثبات .

ولما كان الادعاء بالتزوير الفرعي يتفرع عن دعوى أصلية فيكون الاختصاص فيه لمحكمة الدعوى الأصلية بمعنى أنه إذا كانت الدعوى الأصلية

(١) محكمة استئناف أسبوط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بمحكمة التامنة رقم ٢٤١ ص ٣٣١ .

منظورة أمام المحاكم الجزئية كان الادعاء بالتزوير فرعيا من اختصاصها .
وإذا كانت الدعوى الأصلية منظورة أمام المحاكم الابتدائية كان الادعاء
بالتزوير فرعيا من اختصاصها ولو كان السند المطعون فيه بالتزوير قيمته
لا تتجاوز خمسين جنيها .

كذلك يكون الادعاء بالتزوير الفرعي تابعا للدعوى الأصلية في قابليته
للاستئناف، وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا كانت الدعوى الأصلية لا تقبل الاستئناف
كانت دعوى التزوير باعتبارها دعوى فرعية غير قابلة للاستئناف أيضاً (١) .

وقد قضى بأنه من المقرر قانونا أن دعوى التزوير الفرعية تكون دائما
تابعة لدعوى أصلية قائمة وهي من طرق الدفاع التي يرددها على طلبات الخصم
في الدعوى الأصلية ولهذا فإنه يجوز رفعها في أي حالة عليها الدعوى ولو
لأول مرة أمام الاستئناف وهي يتبع في ذلك الدعوى الأصلية وجودا وعدما
كما تتبعها في الإختصاص المركزي أو النوعي وفي الاستئناف أيضا، فإذا كانت
الدعوى الموضوعية مرفوعة أمام المحكمة وهي منعقدة يهينه استئنافه فالحكم
الذي يصدر في دعوى التزوير يكون حكما نهائيا تابعا للحكم في الدعوى الأصلية (٢) .

وقد يتغير الإختصاص في بعض الأحوال مثال ذلك إذا كان المطالب به
جزء من حق ثابت ولم يكن الجزء المطلوب باقيامنه فيحدد الإختصاص بمقدار
الجزء المطالب به لكن إذا ادعى بالتزوير في هذا المحرر المثبت للحق كله ففي
هذه الحالة يتحدد الإختصاص على حسب مقدار الحق كله لا على حسب قيمة

(١) محكمة كفر الزيات مجموعة ٢٩ مايو سنة ١٩٢٥ محاماة السنة الثامنة رقم ٣٧٧ ص ٥٧٧ .

(٢) محكمة استئناف مصر ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤ محاماة السنة الخامسة عشرة رقم ٢٧٨ قسم

الجزء المطالب به لأن الحق كله أصبح بالادعاء بالتزوير متنازعا عليه (مادة ٤٣ مرافعات) ويجوز الدفع بعدم إختصاص المحكمة التي من إختصاصها الحكم بمقدار الجزء كما أنه للمحكمة أن يحكم بعدم إختصاصها من تلقاء نفسها في هذه الحالة لتعلق قواعد الإختصاص بالنظام العام (مادة ١٣٤ مرافعات)^(١) .

أما إذا كان المطلوب جزء باق من حق ثابت في محرر فتقدر الدعوى بقيمة هذا الجزء الباقي ولا يتغير الإختصاص بالطعن في المحرر بالتزوير وتكون قابلة للاستئناف تبعا لقيمة هذا الجزء الباقي المطالب به .

ولا يجوز استئناف دعوى التزوير الفرعية استقلالا قبل الحكم في موضوع الدعوى ولو كان نصاب الدعوى يجيز الاستئناف عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات، وتطبيقا لذلك قضى بأن المادة ٣٧٨ مرافعات تقضى بأن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن على الحكم الصادر في الموضوع سواء أ كانت تلك الأحكام قطعية أو متعلقة بالاثبات أو بسير الاجراءات ولما كان الادعاء بالتزوير لا يعدو في الواقع أن يكون دفاعا في موضوع النزاع بثيرة أحد الخصوم بصفة فرعية أثناء نظر الدعوى الأصلية . ولم يجعل القانون الجديد لهذا الادعاء كيانا خاصا كما كان الحال في القانون القديم الذي أوجب في المادة ٣٧٨ وقف سير الدعوى الأصلية حتى يفصل في دعوى التزوير . وكان ينبغي على ذلك أن النزاع الأصلي لا يعود الى سيرته إلا بعد الفصل نهائيا في دعوى التزوير لما كان الأمر كذلك وكان الحكم سواء في الادعاء بالتزوير أو إنكار الخطوط قطعيا في هذا النزاع ولا تنتهي به الخصومة فيندرج حتما تحت نص المادة ٣٧١ التي شملت الأحكام الغير منهيبة للخصومه قطعية كانت أو تهديدية فيمتنع على من يتظلم من الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير أن يستأنف إستقلالا عن

(١) قد سبق الكلام عن ذلك بالنسبة لدعوى تحقيق الخطوط الفرعية .

الحكم في الموضوع ويتعين عليه أن يترى حتى يصدر الحكم في موضوع الخصومه الأصيلي وحينئذ يكون إستئنافه شاملا للأحكام الفرعية التي تقدمت الحكم الموضوعي^(١).

وإذا كانت الدعوى الأصيلية مرفوعة أمام القضاء المستعجل فما الحكم إذ ادعى أمامها بتزوير مستندات مقدمه لها؟ هل للقضاء المستعجل الحكم في مسائل التزوير؟ ليس للقضاء المستعجل الحكم في أصل الحق أو مساس موضوعه فليس له الحكم في المسائل المتعلقة بدعاوى التزوير لمساس ذلك بموضوع الحق^(٢).

ثانيا : دعوى التزوير الأصيلية : لم يرد ضمن نصوص قانون المرافعات الأهلي الملغى إلا طريقة واحدة للادعاء بالتزوير وهو دعوى التزوير الفرعية التي نص على إجرائها ، لذلك كان مختلف في جواز رفع دعوى التزوير الأصيلية ، وكذلك كان الحال في قانون المرافعات المختلط .

وقد جرى القضاء المختلط على ما أخذت به المحاكم الفرنسية من أن الطعن بالتزوير بطريقة أصلية أمام المحاكم المدنية غير مقبول وأنه لا بد من تعلقه بورقة مقدمة في دعوى مدنية^(٣).

أما المحاكم الأهلية فقد ذهبت بعض الأحكام إلى جواز رفع دعوى التزوير المدنية بطريقة أصلية باعتبار أنه لا يوجد في القانون نص يمنع من ذلك ، وأن تنظيم إجراءات خاصة بدعوى التزوير الفرعية لا إستفاد منه أن المشرع منع أتباع الطريق الأصيل الخارج بطبيعته عن القيود والروابط التي

(١) محكمة استئناف مصر ١٨ نوفمبر ١٩٥١ محاماه السنة الثالثة والثلاثون رقم ٥٤ ص ٨٧ .

(٢) قضاء الأمور المستعجلة لمحمد علي راتب طبعة ثانية ص ١٠٣ ، استئناف مختلط في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المجموعة ٤١ ص ١٠٤ ، مصر أهلي مستعجل في نوفمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة السنة الخامسة عشرة رقم ٥٩ ص ١٣٦ .

(٣) استئناف مختلط ٧ يونيو سنة ١٨٨٣ المجموعة الرسمية ص ١٣٣ .

وضعت للدعوى الفرعية (١). فقضى أنه إذا كان قانون المرافعات المصرى قد نص على إجراءات دعوى التزوير الفرعية فما ذلك إلا لأن هذه الدعوى هى الأكثر حصولا على أن ذلك ليس معناه أن القانون قد منع رفع دعوى التزوير بصفه أصلية أمام المحاكم المدنية بل هذا جائز متى توافرت فى هذه الدعوى شروط الدعاوى على العموم (٢). وهذا الرأى هو مذهب الفقه الفرنسى والمصرى والذى يقول بأن الحكم بتزوير الورقة يجوز طلبه بدعوى أصلية ترفع مستقلة عن أى دعوى أخرى، وأنه لا معنى للتفرقة بين دعوى التزوير وغيرها من الدعاوى ما دامت شروط الدعوى متوفرة والمصلحة موجودة، وقد يكون من المفيد أن يعمد الشخص لهذه الدعوى بغير انتظار رفع دعوى بالورقة من جانب خصمه فقد يتوفر طرق إثبات التزوير ويخشى ضياعها إذا انتظر حتى المطالبة بالسند المزور، وقد يكون مستحيلا عليه الركون لدعوى جنائية بسبب وفاة المتهم أو سقوط الدعوى العمومية بالتقادم (٣).

وقد جاء قانون المرافعات الحالى فأجاز إقامة دعوى التزوير الأصلية وقطع بذلك دابر الخلاف، فتنص المادة ٢٩١ مرافعات «يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم من بيده تلك الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة. وتراعى المحكمة فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص

(١) الرقازيق تحضير ١٦ يناير سنة ١٩١١ حقوق ٢٧ ص ٦٨ ، استئناف أسبوط ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٦ حقوق ٣٢ ص ٣١٧ .

(٢) محكمة النقض والايام ٣٠ مارس سنة ١٩٣٩ محاماة السنة التاسعة عشرة رقم ٥٢٨ ص ١٤١١ .

(٣) جلاسون ١ الطبعة الثانية ص ٧٧٩ وما بعدها بند ٧٢٤ ، جارسونيه ٢ ص ٤٦٣ بند ٢٨٢ ، المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية ص ٦١٦ بند ٨٧٠ .

عليها في هذا المطلب والمطلب السابق عليه .

وجاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات بأنه تراعى المحكمة في هذه الدعوى وفي الحكم فيها القواعد المنصوص عليها في شأن الادعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط بقدر ما يتفق والعمل بهذه القواعد مع طبيعة الدعوى الأصلية .

وعليه فيتبع في إجراءات هذه الدعوى نفس الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في دعوى التزوير الفرعية وفي تحقيق الخطوط ، وطبيعى أن دعوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في المحرر المطلوب الحكم بتزويره ، فتنص المادة ٤٤ مرافعات دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها ، وعلى هذا يكون الاختصاص فيها للمحاكم الجزئية إذا لم يتجاوز الحق المثبت في المحرر المطلوب الحكم بتزويره عن مائتين وخمسين جنيها ، ويكون الاختصاص فيها للمحاكم الابتدائية إذا تجاوز الحق المثبت فيها هذا القدر ، كذلك تكون الدعوى قابلة للاستئناف إذا تجاوز الحق المثبت في المحرر المطلوب الحكم بتزويرها عن خمسين جنيها .

اجراءات الادعاء بالتزوير

اجراءات الادعاء بالتزوير واحدة سواء كان حاصلها بصفة فرعية أو بصفة أصلية حيث أن القانون بين هذه الاجراءات في دعوى التزوير الفرعية ونص على اتباع هذه الاجراءات بالنسبة لدعوى التزوير الأصلية (مادة ٢٩١ مرافعات) وأجراءات الادعاء بالتزوير تمر بخمسة مراحل هي :

المرحلة الأولى : التقرير بالادعاء بالتزوير وأعلان شواهد التزوير :

إذا أراد أحد الخصوم الادعاء بالتزوير في محرر أثناء المرافعة أبدى هذا الطلب للمحكمة وهي تؤجل النظر في الدعوى وتكلف مدعى التزوير بالسير في إجراءاته التي نظمها قانون المرافعات ، كذلك يجوز للخصم أثناء سير الدعوى

بالجلسات أن يقرر بالتزوير في محرر ما، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن ترفض بادی الرأي طلب الادعاء بالتزوير الذي قدم قبل إتمام المرافعة، وإذا كانت المحكمة قد أقفلت باب المرافعة فيجب على الخصم قبل التقرير بالادعاء بالتزوير أن يقدم طلبا للمحكمة للرجوع إلى المرافعة وبين السبب فيه لأن إقفال باب المرافعة معناه عدم تقديم دفوعا جديدة فإن قبلته المحكمة قدم الطعن وإلا فلا (١).

وتنص المادة ٢٨١ مرافعات، يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب وتحدد في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلا.

ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه في ثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة بين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه.

والتقرير بالتزوير هو أن يتوجه المدعى بالتزوير لقلم كتاب المحكمة ويبدى لكاتب المحكمة (٢) غرضه فيحرر الكاتب محضرا بادعائه بالتزوير في المحرر المتمسك به عليه ويوقع على هذا المحضر من مدعى التزوير وكاتب المحكمة ويجب أن يبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير فيبين إذا كان التزوير ماديا Faux materiel وعين وجهته التزوير هل هو بان أمضاء أو الختم أو البصمة مزورة أو بتغيير في المحرر أو الختم أو أضافه كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة أو بالاصطناع وبالتقليد، كما بين إذا كان التزوير معنويا Faux intellectuel ويعين وجهه أي حدث بتغيير إقرار أولى الشأن، أو جعل واقعة مزورة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها، أو انتحال شخصية الغير. ولقد رتب القانون الجزاء على عدم تحدد كل مواضع التزوير وهو بطلان التقرير بالادعاء بالتزوير

(١) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٧٤ ص ٦٢١ .

(٢) أي كاتب أول المحكمة .

ذلك أن مدعى التزوير إذا كان جادا في دعواه متأكدا من دفاعه ولم يكن المقصود من ذلك المظل وأطاله أمد التقاضى بين مواضع التزوير على وجه الدقة وهو عالم ببواطن الأمور .

ولا تبدأ أجراءات الطعن بالتزوير قانونا إلا منذ التقرير بالادعاء بالتزوير وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا تكون دعوى التزوير قائمة ومستوفية شرائطها القانونية إلا بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة وحينئذ يلزم الطاعن باستيفاء إجراءات الادعاء بالتزوير ، أما مجرد القول فى الجلسة بتزوير ورقة فلا يلزم صاحبه بسلوك طريق الادعاء بالتزوير فله الاقتصار على الانكار ، وفى هذه الحالة يقع عبء الاثبات على مقدم الورقة (١) .

ويترب على التقرير بالادعاء التزوير (٢) إيقاف الحكم فى الدعوى الاصلية حتى يفصل فيما إذا كان هناك تزوير أم لا . وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٢٧٨ من قانون المرافعات الملغى ، ولكن المشرع فى قانون المرافعات الحالى لم ير حاجة لمثل هذا النص وجاء فى المذكرة التفسيرية : ولم يجد المشروع أى داع للنص على إيقاف الدعوى بسبب الادعاء بالتزوير لأن هذا الادعاء لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى . فالسير فى تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضى فى إجراءات الخصومة الاصلية شأنه فى ذلك شأن أية منازعة عارضة كدفع مانع من قبول الدعوى أو كآية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج إثباته إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم والحق أنه كلما كان الادعاء بالتزوير منتجا فى أصل النزاع لا يتصور إمكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى أمر التزوير .

(١) محكمة استئناف مصر ٢١ يونيه سنة ١٩٢٨ معاماة السنة الثامنة رقم ٥٦٧ من ٩٣٤ .

(٢) يرسل فوراً صورة من هذا التقرير للنيابة التى لها لإجراء التحقيق وإن شاءت ترفع الدعوى العمومية ويترب عليه وقف الدعوى المدنية حتى يفصل فى الدعوى العمومية ، ولكن جرى العمل على الانتظار حين الفصل فى دعوى التزوير المدنية فإذا قضى بالتزوير أو الرد والبطالان أقامت الدعوى العمومية ان توفرت أركانها وشروطها .

ويوجب القانون على مدعى التزوير إعلان شواهد التزوير إلى خصمه في خلال الثمانية أيام التالية للتقرير بالادعاء بالتزوير فإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة أمتد الميعاد إلى اليوم التالي له، ففضى بأنه يمتد ميعاد إعلان شواهد التزوير بحكم القانون إلى اليوم التالي لليوم الأخير من الثمانية أيام إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة (١).

والمقصود بإعلان شواهد التزوير (٢) إلى الخصم في الثمانية أيام هو أن يصل الإعلان إلى الخصم فعلا في ميعاد الثمانية أيام وليس مجرد تقديم شواهد التزوير لقلم المحضرين لإعلانها في هذا الميعاد، ويجب أن تشمل شواهد التزوير على مذكرة بين فيها تفصيلا للشواهد التي يرتكن إليها في إثبات التزوير والاجراءات التي يريد اتباعها للوصول إلى أثبات تزوير المحرر (٣) وتاريخ الجلسة المحدد للنظر شواهد التزوير.

وإذا لم تعلن شواهد التزوير في الميعاد القانوني جاز للمحكمة الحكم بسقوط الحق في الادعاء بالتزوير فالمحكمة حرة في الحكم بهذا السقوط أي أن ميعاد الثمانية أيام ميعاد تهديدي comminatoire لا يترتب على انقضائه السقوط حتما (٤). وقد قضى بأن ميعاد الثمانية أيام المحدد لوجوب إعلان

(١) محكمة استئناف مصر - ٢٥ يناير ١٩٣٨. محاماة السنة التاسعة عشرة رقم ١٦١

ص ٣٧١ .

(٢) استعمل قانون المرافعات الحالى عبارة « شواهد التزوير » بدلا من عبارة « أدلة التزوير » المستعملة في القانون الملقى لتطابق ترجمتها الصحيحة لنظيرتها في القانون الفرنسى « moyens » ولكي يتسم مضمونها ويشمل جميع وقائع وقرائن وعلامات وظروف ما كان منها سبيل لإثباته بشهادة الشهود أو تحقيق الخبراء وما كان منها من قبيل القرائن المستفادة من الوقائع الناتجة في الدعوى .

(٣) جلاسون ٢ طبعة نالته ص ٣٤٤ .

(٤) وبهذا المعنى قواعد المرافعات للاستاذ محمد العباوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ ص ٣٦١

بند ٥٠٦ .

شواهد التزوير بعد تقرير الطعن به لم توضع إلا لمجرد التهميد حتى لا يتأخر السير في إجراءات دعوى التزوير وعلى ذلك فليست المحكمة ملزمة بالحكم بسقوط الدعوى بل الحكم بذلك جوازي حسب ما تراه على أنه إذا أعلن أحد الخصوم بشواهد التزوير ولم يعلن الباقيون بها في الميعاد فلا محل للحكم بسقوطها لعدم تجزئه موضوع الدعوى (١). وقضى بأنه للمدعى التزوير أن يعلن شواهد في أى وقت قبل الحكم بسقوط دعواه، وله أن يطلب أجلا لإعلانها أن دفع خصمه دعوى السقوط وله أن يعلن شواهد خلاف المقدمة قبلا (٢). وقضى بأن القانون يبيح للمحكمة إلا تحكم بسقوط الحق ما دامت الظروف تسمح بذلك (٣). وقد قضى بأنه ما دام الحكم بالسقوط جوازيا في حالة عدم إعلان الشواهد في ثمانية أيام ومتعلقا بسايطه قاضى الدعوى التقديرية فلا رقابة لمحكمة النقض عليه في الأخذ بأحد وجهى الحكم (٤).

المهلة الثانية: إيداع الأوراق المدعى تزويرها: الورقة المدعى تزويرها
أما أن تكون تحت يد المدعى بالتزوير فيجب عليه أن يسلمها لقلم كتاب المحكمة، وكذلك إذا كان قد أعلن بصورة منها فيجب تسليم هذه الصورة لقلم الكتاب. وأما أن تكون الورقة بملف الدعوى فتودع قلم الكتاب أيضا. وأما أن

(١) محكمة استئناف مصر ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ محاماة السنة الخامسة عشرة رقم ١١٨ قسم ثانى ص ٢٤١ .

(٢) محكمة الواسطى الجزئية ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦ محاماه السنة السابعة عشرة رقم ٢٨٢ ص ٥٨٧ .

(٣) أستئناف مخطاط ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ جازيت ٨ ص ٥٩ نمرة ١٣٦ ، قارن أيضا جارسونيه ٢ بند ٢٧٣ .

(٤) محكمة النقض المدنية ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧ محاماة السنة الثامنة عشرة رقم ١٥ ص ٢٣ .

تكون تحت يد الخصم المدعى عليه بالتزوير فيجب على رئيس المحكمة بمجرد اطلاعه على تقرير التزوير أن يعين محضرا بناء على طلب مدعى التزوير ليستلم الورقة أو يضبطها ويودعها قلم الكتاب ويحرر المحضر بذلك محضرا فاذا لم يمثل الخصم لتسليم الورقة ولم يتمكن المحضر من ضبطها إعتبرت الورقة غير موجودة ويفصل في الدعوى بغير الإلتفات إليها ولكن هذا لا يمنع من الحق في ضبطها بعد ذلك أن أمكن. فتتضمن المادة ٢٨٢ مرافعات ، على مدعى التزوير أن يسلم قلم الكتاب الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المعلنة إليه فإن كانت الورقة تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعها قلم الكتاب ،

وتنص المادة ٢٨٣ مرافعات ، إذا كانت الورقة تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد اطلاعه على التقرير أن يكلف فوراً أحد المحضرين بتسليم تلك الورقة أو بضبطها وإيداعها قلم الكتاب .

فاذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر ضبطها إعتبرت غير موجودة ولا يمنع هذا من ضبطها فيما بعد إن أمكن .

وأساس إيداع الورقة المدعى تزويرها قلم كتاب المحكمة هو صيانتها وحفظها من أى عبث حتى يتم تحقيق صحتها أو تزويرها ، ولكن إذا كان حكم تعذر ضبطها هو اعتبارها غير موجودة ونظر الدعوى على هذا الأساس فما الحكم إذا فقدت من قلم الكتاب بعد تسليمها إليه أو ضبطها؟ الواقع أنه في هذه الحالة يستحيل إجراء المضاهاة وأن أمكن تحقيقها بأدلة أخرى كشهادة المشهود لذلك قضى بأن اختلاف السند موضوع النزاع لا يوقف إجراءات الادعاء بالتزوير فيه وتقبل أيضا طرق الطعن الأخرى كما في حالة إثبات السداد المدعى به (١) .

(١) محكمة الاستئناف المختلط أول فبراير سنة ١٩٢٣ معاماه السنة الرابعة عشرة رقم ٣١٢

المهلة الثالثة : فحص شواهد التزوير : إذا ما أعلنت شواهد التزوير وحضر الخصوم أمام المحكمة بالجلسة المحددة للنظر شواهد التزوير ففي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تفحص الشواهد المرتكن عليها في الادعاء بالتزوير Les moyens de faux لتقرر قبولها أو رفضها بحسب ما يتبين لها .

فنبحث هل الشواهد المقدمة متعلقة بدعوى التزوير وأن من وراء تحقيقها فائدة وليس للمحكمة أن تتناول بالفحص والتحقيق شواهد تستخلصها من ظروف الدعوى ووقائعها إذا كان مدعى التزوير لم ينتبه إلى هذه الشواهد ولم يعلنها لخصمه (١) ، وهذا الرأي مستفاد من الأخذ بقواعد المرافعات التي تقضى بأن يكون دور القاضى فى الدعوى سلبيًا Passif يجب ألا يتناول من الوقائع غير ما يقدمه له الخصوم ويرى الاستاذ محمد العشماوى خلاف ذلك ويجوز للقاضى أن يتناول بالفحص والتحقيق شواهدا يستخلصها من ظروف الدعوى ذلك لأن سلطة القاضى فى دعوى التزوير مطلقة فله الحكم بتزوير المحرر بغير الركون لإجراءات التحقيق وبمجرد إطلاعه على المحرر وأنه بمباشرة له لسلطته هذه يعتمد على أسباب إرتآها وجيهه ولو لم يذكرها الخصوم لذلك كان من المعقول أن يباح له أن يأمر بتحقيق بعض وقائع يراها مؤدية لإثبات التزوير ولو لم يبيدها مدعى التزوير (٢) .

ويجوز للمدعى التزوير ان يكمل شواهد التزوير بشواهد أخرى تعلن للخصم (٣) .

وتنص المادة ٢٨٤ مرافعات الاستاذ محمد العشماوى جزء ثانى طبعه ١٩٢٧ بند ٥٠٧ من ٣٦١ . ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقتناع المحكمة بصحة الورقة

(١) جارسونيه ٢ بند ٢٧٣ .

(٢) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العشماوى جزء ثانى طبعه ١٩٢٧ بند ٥٠٧ من ٣٦١ .

(٣) جلاسون ٢ طبعة ثالثة من ٧٤٤ .

أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق .

وعلى هذا فبعد فحص شواهد التزوير يكون للمحكمة أن تحكم في الحال بحسب ما يتبين لها من حالة هذه الشواهد بأحد الأمور الآتية :-

١ - أن ترفض دعوى التزوير : ولا تحكم المحكمة برفض دعوى التزوير إلا إذا وجدت أن الشواهد المقدمة لا تصلح أساسا لإثبات التزوير أو أن المحرر المدعى بتزويره لا يؤثر مطلقا في الدعوى الأصلية أو أن التزوير المقال به ليس تزويرا في الكتابة وإنما تغيير لحقيقة الاتفاق أو العمل القانوني الذي وضع السند لإثباته فيكون العقد إذا صوريا ولكنه غير مزور ودعوى التزوير ليست الطريقة لإثبات الصورية ففرض بأنه لا تقبل دعوى التزوير الفرعية وتبحث أدلتها إلا بعد بحث المحكمة لما يكون للإدعاء بالتزوير من أثر في الدعوى الأصلية حتى إذا وجدته غير منتج قضت بعدم قبولها فاذا طعن خصم بالتزوير في ورقة لا توقع له عليها ولا يمكننا لمن قدمها أن تكون له الحجة بها على الطاعن فيما ورد بها - وبخاصة إذا كان مقدمها قد صرح بأنه إنما قدمها لتكون لها الحجة بها على ورثة ضامنه الذي أصدرها وأقروا هم بصدورها وتوقيعها ببصمة ختم مورثهم - كانت دعوى التزوير هذه غير مقبولة (١).

كما قضى بأنه إذا ظهر بالتأمل بالعين المجردة في الأمضاء الموقع به على السند المطعون فيه ومقارنته بامضاء آخر معترف به أنهما كتبا بخط واحد لم يكن

(١) محكمة النقض والابرام ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ معاماه السنة التاسعة عشرة رقم ٢٧٩

من حاجة إلى تعيين خبير ووجب رفض دعوى الزوير^(١). وقضى بأنه أطلق القانون الحربية للقاضي الموضوع في تقدير شواهد الزوير ولم يلزمه باجراء تحقيق متى كان قد اطمان إلى عدم جدية الدليل وكان أسبابه لما قضى به تؤدي إلى ما انتهى إليه^(٢).

٢ - أن تحكم في الحال بوجود الزوير إذا كان ساطعا ومحققا لديها فتخول المادة ٢٨٤ مرافعات المحكمة الحق في الحكم بزوير الورقة حاله نظرها شواهد الزوير ولكن يجب ملاحظة أن هذه المادة لا يمكن تطبيقها من بادى الأمر قبل أن يحصل التقرير بالزوير وأعلان الشواهد بل أنها تطبق حال البحث في إمكان قبول الشواهد^(٣). فتمتعت المحكمة بالزوير اقتناعا تاما حكمت به بدون أن تحيل الدعوى إلى التحقيق. وقد قضى بأنه من واجب القاضي قبل أن يقرر بزوير ورقة من الأوراق أن يحيط نفسه بكل الضمانات التي تمكنه من استبعاد الخطأ المحتمل في كل الأحوال وأن يضبط شعوره بكل الوسائل التي وضعها القانون تحت تصرفه فليس له إذا أن يقرر بزوير الورقة بدون الالتجاء إلى التحقيق أولا إلا إذا كانت ظروف القضية واضحة بحيث لا تترك أدنى مجال للشك^(٤). كما قضى بأنه ليس للقاضي أن يبني حكمه على قرائن بسيطة خصوصا إذا كان الخصم الآخر قد عرض أنه يريد أن يبني الأدلة التي استند عليها خصمه فان ذلك يدعو إلى عدم تسرع القاضي^(٥).

٣ - أن تأمر بتحقيق الشواهد: ولا يجوز الحكم بقبول الشواهد إلا إذا

(١) محكمة استئناف مصر ٦ يناير سنة ١٩٣٨ معاماه السنة التاسعة عشرة رقم ١٠٦ من ٢٣٧.

(٢) قضا ٩ فبراير سنة ١٩٥٠ معاماة السنة الثلاثون رقم ٥٢٣ من ١٢٠٠.

(٣) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٨١ من ٦٢٤.

(٤) استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩١٩ جازيت ٩ من ٩٦ نمرة ١٥٤.

(٥) استئناف مختلط ٨ أبريل سنة ١٨٩٧ مجموعة التصريح والقضاء المختلط ٩ من ٢٥٦.

كانت هذه الأدلة متعلقة بدعوى التزوير وجائزة القبول بالنظر لإثبات التزوير وكان الادعاء بالتزوير، وثرأ على الحكم في الدعوى الأصلية .

وليس للمحكمة أن تنظر حالا فيما إذا كانت هذه الشواهد معقولة أو غير معقولة ، حقيقية أو غير حقيقية لأن ذلك مجال بحثه بعد تحقيق شواهد التزوير . كما أن المحكمة أن هي أمرت بالتحقيق لا يكون لها أن تعرض لتقدير سائر القرائن التي ساقها مدعى التزوير لتأييد مدعاه ، فان ذلك لا يكون له محل إلا بعد الفراغ من التحقيق عند الفصل في صحة الورقة على أساس جميع الشواهد القائمة في الدعوى وما استجدها نتيجة التحقيق وما كان مقديما من قبل^(١) .

ويجب أن تكون الأوجه المستند عليها في التزوير مبينة بيانا دقيقا ولا تكون موضوعة بشكل مبهم أو غامض ، وبحيث إذا ثبتت هذه الأوجه وتحققت صحتها تكون الورقة لا محالة مزورة وهذا البيان جوهرى لأن المناقشة في الأوجه المراد إثبات التزوير بواسطتها لا تحصل إلا في الأوجه المبينة في التقرير أو المعلنة من قبل^(٢) .

فاذا تراءى للمحكمة أن الشواهد مستكملة للشروط القانونية ولكنها غير ثابتة بل تقتصر إلى الإثبات فانها تصدر حكما تمهيدا بقبول شواهد التزوير وتأمرا بأثباتها إما بمعرفة أهل الخبرة أو بواسطة الشهود أو بالطريقتين معا .

وقد قضى بأن القانون إذانص على الاتقبل المحكمة من الشواهد في دعوى التزوير إلا ما يكون متعلقا بها وجائز القبول بالنظر لإثباتها والنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم في الدعوى الأصلية ولم يرسم طريقا لبيان ما يكون من الأدلة متعلقا بدعوى التزوير وجائز القبول وما لا يكون كذلك وإنما

(١) المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات .

(٢) جارسونيه ٢ بند ٢٢٣ .

ترك تقدير هذا الامر لقاضى الموضوع يفصل فيه بحسب ما يراه غير خاضع في تقديره لرقابة محكمة النقض مادام تقديره مبنيًا على اسانيد مقبولة عقلا . كذلك لم يقيد القانون قاضى الموضوع في كيفية فحص تلك الشواهد بل لقد أطلق له الحرية في ذلك فله في سبيل استظهار الراى الذى يطمئن اليه ان يفحص كل شاهد على حدة أو ان يفحص الشواهد جملة واحدة (١).

وإذا قبلت طريقة التحقيق بسماع الشهود وجب أن يشتمل منطوق الحكم على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق اذا كانت الدعوى منظورة امام المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية ، كذلك يجب تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيها التحقيق .

وإذا قبلت طريقة التحقيق بالمضاهاة وجب ان يشتمل منطوق الحكم على تعيين خبير أو ثلاثة من خبراء الخُطوط مع تحديد مقدار الامانة الواجب دفعها واليوم الذى يصير فيه المضاهاة . وإذا قبلت الطريقتين معا وجب ان يشتمل الحكم على البيانات المبينة في الحالتين معا ؛ فتنص المادة ٢٨٥ مرافعات ، ويشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التى قبلت المحكمة تحقيقها والاجراءات التى رأت اتباعها وعلى سائر البيانات المذكورة في المادة ٢٦٤ .

ويترتب على الحكم بالتحقيق وقف صلاحية الورقة للتنفيذ لان المحكمة لا تحكم بالتحقيق الا اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الورقة أو تزويرها إلا اذا رأت أن اجراء التحقيق نفسه منتجا وجائزا ، فتنص المادة ٢٨٧ مرافعات والحكم بالتحقيق عملا بالمادة ٢٨٤ يوقف صلاحية الورقة للتنفيذ دون إخلال بالاجراءات التحفظية . كذلك يترتب وقف السير في الدعوى الاصلية لانه اذا كان

(١) محكمة النقض ٩ ابريل سنة ١٩٣٦ محاماه السنة السابعة عشرة رقم ٤١ من ٧٦ .

الادعاء بالتزوير منتجا في أصل النزاع - وهو شرط لقبوله - فانه لا يتصور إمكان الحكم في الدعوى قبل الفصل فيه . لذلك فإن المشرع لم يجد داعيا للنص على وقف السير في الدعوى الاصلية في هذه الحالة باعتبارها نتيجة طبيعية وحتمية للادعاء بالتزوير (١) .

المرحلة الرابعة : تنفيذ الحكم بالتحقيق : في هذه المرحلة يختلف الاجراء تبعا للطريقة التي عينها الحكم بالتحقيق . وتنص المادة ٢٨٦ مرافعات و يجرى التحقيق بالمضاهاة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المطلب السابق . ويجرى التحقيق بشهادة الشهود وفقا للقواعد المقررة لذلك . وقد سبق الكلام عن ذلك تفصيلا عند الكلام عن تحقيق الخطوط (٢) .

ويلاحظ انه لا مجال هنا لتطبيق المادة ٢٧٤ مرافعات الواردة في باب تحقيق الخطوط والتي تقضى بأن شهادة الشهود لا تسمع الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، إذا المقصود منها هو احترام القاعدة العامة في الاثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة انكرها خصمه من أن يثبت بالبيئة في غير الاحوال التي يجوز فيها ذلك قانونا الالتزام المدون بها ، ولذلك جاء نصها مقصورا على أن البيئة لا تسمع الا عند اثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الالتزام ذاته بخلاف الحال في دعوى التزوير فإن الامر فيها اذا ما قبلت شواهد التزوير يكون متعلقا بجريمة أو غش مما يجوز قانونا إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الاحوال كعدم قيام الدين الذي حررت عنه الورقة ، وذلك يستتبع ان يكون الخصم مدعى التزوير الحق في ان يثبت بجميع الطرق أيضا عدم صحة الدعوى (٣) .

(١) المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات .

(٢) راجع ص ٦٤ وما بعدها من هذا المؤلف .

(٣) مذكاة النقص في ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢ بمجموعة القواعد القانونية جزء ٣ ص ٤١١ .

ولما كانت الوقائع التي ترى المحكمة اثباتها بالتحقيق لا تدخل تحت الحصر وكثيرا ما يخرج عن مجرد كون الخط المنسوب الى مدعى التزوير هو خطة فإن القانون لم يجد موجبا للنص على تعيين الطريقة التي يجرى بها التحقيق كما فعل في تحقيق الخطوط بل ترك الامر في ذلك للقواعد الخاصة بكل طريق من طرق التحقيق . لسكنه مع ذلك لم يجد بدا من النص على انه اذا اقتضت الحال أن يأمر بالتحقيق بالمضاهاه وهذا التحقيق يكون وفقا للاوضاع والقواعد المقررة للتحقيق بالمضاهاه في المطلب الخاص بتحقيق الخطوط .

والذي يجب الإشارة اليه في هذا المقام هو أن مدعى التزوير هو المسكف بالإثبات وعليه يقع هذا العبء . وتطبيقا لذلك قضى بأن الطاعن بالتزوير هو المكلف بأثبات دعواه فاذا قبلت المحكمة شواهد التزوير وأحالتها على التحقيق (بالمضاهاه أو بالبينه) فاذا عجز وجب الحكم برفض دعوى التزوير ، وكون المدعى عليه في دعوى التزوير هو الذي عجل نظر الدعوى وباشر تحديد يوم التحقيق أو يوم المضاهاه ليس معناه ان مركز الخصوم تغير فأصبح المدعى عليه هو المسكف بالإثبات بل يبقى مدعى التزوير دائما أبدا هو المكلف باقامة الدليل على صحة دعوى التزوير (١) . كما قضى بأنه فيما يتعلق بتحقيق الخطوط يقع عبء إثبات صحة الكتابة المنكورة على عاتق المتمسك بالورقة المنكورة أو غير المعترف بها ، ولا يقبل الادعاء بالتزوير أمام المحاكم المدنية الا اذا حصل بطريق الادعاء بالتزوير بالطريقة التي رسمها القانون ، وفي هذه الحالة يقع عبء اثبات التزوير على عاتق من طعن في الورقة ، فاذا لم يحصل هذا الاثبات ولم يتبع الخصم هذه الطريقة التي رسمها القانون وجب على القاضي ان يعتبر الورقة صحيحة في نظر القانون (٢) .

(١) محكمة الاستئناف المختلطة ٣ بونه سنة ١٩١٦ محاماه السنة الرابعة رقم ٤٤٣ من ٥٨٣ .

(٢) محكمة استئناف مصر ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦ محاماه السنة السابعة رقم ٢٣٦ من ٣٤٢ .

والمحكمة لاتلزم باجراء تحقيق جميع شواهد التزوير التي قبلتها وإذا كانت قد حققت أحدها واقتنعت منه بتزوير المحرر، وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا كانت المحكمة قد قبلت شهادتين من شواهد التزوير على اعتبار أنها متعلقان بالدعوى ومنتهجان في إثبات التزوير وأمرت بتحقيقها ثم حققت أحدهما فظهر لها من تحقيقه ما يكفي لتكوين اقتناعها بتزوير السند المطعون فيه فلا تثيرب عليها إذا أطرح الدليل الآخر ولم تمضى في تحقيقه . واذن فتى كان الواقع في الدعوى هو أن المحكمة قد ندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير بمكتب الطب الشرعى لفحص السند المطعون فيه فنيا لبيان المدة التي انقضت على تحريره، وهل ترجع الى التاريخ الوارد به أم لا، ولمضاهاة التوقيع المنسوب للمطعون عليها على توقيعاتها على الاوراق الرسمية والعرفية المعترف بها، وبعد أن باشر القسم مأموريته قدم تقريراً أثبت فيه أن الامضاء الموقع بها على السند هي امضاء غير صحيحه ولم تصدر من يد صاحبها، وكانت المحكمة قد كونت إقتناعها بتزوير السند مما جاء بالتقرير المذكور وبما لاحظته من أن الاختلاف بين الامضاء المطعون فيها والامضاءات الصحيحة يرى ظاهرا بالعين المجردة، فان النعى عليها مخالفة القانون لعدم تحقيقها الدليل الآخر الخاص ببيان المدة التي انقضت منذ تحرير السند المطعون فيه يكون على غير أساس (١) .

المرة الخامسة : ما يترتب على التحقيق : إذا ما انتهى التحقيق وجاءت القضية أمام المحكمة كما مر في المراحل السابقة ، فان المحكمة تفحص جميع ما دار فيه وتسعى لمعرفة الحقيقة مستعينة في ذلك بما يبدو من الخصوم من مذاكرات عن وجوه النظر والدفاع في الدعوى .

فاذا رأت أن الورقة مزورة إستبعدتها بحكم منها و حكمت في الموضوع غير معتمدة عليها . واذا رأت أنها غير مزورة حكمت بصحتها وعلى مقتضاها والزممت

(١) تفس ٣١ يناير سنة ١٩٥٢ محاماه السنة الثالثة والثلاثون رقم ٥٥٣ ص ١٢٦٥ .

مدعى التزوير بالفرامة القانونية .

ويلاحظ ان الحكم الصادر في دعوى التزوير الاصلية يجوز الطعن فيه بالمعارضة إذا كان غيايبا، ويكون قابلا للاستئناف اذا زادت قيمة المحرر المدعى تزوير عن النصاب النهائي للقاضي الجزئي ، ومواعيد الطعن فيه بالاستئناف هي عشرون يوما إذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية، أربعون يوما إذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية .

أما بالنسبة للحكم الصادر في دعوى التزوير الفرعية فهو تابع للاصل ولذا يصح إستئنافه اذا كانت الدعوى الاصلية تقبل الاستئناف ولو كان قيمة السند المطعون فيه أقل من النصاب النهائي للقاضي الجزئي ولا يصح إستئنافه اذا كانت الدعوى الاصلية غير قابلة للاستئناف ، كذلك فهو يتبع الدعوى الاصلية في مواعيد الطعن، وتطبيقا لذلك قضى بأن الحكم في دعوى التزوير الفرعية تابع من كل الوجوه فيما يتعلق بجواز المعارضة وميعاد الاستئناف للدعوى الاصلية التي صدر فيها فمثلا اذا كان الحكم الاصلى غير قابل للمعارضة وكان ميعاد الاستئناف عشرة أيام فقط كما في دعوى الاستحقاق العقارية فإن الحكم في دعوى التزوير الناشئة عن تلك دعوى يتبعها في حكمها من كل الوجوه (١) .

الفرامة التي يقضى بها على مدعى التزوير عند الحكم برفضه الادعاء بالتزوير: قد يقصد من الإدعاء بالتزوير عرقلة سير الدعوى بغير حق ، لذلك رأى المشرع عقاب مدعى التزوير إذا حكم برفض الادعاء بالتزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها في جميع الاحوال دون مراعاة لقيمة الدعوى، فتتص المادة ٢٨٨ مرافعات ، إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة مقدارها خمسة وعشرون جنيها .
ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه .

(١) استئناف مختلط ١٩ يونيو سنة ١٩١٣ بمجموعة التشريع والقضاء المختلط ٢٥ ص ٤٦٣ .

وعلى هذا تحكم المحكمة بالغرامة المذكورة في حالة الحكم بسقوط حق المدعى بالتزوير كما في حالة عدم القيام بالاعمال التي يوجبها القانون في المواعيد كعدم اعلان شواهد التزوير في ثمانية أيام، كذلك تحكم المحكمة بهذه الغرامة عند الحكم برفض الادعاء بالتزوير سواء لم يستطع مدعى التزوير تقديم شواهد مقبولة فرفضت أو إذا قبلت الشواهد وحققت واتضح كذبها وبناء على ذلك لا يحكم بالغرامة في الاحوال الآتية :-

أولاً: عند تنازل مدعى التزوير عن إدعائه أو عند الصلح : فقد نص القانون الحالي صراحة في المادة ٢٨٨ مرافعات على أن الحكم بالغرامة لا يكون إلا إذا حكم برفض دعوى التزوير .

ويلاحظ أن النص المقابل لهذه المادة في القانون الملغى كان يقضى بالغرامة في حالة سقوط حق مدعى التزوير في ادعائه وفي حالة عجزه عن اثباته، لذلك جرت بعض المحاكم على أنه إذا حصل صلح أثناء نظر الدعوى بخصوص ورقة طعن فيها بالتزوير أو تنازل مدعى التزوير عن دعواه فلا يلتفت لذلك ويجب ان تقضى بالغرامة رغم هذا الصلح ورغم هذا التنازل اذا ما تبين لها ان المدعى قد عجز عن اثبات دعواه وان التنازل أو الصلح معناه خشية الفشل والهروب من الغرامة القانونية، اما اذا لم يتبين لها ذلك فلا تحكم بالغرامة اذ ان غرض الشارع من تقرير هذه الغرامة هو مجازاة الماطلين سيء النية الذين يتسرعون لمجرد المظل أو انكار الحق بالطعن بالتزوير بدون ترو وقيل أن يتحققوا من صحة مدعاهم (١) .

أما الآن فبعد تعديل النص ووضوحه فلا محل للحكم بالغرامة في حالة التنازل أو الصلح .

(١) محكمة استئناف أسبوط ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ محاماه السنة السابعة عشرة، رقم ٣٧١

ولكن متى حكم ابتدائيا على مدعى التزوير برفض دعواه وبالغرامة فلا يعنى من دفعها ولو تصالح مع خصمه أثناء نظر القضية فى الاستئناف أو ترك الخصومة فيه (١) .

ثانيا : اذا أثبت مدعى التزوير بعض الادعاء كما اذا اثبت أن بعض الورقة مزور وكان البعض صحيح . وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا طعن بالتزوير فى سند وتوكيل فقبل الطعن فى السند وحكم بصحة التوكيل فلا محل للغرامة نظرا لثبوت بعض المدعى به (٢) . وايضا لا يحكم بالغرامة إذا طعن فى محرر بالتزوير فتنازل الخصم عن التمسك بهذا المحرر .

ثالثا : إذا ثبت ان البحث فى مسألة تزوير الورقة ليس ضروريا للفصل فى الدعوى لكون الورقة ذاتها ليس لها تأثير فى وجه الحكم فيها (٣) . أو إذا وجد عدم فائدة من تحقيق اوجه التزوير المتعلقة بقسم من كتابة الورقة المدعى بتزويرها متى كان هذا القسم غير مؤثر فى القسم المعترف به فيها وعلى موضوع الدعوى .

تعويض المضرور عنر الحكم برفض دعوى التزوير

ان المشرع قد رسم إجراءات الادعاء بالتزوير ليتوصل من يتمسك ضده ورقة مزورة الى إثبات هذا التزوير . وهذه الاجراءات طويلة تؤخر الفصل فى الدعوى وقد وضعت لحماية المتمسك ضده بمحرر مزور ، فاذا استعمل الخصم هذا الطريق بغية الكيد بخصمه وبقصد إطاله أمد الدعوى أمام القضاء بغير حق فيكون قد

(١) المرافعات المدنية والتجارية للدكتور احمد أبو الوفا طبعة ١٩٥٢ هامش ص ٥٠٥ .

(٢) استئناف أهل ١٠ يناير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية للنحاكم الأهلية السنة الثالثة

عشرة ص ٦٧ .

(٣) محكمة الاستئناف فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤ محاماه السنة الرابعة رقم ٥٦٥ ص ٣٥٠ .

أضر بالخصم أديباً في سمعته ومادياً في حرمانه من الانتفاع السريع بالحق ، وفي كلتا الحالتين يجب التعويض . ولولا ذلك لظعن في كل قضية تقريباً بالتزوير بسوء نية لتعطيل سيرها ومعاكسة للخصم أو بغير سوء نية عن خفة وطيش^(١) ، وذهب الفقه في فرنسا الى أن التعويض يكون عن تأخير نظر الدعوى الاصلية أو الضرر الذي حاق بسمعة من ادعى عليه بالتزوير^(٢)

ونصت المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات الفرنسي وهي المقابلة للمادة ٢٨٨ مرافعات مصرى على جواز المطالبة بالتعويضات ، وفي مصر يكون طلب التعويض على أساس المادة ٣٦١ التى تنص : يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات فى مقابل الناشئة عن دعوى او دفاع قصدتهما الكيد ، ، وعلى أساس المادة ١٦٣ مدنى التى تنص : كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض ، .

الادعاء بالتزوير وطلب النفاذ المعجل

تطبيقاً للمادة ٤٧٠ مرافعات يترتب على الادعاء بالتزوير عدم جواز شمول الحكم بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة ولو قضى برفض دعوى التزوير بعد تحقيقها^(٣) .

الفصل الرابع

رقابة المحكمة على مستندات الدعوى

إحتماقاً للحق ، وإزهاقاً للباطل ، ونظراً لما قد يعتري المحررات من العيوب وعدم الوضوح والكشط والمحو والتحشير والتزوير وخلافه ، مما قد يؤثر فى

(١) رسالة الاثبات للاستاذ احمد نشأت طبعة ١٩٥٠ بند ١٥٨ من ١٤٨ .

(٢) جارسون ٢ بند ٢٧٥ من ٤٣٥ حاشية ٩ .

(٣) يراجع ص ٧٤ من هذا المؤلف حيث تنفق دعوى التزوير مع دعوى تحقيق الخطوط فى عدم جواز شمول الحكم فيها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة .

قيمة المحررات في الاثبات، ومع هذا فقد لا يفتن الخصم الى كشف هذه العيوب أو قد لا يسعى الى الطعن فيها بالطرق التي بينها القانون لعدم توفر الدليل لديه أو للخوف من الغرامات والتعويضات، أو لجهله بالعيب الذي يتراءى للقاضي عند فحص القضية، لذلك منح القانون المحكمة سلطة في رقابة مستندات الدعوى وهذه السلطة تظهر في ثلاثة صور :

١ - حق المحكمة في إسقاط قيمة الورقة أو إنقاصها .

٢ - حق المحكمة في أحضار من صدرت منه الورقة أو محررها لتستوضح حقيقة الامر .

٣ - حق المحكمة في الحكم بالرد والبطالان .

اولا - من المحكمة في اسقاط قيمة الورقة أو انقاصها :

تنص المادة ٢٦٠ من افعات فقرة اولى و للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الاثبات أو انقاصها ، وهذا النص مأخوذ من القانون الالماني، والغرض منه أن يمكن القاضي من تجلية ما يتردد في صدره من الشك في صحة الورقة المقدمة اليه .

ويجب التفرقة في هذا الصدد بين الاوراق الرسمية والاوراق العرفية . فبالنسبة للاوراق الرسمية ؛ القاعدة فيها أنه لا يصح في تحريها الشطب أو الكشط أو التحشير . وتطبيقا لذلك توجب المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للشهر العقارى الصادرة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ للعمل بها من أول يناير سنة ١٩٤٨ أن يكون المحرر مكتوبا بخط واضح خالياً من الاضافة والتحشير أو الكشط ، وجاء بالمذكرة الايضاحية انه لا يخفى أن كتابة العقد بخط واضح دون إضافة أو كشط أو تحشير من شأنه ابعاد شبه التزوير . وعلى هذا فيجب أن تخلو العقود الرسمية من التحشير أو الكشط أو الشطب . فاذا أريد حذف بعض كلمات أو تغييرها قبل التوقيع على العقد توضع شرطات وعددها كذا

وأولها كلمة كذا وآخرها كلمة كذا تعتبر لاغية، وتكتب الكلمات المراد وضعها، وإذا أريد زيادة كلمات في موضوع تكتب في آخر العقد مع بيان موضع الزيادة بإشارة خاصة أو نحوها، وكل حذف أو تغيير يحصل دون مراعاة ذلك لا يلتفت إليه ويعتبر كأن لم يكن، وعلى هذا يكون للمحكمة في هذه الحالة أن تسقط قيمتها في الاثبات .

أما بالنسبة للاوراق العرفية فهي غير خاضعة لشكل من الاشكال أو قيد من القيود، فليس من الضروري التوقيع على ما يزداد بالمحرر العرفي في الهامش أو في أسفله وليس ممنوعا أيضا التحشير أو الكتابة بين السطور وتقدير ذلك متروك للقاضي. فمثلا إذا كانت العبارات لا تستقيم المعنى الا بها وتدل باقى محتويات العقد على ضرورتها يأخذ بها القاضي - كذلك إذا كانت تلك العبارات موجودة في كل نسخ العقد إذا تحرر منه جملة نسخ وكان تحت يد كل المتعاقدين نسخة (١) . كذلك إذا كانت بخط الخصم الذى يراد التمسك به ضده يصح ان يأخذ بها القاضي . كذلك ليس من الضروري ذكر الكلمات المشطوبة والتوقيع على ذلك فهذه الكلمات في العقد العرفي تعتبر لاغية ويفترض أن الشطب حصل وقت التوقيع الا اذا ظهر من ظروف العقد ان هذا الشطب نشأ عن اهمال أو عدم حرص أو حصل غشا أو بسبب حادثة (٢) .

ثانيا : هو المحكمة في امضاء من صررت منه الورقة أو محررها

تستوضح حقيقة الأمر :

تنص المادة ٢٦٠ مرافعات فقرة ثانية ، وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو

(١) بلانول الموجز ج ٢ رقم ٦٢، أوبرى ج ١٢ بند ٧٥٦ ص ١٨٦ .

(٢) لارومبير على المادة ١٢٢٥ رقم ٣ وبودرى تعهدات رقم ٢٢٦٦ .

الموظف التي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدى ما يوضح حقيقة الامر فيها . . أى أن للمحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها بدعوة الموظف الذي صدرت عنه الورقة اذا كانت ورقة رسمية أو الشخص الذي حررها إذا كانت ورقة عرفية ليبدى ما يوضح حقيقة الامر فيها، مثلا اذا كانت مكتوبة بخط ردى .
يتعذر قراءته، أو للاستفهام عن قصد الخصوم من تحريرها، أو لمعرفة ان كانت قد تحررت حقيقتا من موظف معين ، وما شابه ذلك من الاحوال التي تجعل صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة .

ثالثا : حق المحكمة في الحكم بالرد والبطالة :

تنص المادة ٢٩٠ مرافعات يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير - بالاجراءات المتقدمة - ان تحكم برد أية ورقة وبطلانها اذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى انها مزورة ويجب عليها في هذه الحالة ان تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانته منها ذلك ، فرأى القانون ان الادعاء بالتزوير ثقيل الوطأة محفوف بالتعرض للغرامات المالية والتعويضات فباح للمحكمة ان تحكم برد أو بطلان *Écarter ou déclarer nulle* أى ورقة طلب منها الحكم بردها أو بطلانها متى ثبت لديها أنها مزورة، وكان ذلك بشكل ساطع ظاهر لا حاجة معه للبحث والتحقيق، ولو لم يقدم اليها دعوى التزوير ، وقد قضى بأنه لا يقضى برد وبطلان الورقة بلا حاجة الى طريقة الادعاء بالتزوير الا اذا كانت الشواهد ظاهرة لا تحتاج الى تحقيق ، واما إذا احتاجت الى تحقيق فلا بد من الادعاء بالتزوير ومن اجراءاته القانونية (١) .

وقضى بأنه اذا طلب الى المحكمة الحكم برد وبطلان الورقة من غير إتباع

(١) محكمة طنطا الابتدائية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ محاماة السنة العاشرة رقم ٢٨٣ ص ٤٧٢ .

الخصم الطريق القانوني للإدعاء بالتزوير وتبين لها أن التزوير لم يكن جليسا ظاهرا وأن الامر يحتاج الى التحقيق القانوني في صورة المختلفة فلا يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تأمر بالتحقيق لامن تلقاء نفسها ولا بناء على طلب الخصم بل يجب عليها اعتبار الورقة صحيحة والاخذ بها مادام الخصم لم يتبع الطريق القانوني بالادعاء فيها بالتزوير (١).

وقضى بأنه من المقرر فقها وقضاء أن المحكمة لا تقضى برد وبطلان أي ورقة بلا حاجة الى طريقة الادعاء إلا اذا كان ما يشوبها من المحسوس ظاهر أظهوراً ناصحاً لا يحتاج الى تحقيق، فللمحكمة عندئذ أن تقضى بالتزوير من تلقاء نفسها أما اذا احتاجت الى تحقيق فلا بد من الادعاء بالتزوير باجراءاته القانونية (٢).

وقضى بأنه لقاضي الموضوع أن يحكم ولا معقب لحكمه بتزوير ورقة بناء على ما يستظهره هو من حالة الورقة وكيفية تحريرها وظروف الدعوى وملاساتها دون أن يلتجئ الى رأى خبير في ذلك، ولا يعيب حكمه أن يكون في سبيل الاستئناس قد أشار في الاسباب التي بنى عليها حكمه بالتزوير الى رأى خبير في دعوى أخرى مطعون عل تقريره فيها بالبطلان لخروجه عن المأمورية التي رسمتها له المحكمة التي نذبتة ما دامت الاسباب الأخرى المبيته بالحكم كافية وصحيحة ومنهجة النتيجة التي انتهى إليها (٣).

وقضى بأنه للمحكمة أن تقضى من نفسها برد وبطلان أية ورقة يتضح لها

(١) محكمة مصر الابتدائية ٣٠ مارس سنة ١٩٢٧ بمحكمة السنة السادسة رقم ٣٩٦ ص ٥٩٧.

(٢) محكمة أسيوط الابتدائية ١٥ مايو سنة ١٩٣٧ بمحكمة السنة السابعة عشرة رقم ٦٠٣

ص ١٢٢٠.

(٣) محكمة النقض المدنية ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بمحكمة السنة الرابعة عشرة رقم ٩٢ قسم أول

ص ١٥٣.

أنها مزورة ولو لم يطعن فيها بالتزوير بالطريق القانوني (١).

وقضى بان السلطة التي خولها قانون المرافعات للمحكمة في أن تحكم بتزوير الورقة من تلقاء نفسها من غير أن تنقيد بما ساقه مدعى التزوير من الادلة سواء أكانت قبلت شواهد التزوير كلها أو بعضها هي سلطة مطلقة إذ المرجع في ما لها من السلطة في أن تقضى بالتزوير اقتناعها بما يقوم لديها من الادلة في أى وقت وفي أية حالة كانت عليها الدعوى . وعلى ذلك فللمحكمة أن تحكم بتزوير الورقة اذا قام لديها الدليل على تزويرها رغما عن أن الدليل الذى حقق لم يتوصل منه الى اثبات التزوير (٢).

وقضى بانه اذا سبق الحكم برفض دعوى التزوير في سند من السندات وظهر أثناء نظر الموضوع عند العودة اليه أن السند به تغيير في جوهره مما يجعله عديم القيمة ولا يصح التعويل عليه بتاتا، فللقاضى أن يحكم برده وبطلانه - أى استبعاده وعدم التعويل عليه - كما يقضى بذلك القانون مادام الموضوع الاصلى لم يحكم فيه والمناقشة في الحق قائمة والحكم بالرد والبطلان هنا جائز سواء أفضت به المحكمة بعد تحققها بنظرها من التزوير الحاصل في السند أم بعد لفت نظرها من الخصم الى هذا التزوير ولا يمكن القول بان لفت النظر أثناء الدفاع في الموضوع الى هذا التغيير هو دعوى تزوير، ولا أن الحكم الذى تصدره المحكمة برد الورقة هو حكم في دعوى تزوير للبينة الواقعة بين الحكم بالتزوير الى جعل الورقة عديمة القيمة ولا يعول عليها بتاتا وبين الحكم باستبعادها فقط وحينئذ فلا يصح في هذه الحالة أن يدفع بقوة الشيء المحكوم فيه بدعوى أنه سبق الحكم برفض الطعن بالتزوير في السند .

(١) محكمة استئناف مصر ١١ مايو سنة ١٩٣٩ محاماه السنة العفرون رقم ٨٣ ص ٢٢١ .

(٢) محكمة استئناف مصر ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ محاماه السنة الثالثة عمرة رقم ٣٥ ص ٩٢ .

على أنه يجب أن يكون مقررًا أن القاضى لا يملك الحكم برد بطلان السند إلا إذا كان التزوير ظاهرا جليا لا محل للريب فيه، كان يتضح عند نظر الموضوع أن الختم الموجود على الورقة منقول من ورقة أخرى وملصق على الورقة المتنازع فيها وقد فأتت ملاحظة هذا الأمر أثناء أدوار دعوى التزوير وكان يتضح ان الورقة المحرر عليها السند لم تخلق إلا فى سنة معينة والمنتمسك بالسند يقول أن الالتزام حصل وتحرر به السند فى سنة سابقة أما إذا كانت المسألة تحتاج الى تحقيق وقائع فلا يمكن الحكم بالرد والبطلان فى هذه الحالة لأن طلب التحقيق يتنافى مع صفة الظهور والنصوع التى يقتضيا القانون حتى يسوغ للقاضى أن يحكم برد الورقة من تلقاء نفسه (١).

ويلاحظ أن القانون لم يعبر بلفظ التزوير فى هذه الحالة بل اقتصر على ذكر الرد أو البطلان- أى استبعاد الورقة وعدم الاعتراف بها أو التقرير بان هذه الورقة باطلة لا يعتمد عليها بصفتها مستندا ولكن النتيجة واحدة بالنسبة للدعوى المدنية (٢).

وإذا كانت المادة ٢٩٠ تقضى بانه للمحكمة - ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالاجراءات المتقدمة - أن تحكم برد الورقة وبيطلانها بالمفهوم من هذا أن القضاء بالرد والبطلان انما يكون بناء على طعن من الخصم لا تصديا من المحكمة إذا لم يطعن فيه . وفضلا عن هذا فان الحق المخول للمحكمة فى هذه الحالة هو رخصة اختيارية لها ، فاذا هى لم تستعملها فلا ينعت حكمها بمخالفته للقانون (٣).

(١) محكمة استئناف مصر ١٨ مايو ١٩٣٢ محاماة السنة الثالثة عشرة رقم ٢٠٥ من ٤٠٥.

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية من ٦٣١ بند ٨٨٨ .

(٣) محكمة النقض ٢٩ ابريل سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جزء ٤ من ١٥٣ .

الباب الثالث

في

ما يتفرع عن الإقرار

١ - استجواب الخصوم ٢ - البين

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعه قانونياً مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

فالأصل وجوب إقامة الدليل على كل واقعة قانونية إذا نوزعت أو انكرت، ولما كان الإقرار اعترافاً بواقعه قانونياً، فهذه الواقعة لا يجب بعد ذلك إثباتها لأنها ليست متنازعة أو مجحودة بل هي مسلمة معترف بها . فالإقرار ليس دليل بمعنى الكلمة بل هو وسيلة تقيل من الالتجاء إلى طرق الإثبات التي شرعها القانون .

ويقبل الإقرار كقاعدة عامة في جميع المواد ولو كانت قيمة المدعى به تجاوز عشرة جنيهات، ما لم يقضى القانون بغير ذلك، كما لو كان الإثبات متعلقاً بالبيانات التي يلحق بها وصف الرسمية في محرر رسمي أو بالتصرفات التي يشترط لإنعقادها شكل خاص أو بالمسائل المتصلة بالنظام العام، وبهذه المثابة يدرج الإقرار بين طرق الإثبات بوصفه طريقاً غير عادياً يلجأ إليه من تجرد من كل دليل، وفي نطاق هذا الوصف تظهر أهميته في الإثبات وفقاً لما استقر عليه القضاء المصري .

ويشترط في الاقرار القضائي ان يكون صادرا من الخصم أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها عليه ، فهذا التحديد وحده تتوافر له مقوماته الذاتية ويشترط من ناحية أخرى أن يكون الاقرار إراديا ، وان يتوافر ركن القصد منه ، فاذا صدر الاقرار من الخصم أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها عليه فهو يصدر عن إرادته لانه يوجه الى الخصم الآخر ويتوافر فيه ركن القصد متى كان المقر يعلم أنه باقراره هذا يقبل خصمه من اقامة الدليل على الواقعة التي يدعى بها ، ففي هذه الحالة وحدها تتوافر لاقرار ضمانات رقابة القضاء و ضمانات ظهور النية ولكن إذا صدر الاقرار أمام القضاء في قضية أخرى مدنية كانت أم تجارية أم جنائية فليس ثمة ما يستلزم انصراف قصد الخصم إلى أن إقراره قد يثار أمره في دعوى أخرى ، لذلك لا يعتبر مثل هذا الاقرار قضائيا وان توافرت له ضمانات الرقابة القضائية لانتهاء ركن القصد منه ، ويجب ان يصدر الاقرار من الخصم أو ممن يفوض في ذلك بتوكيل خاص فلا يجوز للوكيل ان يقر عن الموكل الا إذا كان قد خول ذلك بولايه خاصة لان الاقرار في حقيقته عمل من أعمال التصرف لانه أعمال الادارة ، فهو يخرج بذلك من نطاق الوكالة العامة . ولهذا العلة يشترط توقيع الموكلون انفسهم على المذكرات التي تقدم من المحامين اذا كانت تتضمن اقرار لم يكن المحامون مفوضون فيه بالاقرار بتوكيل خاص .

وإذا كان الاقرار حجة قاطعة على المقر^(٤) . ويندر ان يقر الخصم بحض ارادته فقد بين قانون المرافعات كيفية الوصول الى حمل الخصم على الاعتراف والاقرار وذلك باستجواب الخصم أو توجيه اليمين اليه .

الفصل الأول

استجواب الخصوم

استجواب الخصوم Interrogatoire des Parties هو طريق من طرق تحقيق الدعاوى تعتمد المحكمة أو أحد الخصوم بواسطة سؤال الخصم عن بعض وقائع معينة للوصول من وراء الاجابة عليها أو الاقرار بها الى تمكين المحكمة من تلمس الحقيقة أو اثبات زعم أو دفاع (١).

فهو طريق يتبع للوصول الى اقرار الخصوم وأعتراهم بالوقائع التي يراد اثباتها.

من أهم الحق في الاستجواب :

الحق في الاستجواب ثابت لكل من المحكمة والمحكمين والخصوم والنيابة العامة اذا كانت خصما منضمما في الدعوى وذلك على التفصيل الآتي : -

(١) للمحاكم على اختلاف درجاتها الحق في استجواب الخصوم من تلقاء نفسها بدون حاجة الى توقف على رضاه الخصوم. وهذا الحق ثابت لها بمقتضى المادتين ١٦٦ ، ١٦٧ مرافعات . وهي تلجأ عادة الى هذا الطريق اذا اتضح لها ان الدعوى غير صالحة للحكم بالحالة التي هي عليها وتريد أن تلمس الحقيقة وتستظهر غوامض الامور من استجواب الخصوم ، كما في حالة عدم تمكنها من فهم الدعوى من المحامين الذين لم يدرسوها دراسة كافية ، أو من مسائل لا يمكن الاجابة عنها الا من الخصم نفسه ، مثل مسائل تقديم الحساب فإن المحامي مهما كبر اهتماه وعظم أخلاصه لعملا ، لا يستطيع الاجابة عن الدقائق الحسابية التي لا يعلمها الا من قدمها (٢).

(١) قواعد المرافعات للاستاذ محمد الهماوي جزء ثاني طبة ١٩٢٧ ص ٤٢٣ بند ٥٧٤ .

(٢) اسكندرية المختلطة ٢١ مارس سنة ١٩١١ جازيت ١ ص ٨٤ .

(٢) للمحكمن الحق في استجواب الخصوم لانهم في الحقيقة لم يخرجوا عن كونهم قضاة عهد اليهم الخصوم بالفصل في نزاع معين بدل من طرحه على المحكمة (١). وقد خولهم القانون هذا الحق استنادا الى المادة ٨٣٤ مرافعات التي تنص : يتبع المحكمون والخصوم الاصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم الا اذا حصل اعفاء المحكمن منها صراحة ويصدر الحكم منهم على مقتضى قواعد المرافعات .

(٣) للخصوم الحق في طلب استجواب خصومهم من المحكمة ، ويقصد بالخصوم في هذه الحالة الخصوم الحقيقيين في الدعوى وليس كل من كان طرفا فيها ، فيجوز طلب الاستجواب من المدعى أو من المدعى عليه أو من الضامن أو من المدخل أو المتدخل وكل من يؤثر الحكم في حقوقهم ، فقضى بأن حق الاستجواب ثابت لسكل من يؤثره الحكم في حقوقهم فاذا كان داخلا في الدعوى لمجرد كونه حائزا للبضائع المتنازع عليها ولمجرد سماعه الحكم عليه بتسليما لمن يأمر الحكم بتسليمها اليه فليس له أن يطلب استجواب الخصوم لانه في الحقيقة شخص ثالث ليس طرفا حقيقيا في النزاع (٢).

ويجب في طلب الاستجواب أن يكون موجها من الممثل في الدعوى ضد خصمه الحقيقي والا كان الطلب غير مقبول وعلى هذا فليس من حق المدعى عليه ان يستجوب مدعى عليه آخر ليتوصل الى اثبات دفاعه ضد المدعى ، ولذلك لايجوز للسكفيل ان يطلب استجواب المدين الاصلى للوصول لمعرفة أن كان حصل اتفاق بين الدائن والمدين يخلى السكفيل من السكفالة ، ولكن للسكفيل ان يطلب استجواب المدعى الدائن والمدين الاصلى لمعرفة أن كان هذا الاخير قد

(١) راجع دالوز العمل ٧ ص ٣٢٨ بند ٣٦ ، ١ ص ٥١٦ بند ٢٨٨ .

(٢) استئناف مغلط ٣١ مارس سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ ص ١٥٦ نمرة ٢١٩ .

قام بوفاء بعض الدين لدائمه (١) .

وأخيرا لا يجوز استجواب غير الخصوم وإنما يجوز طلبهم لاداء الشهادة طبقا للاصول المقرر فيما تجوز فيه الشهادة (٢) .

وإذا كان للخصوم الحق في طلب الاستجواب فإن للمحكمة سلطة تقدير هذا الطلب فلها أن تجيب هذا الطلب أو ترفضه (٣) . وبهذا تقتضى المادة ١٦٨ مرافعات التي تنص ، اذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة الى استجوابه رفضت طلب الاستجواب ، .

(٤) وبالنسبة للنيابة العامة فيرى الأستاذ محمد العشماوى انه لا يجوز للنيابة العامة إذا كانت خصما منضما في الدعوى ان تطلب استجواب الخصوم لانها ليست في هذه الحالة خصم بالمعنى الحقيقى (٤) .

ونحن نرى ان للنيابة العامة إذا كانت خصما منضما في الدعوى ان تطلب من المحكمة استجواب الخصوم وذلك لانها في هذه الحالة تكون خصما حقيقا في الدعوى ولإن الحكم في هذه الحالة يمس الصالح العام وهى تمثل ذلك الصالح العام ، والدلالة على ذلك أن القانون رتب على عدم تمثيل النيابة في تلك الدعوى بطلان الحكم في حين انه اذا كانت خصما غير حقيقا في الدعوى جاز عدم تمثيلها ، فتتص المادة ٩٩ مرافعات ، على النيابة أن تتدخل في كل قضيه تتعلق بالاحوال الشخصية أو بالجنسية والا كان الحكم باطلا ، .

٣٥٠ يصح استجوابهم

تنص المادة ١٧٤ مرافعات ، اذا كان الخصم عديم الاهليه أو ناقصها

(١) قواعد المرافعات الأستاذ محمد العشماوى جزء ثانى طبعه ١٩٢٧ بند ٥٧٥ ص ٤٢٣ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بنسب ٨٩٧ ص ٦٣٦

جارسونيه ٣ بند ٢٨٦ ص ٤٧١ .

(٣) تقض ٣ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة النواهد القانونية ٤ رقم ٢٥٠ ص ٦٩٨ .

(٤) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العشماوى جزء ثانى طبعه ١٩٢٧ بند ٥٧٥ ص ٤٢٣ .

جاز استجواب من ينوب عنه و جاز للمحكمة مناقشته هو ان كان مميزا و الاشخاص
المعنوية يجوز توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونا .

فيتضح من مفهوم مخالفة هذه المادة ان القانون يستلزم توافر الاهلية في
الشخص المراد استجوابه فاذا كان فاقد الاهلية أو ناقصها وجب على المحكمة
الامتناع عن استجوابه أو عدم قبول طلب أ. تجوابه والا كان الاستجواب
باطلا . وعلى هذا لا يجوز استجواب الصبي غير المميز و المجنون و المعتوة
و السفية و ذو الغفلة . و الحكمة من ذلك هو أن مثل هؤلاء لا يملكون الاهلية
القانونية للتصرف و تقع باطله جميع تصرفاتهم لاسيما الضار منها و الاستجواب
يقصد منه الوصول الى إقرار بالتزام فهو من التصرفات الضارة و يجب الا
يضار هؤلاء باعترافهم .

ولما كان عديمي الوهلية أو ناقصيها يمثلهم قانونا الاولياء و الاوصياء و القوام
لذلك فقد أجازت المادة ١٧٤ مرافعات استجوابهم نيابة عن ممثلونهم
قانونا . ولكن إذا كان الامر جوازي للمحكمة فيجب أن يكون استجوابهم
في حدود ما رسمه القانون لهم و ما أباحه لهؤلاء من من سلطة التصرف (مادة
١١٨ مدني) أي أنه يصح استجواب النائب عن عديم الاهلية أو ناقصها وذلك عن
وقائع تدخل في أعمال الادارة العامة و تتعلق بحق مأذون بالتصرف فيه (١) .
أما التصرفات التي تتطلب إذن المحكمة الحسبية لاجراءها و التصرفات التي
يحذرهما القانون على ممثلي عديمي الاهلية أو ناقصيها فلا يجوز استجوابهم فيها بدون
إذن المحكمة الحسبية ، و يرجع في هذه الامور لتعرف مدى سلطة الوصي أو
الولي أو القيم و حدود كل منهم الى قانون المحاكم الحسبية و الاحوال الشخصية .
وتجيز المادة ١٧٤ مرافعات للمحكمة مناقشة ناقص الاهلية المميز و في هذه

(١) جارسونيه ٢ بند ٢٨٧ ص ٤٧٣ ، جلاسون ٢ طبعة ثالثة ص ٨٢٨ .

الحالة لا يحتج عليه باعترافه بل تكون المناقشة على سبيل الاستدلال (١) .
وذلك لان اقرار ناقص الالهية لا يقيد قانونا ، ولان القانون لم يجز
استجوابه بل أجاز مناقشته فقط (٢) .

وهذا واضح من صريح نص المادة ١٧٤ مرافعات .

وبلاحظ أنه بالنسبة للصبي المميز الذي بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذن
له في تسليم امواله لإدارتها أو تسلمها يحكم القانون (مادة ١١٢ مدني) فيجوز
استجوابه في الدعاوى التي تتعلق بأعمال الادارة الصادرة منه في الحدود التي
رسمها القانون لتلك الاعمال وذلك رغم عدم أهليته للتقاضي بالنسبة لهذه الاعمال
والسبب في ذلك أن القانون في هذه الحالة قد خول له القيام بأعمال الادارة في
حدود معينة وعلى هذا فإن إقراره بالنسبة لهذه الاعمال يقيد في تلك الحدود
المرسومة له قانونا .

وأخيرا فبالنسبة للاشخاص الاعتبارية فلما كان القانون يقضى بأن يكون
لها نائب يعبر عن إرادتها (مادة ٥٢ مدني) فقد نصت المادة ١٧٤ مرافعات
على أن استجوابها يتم بتوجيه الاسئلة الى من يمثلها قانونا . وإذا كان من يقوم
بتمثيل الشخص الاعتباري اكثر من شخص ك مجلس الادارة فعليه أن يكلف نائبا
خاصا عنه ليجيب أمام المحكمة . وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا قضى باستجواب شركة
تجارية عن أسئلة موجهة اليها وجب على مجلس ادارة الشركة أن يتداول في
الاجوبة التي يجيب بها عن الاسئلة الموجهة اليه ويكلف نائب خاص عنه
ليجيب أمام القاضى المكلف بالاستجواب (٣) .

(١) راجع تعليق Hébrand على القانون الصادر في فرنسا في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٢ في دالوز
سنة ١٩٤٣ ص ١٠ من القسم التشريعي ، موريل بند ٥٠٨ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للدكتور عبد المنعم الشرفوي بند ٢٩٨ ص ٤٤١ .

(٣) محكمة استئناف بروكسل ١٦ يناير سنة ١٩٢٤ محاماة السنة السادسة رقم ١٦١ ص ١٩٧ .

وطبيعى أن اجابات هذا النائب لانهلزم الشخص الاعتبارى مالم تكن فى حدود السلطة المخولة له قانونا (١) .

وحكم المادة ١٧٤ المستحدث والمقتبس من قانون المرافعات التركى والامان والفرنسى يحقق فائدة كبيرة إذا أن هذا الاستجواب وهو المناقشة تؤدى الى تجلية كثير من المسائل التى تبدو غامضة أمام المحكمة كما هو الحال عند اثبات الوقائع القانونية Faits juridiques كوقائع الحيازة والتعرض والافعال الموجهة للمسئولية، وفى اثبات التصرفات القانونية actes juridiques التى يجيز القانون اثباتها بالقرائن . وهذا الحكم لا يؤدى الى الاخلال بالقواعد الموضوعية فى الاثبات (التى هى من شأن القانون المدنى وحده) فلا يراد من هذا النص الاخلال بالقواعد المدينة الخاصة بالاقرار القضائى ومتى يعتبر ومن يعتبر (٢) فاقرار الولى أو الوصى أو القيم أو من يمثل الشخص المعنوى لا يحتج به على القاصر أو الشخص المعنوى إلا اذا كان متعلقا بالاعمال التى يقوم بها وفى حدود سلطته (٣) . ومناقشة المميز يقصد منها مجرد تنوير المحكمة بالنسبة للوقائع الغامضة ولا يقصد منها الحصول على إقراره واذا بدر منه إقرار فهو لا يقيده (٤) .

سُرُوط الاستجواب

يجوز طلب الاستجواب فى ايه حالة كانت عليها الدعوى فيجوز طلبه اثناء تحضير الدعوى ولقاضى التحضير الحق فى استجواب الخصوم (مادة ١١١ فقرة ٨ مرافعات) كما يجوز طلب الاستجواب بجلسة المرافعة.

(١) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العشاوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٥٧٦ ص ٤٢٥ .

(٢) المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات .

(٣) المرافعات المدنية التجارية للدكتور احمد أبو الوفا بند ٤٢٩ ص ٤٧٧ .

(٤) موريل رقم ٥٠٨ .

ويجب على الخصوم طلب الاستجواب قبل قفل باب المرافعة، وإلا يكون مقصودا به إكتساب الوقت وتأخير الفصل في النزاع^(١). ويجوز للمحكمة أن تأمر بفتح باب المرافعة لاجراء الاستجواب اذا رأت أن التحقيق الذي حصل في القضية كان غير كاف لاثبات المراد منه وأن في الاستجواب فائدة^(٢). ويجوز أن يحصل استجواب الخصوم في أى موضوع من الموضوعات القائمة بشأنها نزاع أمام المحكمة ومهما كان نوع الاجراءات المتبعة بالنسبة للنزاع^(٣). وبصرف النظر عن طريق الاثبات الذى يحتمه القانون بالنسبة لهذا النزاع، فيجوز الالتجاء لطريق الاستجواب للاقرار بدين أولئفى وقائع تضمنتها أوراق عرفية، أو لاثبات صورتها، أو لتفسير عقد متنازع فيه للوصول لاثبات ان المتعاقدين قصدا غير ما يؤديه ظاهر معنى العبارات الواردة فيه^(٤).

ولا يصح قبول طلب الاستجواب أو أستجواب الخصوم في الحالات الآتية :-

أو لا : فى الامور التى لا يسمح القانون باثباتها : فلا يجوز استجواب خصم للتوصل الى نفي ما يتضمنه حكم حائز لقوة الشئء المحكوم فيه لان الحكم فى هذه الحالة يعتبر حجة لا يجوز ضحدها بأى دليل من أدلة الاثبات . كذلك الحقوق التى سقطت بمضى المدة فلا يجوز استجواب من يدفع بسقوط الحق

(١) جارسونيه ٢ بند ٢٨٨ ص ٤٧٤ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٩٨ ص ٦٣٦ .

(٣) جلاسون ٢ طبعة ثالثة ص ٨٢٧ .

(٤) محكمة الاستئناف المختلط ١١ يناير سنة ١٩٠٠ بمجموعة التفرير المختلط السنة الثانية

عشرة ص ٨٥٠ .

لإنقضاء المدة القانونية أملا في الحصول منه على اعتراف ببقاء ذمته مشغولة بالدين المطالب به (١).

ثانيا: في الامور التي لها طريق مخصوص في المرافعات كسائل التزوير (٢): وعلى هذا فلا يجوز الركون الى الاستجواب لنفي وقائع اثبتها موظف عمومي في حدود وظيفته باعتبار أنه رآها أو سامعها أو باشرها وذلك بالنسبة للاوراق الرسمية بل يجب في هذه الحالة اتباع اجراءات الادعاء بالتزوير التي رسمها القانون للطعن في الاوراق الرسمية.

ثالثا: في الامور التي تناولتها اليمين الحاسمة: فاذا وجه أحد الخصوم لخصمه اليمين الحاسمة وحلفها هذا الخصم انحسم النزاع بينهما عن الوقائع التي تناولتها اليمين واعتبرت لهذا السبب صحيحة ولا يجوز الركون بعد ذلك الى الاستجواب لنفي هذه الوقائع التي تناولتها اليمين الحاسمة. ولكن يجوز الركون إلى الاستجواب لنفي الوقائع التي تناولتها اليمين المتممة التي وجهتها المحكمة من تلقاء نفسها لاحد الخصوم (٣) وذلك لأن اليمين المتممة لا تقيد المحكمة بنتيجة حلفها.

رابعا: في الامور التي رسم لها القانون شكلا خاصا لاثباتها: فلا يجوز الاستجواب للتوصل لاثبات عقد رسم القانون له شكلا خاصا لانعقاده كهبه العقار والرهن الرسمي حيث يشترط القانون الرسمية لانعقاد العقد وإلا كان باطلا.

(١) محكمة إيطالية الجزئية ٧ ابريل سنة ١٩٢٧ محاماة السنة السابعة رقم ٤٥٢ ص ٧٤٨.

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٩٦ ص ٦٣٥.

(٣) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العشماوي جزء ثاني طبعة ١٩٢٧ ص ٤٢٧ بند ٥٧٩.

فأما : في الأمور التي ليست بشخصية بالنسبة للمطلوب استجوابه :
فلا يجوز استجواب خصم بصدد عقد حرر بين آخرين لان اعترافه بهذا
لا يقيد ولا يؤثر في حقوقه ، وإنما يطلب على أنه شاهد بمراعاة اصول الاثبات
بشهادة الشهود^(١) . وعلى هذا يجب ان تكون الوقائع شخصية بالنسبة للمطلوب
استجوابه أي متعلقة بشخصه ، وقد ذهب بعض الفقه الى أنه يجوز
استجواب الخصم عن أي واقعه شخصية له ولو كانت جنائية أو مخالفة
للاداب^(٢) .

ويرى البعض ترك الامر لتقدير القضاء بشرط أن تكون الوقائع
شخصية للمستجوب^(٣) . وقد حكم بأنه لا يجوز استجواب الخصم عن
وقائع ترقى لحمله على الاعتراف بجريمة ارتكيبها^(٤) .

ساراً : في الأمور الغير متعلقة بالدعوى والغير منتجة في الاثبات : فلا
يجوز الاستجواب عن وقائع غير متعلقة بالدعوى والغير منتجة فيها لانعدام
الفائدة المرجوة منه^(٥) . فلما كان الاقرار لا يجوز كدليل إلا بالنسبة
للمسائل المتعلقة بالوقائع Pures questions de faits دون المسائل
المتعلقة بالقانون questions droit فلا يجوز الاستجواب لاثبات أن حقا

(١) المرافعات المدنية والتجارية للرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٩٦
ص ٦٣٥ .

(٢) راجع في هذا المذهب Carrét et Chauveau في السؤالين رقم ١٢٢٥ ، ١٢٣٨ .
Boncennes الجزء الرابع ص ٥٣٤ - الرأي المخالف Carrét et Chauveau السؤال رقم ١٢٢٥
ص ١٥٤ .

(٣) جلاسون ٢ طبعة ثالثة بند ٦٨٩ ص ٨٢٧ .

(٤) راجع دالوز العملى ٧ ص ٣٢٩ بند ٥٣ والحكم الوارديه .

(٥) دالوز العملى ٧ ص ٣٢٩ بندى ٥٤ ، ٥٥ .

من حقوق الارتفاق لاسقط بالتقادم (١).

إجراءات الاستجواب :

تختلف إجراءات الاستجواب بحسب ماذا كان الخصم المراد استجوابه حاضرا أم غائبا .

فإذا كان الخصم حاضرا ورأت المحكمة أن الدعوى في حاجة الى استجوابه امرت بالاستجواب من تلقاء نفسها. وإذا رأى الخصم أن يستجوب خصمه ووافقته المحكمة على ذلك تم الاستجواب في نفس الجلسة وبهذا تقضى المادة ١٦٦ مرافعات التي تنص للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر .

أما إذا كان الخصم غائبا ورأت المحكمة أن القضية في حاجة الى استجوابه أو طلب الخصم استجواب الغائب ووافقته المحكمة على ذلك ، فهنا تأمر المحكمة بحضور الغائب لاستجوابه وتحدد تاريخ الجلسة التي يحضر اليها المطلوب استجوابه ويجب أن يعلن الخصم الغائب منطوق القرار وبتاريخ الجلسة المحددة لذلك إذا لم يكن حاضرا عنه محاميا بالجلسة (مادة ١٦٠ مرافعات) ويكون الاعلان بواسطة قلم الكتاب ، ولا تحدد له الاسئلة مقدما وإلا كانت لديه الفرصة لاستعداد وضاعت الفائدة المرجوة من الاستجواب. وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات انه لا معنى لاحاطة المطلوب احضاره للاستجواب مقدما بالاسئلة التي ستوجه اليه مع أن الحرص على تبين الحقيقة يقتضى سماعه بغير تحفظ ، من المفهوم بالبداية ان عدم اعلان المستجوب بالاسئلة ليس من مقتضاة أنه غير واجب بيان الوقائع المطلوب استجوابه عنها بصفة عامة ، فان هذا البيان هو الذى يمكن المحكمة من الفصل في كون الاستجواب كيديا في الدعوى ، وفي كون الوقائع المطلوب الاستجواب عنها منتجة في النزاع فتستطيع استعمال حقها المقرر في المادتين ١٥٦ ، ١٦٨ .

(٣) بلايول ٢ بند ٢٢ ، أوبرى ورى ١٢ ص ١٠٨ .

ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه فلا يجوز له توكيل
آخر بدلا عنه ، وبهذا تقضى المادة ١٦٧ مرافعات التي تنص للمحكمة
كذلك أن تأمر بحضور الخصم لإستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على
طلب خصمه . وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي
حددها القرار .

وللمحكمة مطلق الحرية في تقدير طلب الاستجواب فهي ليست ملزمة
بأن تجيز طلب الاستجواب ولو توفرت شروطه القانونية بل لها مطلق السلطة
في رفض إجازته إذا تبين أنه غير منتج أو مقصود به المماطلة أو أن الوقائع
المطلوب الإستجواب عنها ثابتة من المستندات المقدمة في الدعوى . وتطبيقا
لذلك قضى بأن إجابة طلب الإستجواب متروك لسلطة المحكمة المطلقة
في التقدير^(١) وبهذا تقضى المادة ١٦٨ مرافعات التي تنص : إذا رأت المحكمة
أن الدعوى ليست في حاجة الى استجوابه رفضت طلب الاستجواب .

ويكون الاستجواب بأن يوجه رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى الأسئلة التي
يراها الى الخصم المراد استجوابه من المحكمة أو يوجه اليه الأسئلة التي يريد الخصم
استجواب خصمه عنها وذلك بعد موافقة المحكمة على هذه الأسئلة وصيغتها
ويجب الشخص المستجوب عن هذه الأسئلة بنفسه بالجلسة وتكون الإجابة
مشافئا في الجلسة العلنية^(٢) . وقد تعرض بعض الحالات تحتاج فيها الإجابة الى أجل
مثلا لمرجمة دفاتر أو للاطلاع على حساب . ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تمنح
المستجوب أجلا للإجابة على الأسئلة الموجهة اليه وذلك وفقا لمقتضى الحال
وظروف الدعوى ، وبهذا تقضى المادة ١٦٩ مرافعات التي تنص : يوجه الرئيس
الأسئلة التي يراها الى الخصم ويوجه اليه أيضا ما يطلب الخصم الآخر توجيهه

(١) مجموعة النواحد القانونية جزء ٤ ص ٦٦٨ .

(٢) كان الاستجواب في فرنسا يكون بغير حضور الخصم .

منها . وتكون الإجابة في نفس الجلسة إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة .

وتكون اجابة المستجوب في حضور خصمه سواء أكان الاستجواب من المحكمة أو من هذا الخصم ، ولكن لا يتوقف صحة الإجابة على حضور الخصم فيجوز للمحكمة استجواب الخصم رغم تخلف من طلب الاستجواب ، وبهذا تقضى المادة ١٧٠ مرافعات التي تنص « تكون الإجابة في مواجهة من طلب الإستجواب ولكن لا يتوقف الإستجواب على حضوره » .

وقد يتخلف الخصم المراد استجوابه عن الجلسة المحددة لإستجوابه لعذر طارئ كما يكون غائبا للعلاج أو لظرف قاهر ، ففي هذه الحالة يجوز التأجيل لحضوره ، كما قد يتعذر حضور المراد استجوابه لأسباب مقبولة ، فهنا يجوز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لينتقل الى الخصم المراد استجوابه ليقوم باستجوابه وبهذا تقضى المادة ١٧٢ مرافعات التي تنص « إذ كان للخصم عذر ينعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لإستجوابه على نحو ما ذكر ، وأخيرا يجوز للمحكمة المختصة إذا كان الخصم المراد استجوابه مقيما في دائرة محكمة أخرى أن تندب لإجراء استجوابه قاضى محكمة المواد الجزئية الذى يقيم في دائرتها الخصم المراد استجوابه (مادة ١٥٨ مرافعات) .

ويدون كاتب الجلسة الأسئلة الموجهة للمستجوب وإجابته على هذه الأسئلة ويجب تلاوة ما يكتب من أسئلة وأجوبة ثم يوقع على ما كتب كل من الرئيس وكاتب الجلسة والمستجوب ، وقد جرت بعض المحاكم على أهمال تلاوة الاستجواب وهذا يعد تقصيرا كبيرا ومخالفا لنص القانون وقد يؤدي أحيانا إلى ضياع حقوق المتقاضين لأن كاتب الجلسة قد ينسى أحيانا بعض العبارات التي تغير في المعنى أو قد يضيف أحيانا الفاظا تؤثر في حقوق الخصوم ويكون هذا التغيير أو تلك الإضافة بغير عمد منه نتيجة للتسرع أو عدم الالتفات والإستماع ، وقد يمنع

المستجوب عن التوقيع على استجوابه فيجب أن يثبت ذلك وسببه، على أن هذا الامتناع لا يؤثر فيما أبداه من استجواب ويازمه أقراره بمحضر الجلسة . كذلك قد يمتنع المستجوب عن الإجابة فهنا تدون الأسئلة ويذكر امتناع المستجوب عن الإجابة والأسباب التي يبديها لهذا الامتناع ، وبهذا تقضى المادة ١٧١ مرافعات التي تنص : تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل وبالذقة بمحضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستجوب وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه .

نتائج الاستجواب

تختلف نتيجة الاستجواب باختلاف أحواله من الغياب والحضور وأقوال المستجوب ولا يخرج الأمر عن أحد الحالات الآتية :-

أولاً : التخلف عن الحضور بغير عذر أو الامتناع عن الإجابة بغير مبرر : إذا تخلف المراد استجوابه عن الجلسة المحددة للاستجواب بغير عذر مقبول عن الحضور للمحكمة ، كذلك إذا رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه بغير مبرر قانوني، ففي هاتين الحالتين يميز القانون إثبات الوقائع المراد استجوابه عنها بشهادة الشهود والقرائن ولو كانت قيمة الدعوى أكثر من عشرة جنيهات حتى ولو كان متفقاً بين الخصوم على عدم الإثبات بالشهادة ، ويلاحظ أن قبول الإثبات بشهادة الشهود في هذه الحالة جوازي للمحكمة التي لها سلطة مطلقة في تقدير الظروف وقبول أو رفض الإثبات بشهادة الشهود والقرائن ، وهذا واضح من المادة ١٧٣ مرافعات التي تنص : إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك .

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية أنه أقتضى النظر في أن الخصم الذي لا يحضر

لاستجوابه والمفروض أنه لا يعلم مقدما بتفصيل ماسيوحه اليه من الأسئلة حتى يقدر نتيجة حضوره على هذا الأساس، أقتضى هذا النظر الإيجازي بأن تقدير الواقعة ثابتة في حقه ولهذا رئي من الأوفق أن يكون الجزاء على تخلفه هو فتح باب الاثبات في حقه بشهادة الشهود والقرائن كعقوبة له على سده باب الإثبات بالاستجواب .

والواقع إن حكم هذه المادة ينحل بالقواعد الموضوعية الخاصة بالاثبات التي هي من شأن القانون المدني وحده فواقعة التخلف من الحضور أو الامتناع من الإجابة أعتبرت عملا بنص المادة ١٧٣ في منزلة مبدأ ثبوت بالكتابة مما يجعل الاثبات بالشهادة أو بالقرائن جائز، ونص هذه المادة مأخوذ من المادة ٣٣٦ مرافعات فرنسي المعدل في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٢ (١) .

وإذا كان امتناع الخصم عن الإجابة هذا لمعارضة في جواز الاستجواب وتعلقه بوقائع الدعوى ، ففي هذه الحالة تحكم المحكمة في هذا النزاع فإن أقرته لامتناع الاستجواب وان رفضته وجب على الخصم الإجابة وإلا تحمل نتائج امتناعه، ورفض الخصم الإجابة بحجة عدم جوازه أو عدم تعلقه بالدعوى تفصل فيه المحكمة أننا الاستجواب (٢) .

ثانيا : الاجابة على الأسئلة بالاقرار الشامل أو الانكار التام : إذا اعترف المطلوب استجوابه بالوقائع المسئول عنها فقد حصل أثباتها ضده بالاعتراف ويكون لهذا الاعتراف قوة الاقرار القضائي والتمزم بهذا الاقرار .

(١) المرافعات المدنية والتجارية للدكتور احمد ابو الوفا بند ٤٢٨ ص ٤٧٦ .

(٢) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العشاوي جزء ثاني طبعة ١٩٢٧ بند ٥٨٢ ص ٤٢٩ .

وإذا أنكر المطلوب استجوابه الوقائع المشتركة عنها فالاستجواب لم يقدم الدعوى ولا خطوة، وعلى كل حال فليس الاستجواب إلا طريق عادي للاثبات لا تمنع من سلوك طريق آخر يجيزه القانون إذا لم يفلح طالب الاستجواب فيما يدعيه (١).

ولا يفوتنا أن نذكر أنه يجوز لطالب الاستجواب أن يوجه استجواباً جديداً للبتكر بشرط أن يتناول وقائع لم يتناولها الاستجواب الأول (٢).

ثالثاً: الإجابة الغامضة أو إنكار بعض الوقائع والاقرار بالبعض الآخر: تقضى المادة ٤٠٩ مدني بأن الإقرار لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا أنصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الواقعة الأخرى. وعلى هذا فإن الإقرار قد يعرض في صور مختلفة فقد يكون مجرد إقرار بالواقعة المدعى بها وقد يضاف إليه شق آخر يكمل الإقرار بالواقعة أو يشمل دلالة هذا الإقرار ويكون غير منفك في صدوره. وفي الحالة الأولى يكون الإقرار بسيطاً ولا تعرض بشأنه أية صعوبة لأن أشكال عدم التجزئة ممنوع بطبعه. أما في الحالة الثانية فيكون الإقرار موصوفاً أو مركباً.

والاقرار الموصوف هو الاقرار بالحق معدلاً بالوصف كما إذا ادعى شخص أن له حقاً في ذمة آخر فأقر المدين بالدين لا كما يدعيه الدائن حقاً مشتركاً فيه فوائده بل أقر به ديناً دون فوائده، أو يقر المدعى عليه بالدين ويدعي أنه معلق على شرط أو مضاف إلى أجل ففي هذه الحالات لا يتجزأ الاقرار ولا يصح أن يؤخذ الضار منه بالمقر أي المديونية ويترك الصالح له أي عدم وجود

(١) استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩١٨ بمجموعة التفرير والقضاء المختلط ٣٠ ص ٢٤٣، وجازيت ٨ ص ٧٨ نمرة ١٨٧.

(٢) قواعد المرافعات للاستاذ محمد المشاوي جزء ثانی طبعه ١٩٢٧ بند ٥٨٦ ص ٤٣٢.

فوائد أو الأجل ويكون الدائن بالخيار إما أن يأخذ المدين باقراره كله دون تجزئة ، وأما أن يترك الاقرار كله وعليه إذن أن يثبت ما يدعيه بطريق آخر غير طريق الاقرار .

والإقرار المركب هو الإقرار بالواقعه مصحوبة بواقعة جديدة لاحقة على نشوء الحق أو المدين كما لو أقر الخصم باستلام المبلغ وإنما ادعى الوفاء . ولا يطبق مبدأ عدم تجزئة الإقرار في حالة الإقرار المركب إلا إذا كانت الواقعة الجديدة مرتبطة بالقديمة . وتعتبر الواقعة الجديدة مرتبطة بالقديمة إذا لم يمكن وجودها مستقلة عنها كعدم تصور الوفاء إلا بعد نشوء الدين ، أما إذا كان من الممكن وجود الواقعة الجديدة مستقلة عن الواقعة القديمة فإن الإقرار يتجزأ . بمعنى أن الواقعة المقر بها تعتبر ثابتة بالإقرار ويكلف المقر بإثبات الواقعة الجديدة التي يدعيها كما لو أقر الخصم باستلام المبلغ ولكنه ادعى المقاصة فيه ، ففي هذه الحالة يكون الدين ثابتا بالإقرار ويكلف المقر بإثبات الدليل الذي يدعى به المقاصة . ويلاحظ أن القضاء المصرى قد جرى على تجزئة الإقرار إذا أقيم الدليل على خلاف أحد عناصر الإقرار فمثلا إذا ادعى شخص على آخر بدين فأقر له به وإنما ادعى أنه سدده وكان لدى الدائن ورقة تنافي ذلك ، أو تعتبر مبدأ للثبوت بالكتابة وطلب الإحالة على التحقيق لتكملة الإثبات بالشهود والقرائن فلا يجوز للمدين أن يمانع في قبول ذلك مرتكنا على عدم جواز تجزئة إقراره (١) .

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى ، بأنه يلاحظ في هذا الصدد أن الإقرار يفترض إقرارا صادقا ، ويتفرع ذلك أن صدق ما يدلى به قد يكون محلا للاستيثاق وإلا أمكن الاكتفاء بالأدلاء باقرار مركب كاذب في صورة

(١) سبرى ١٩٠٢-١-٤٠٤ ، دالوز ١٩٠٢-١-٤٠٧ ، بودرى تعهدات رقم ٢٧١٩ .

إقرار قضائي للالزام بقبوله بوصفه وحدة لا تتجزأ ، وهو أمر غير مقبول بالبدهة . ثم أن الإقرار دليل من الأدلة وجميع الأدلة فيما عدا القرائن القاطعة يجوز نقضها باثبات العكس وفقا للقواعد العامة . فلمن يقع عليه عبء الإثبات أن يقيم الدليل على أن شقا من الإقرار غير صحيح أو متناقض ، أو غير قريب الاحتمال ، رغم التسليم بوحدة هذا الإقرار فإذا وفق إلى إقامة ذلك الدليل سقطت حجية هذا الشق وظل الشق الآخر قائما بوصفه إقرار بسيطا قاطع الحجية . أما فيما يتعلق بإقامة الدليل العكسي على عدم صحة الوقائع الإضافية التي يلحقها المقرر باقراره فيجب أن تتبع الأحكام العامة فيجري الإثبات بالطرق التي كان يمكن إثبات الواقعة الأصلية بمقتضاها وغنى عن البيان أن حقيقة التجزئة تنتفي في هذه الحالة لأن الدليل أقيم على أن الإقرار كان بسيطا غير مركب في حقيقته .

ويلاحظ أخيرا أن إجابة المستجوب إذا كانت بها غموض ولبس فيجب أولا معرفة قصد المستجوب ويكون ذلك بتفسير إستجوابه طبقا لقواعد التفسير العادية للمشاركات ثم البحث بعد ذلك فيما إذا كان إعترافه قابلا للتجزئة أم لا .

الفصل الثاني

توجيه اليمين الحاسمة

اليمين هو إستشهاد الله عز وجل على قول الحق مع شعور ديني بالخوف منه وإتقاه بطشه وقد يلجأ إليها عند فقدان الدليل على صحة ما يزعمه الخصوم أو إنقار الدعوى إلى الإثبات الكافي ، فيوجه الخصم اليمين لخصمه أملا في

الوصول إلى أقراره بالوقائع الموجهة بها اليمين أمام مجلس القضاء^(١) ولذلك تسمى باليمين القضائية Serment judiciaire ، واليمين القضائية قد تكون يمين حاسمة Serment Décisoire يوجهها أحد الخصوم إلى آخر وقد تكون يمين متممة Serment Supplétoire يوجهها القاضى إلى أحد الخصوم .
وقد ورد ضمن نصوص قانون المرافعات الإجراءات التي تتبع في توجيه اليمين الحاسمة .

نوع اليمين الحاسمة :

تنص المادة ١٧٥ مرافعات ، يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد إستحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة جلية .

(١) كان السائد فقها أن اليمين تعاقداً أو صلح بعبارة خاصة وقد جرى القضاء المصرى على هذا بيد أن مذهب الفقه والقضاء في هذا الشأن قد استهدف لتقد فريق من الفقهاء .
وقد ذكر هذا الفريق أن الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسى قد جاء بها ما يؤخذ منه أن اليمين ليست سوى احتكام إلى الذمة .

وبراعى أولاً أن كل تعاقداً يفترض لإيجاباً وقبولاً والمعروض في القبول هو ثبوت الخيار لا التسليم على سبيل الإلزام فإن اتفقت هذا الخيار فليس ثمة تراض أو تعاقداً . بيد أن من توجه اليمين إليه لا يستطيع أن يرفض مبدئياً من وجهها وأن يطلب لإقامة الدليل على الدعوى أو الدفم بطرق الاثبات الأخرى بل يتعين عليه بحكم القانون أن يستعمل الرخصة التي يثبتها له على وجه من وجوهها الثلاثة فإما أن يؤدي اليمين أو يتكفل عنها وإما أن يردّها ، ومؤدى هذا أن اليمين ليست تعاقداً ، وهي ليست كذلك من الصلح في تيمه لأن الصلح يفترض تنازل كل من المتعاقدين عن جانب من مزاعمه أما من يوجه اليمين فهو لا يملك طريقاً من طرق الاثبات بل يوقن ابتداءً بخسارة دعواه وهو بالالتجاء إلى اليمين لا يتنازل عن شيء ، لأن توجه هذه اليمين يتمخض لمنفعة .

والواقع أن اليمين ليست إلا تأكيد واقعة أمام القاضى في ظل ضمانه من الذمة أو العقيدة الدينية وهي ليست بهذا الوصف إلا علاجاً يحد من مساوىء نظام تقييد الدليل باعتبار هذا النظام ضرورة لاغنى عنها لتأمين استقرار المعاملات وإن كان تطبيقه في نطاق العمل قد يسفر عن نتائج قد تناقض العدالة تداعياً من فاته تحصيل الدليل المقرر من جراه أعمال أو لإسراف في الثقة قد يكون صحيحاً رغم انتفاء هذا الدليل ولو التزمت الأحكام العامة في القانون لترتب عليها إحقاقه لكن العدالة تقضى الترخيص له بالاحتكام إلى ذمة خصمه .

ومن هذا النص يتضح أنه يجب لتوجيه اليمين أن يبين موجه اليمين أو لا الوقائع التي يريد لاستحلاف خصمه عليها، ثم يحدد صيغة اليمين بعبارة واضحة ظاهرة تطابق الوقائع التي ذكرها بايجاز. فليس من الضروري أن يبين موجه اليمين في صيغة اليمين بالتفصيل الوقائع المراد الحلف عليها مادامت متعلقة بشخص الحالف، ولذلك يصح للمدين أن يوجه لدائنه يمينا على أنه لم يوف له الدين بغير أن يبين طريقة الوفاء، وتوجيه اليمين الحاسمة يكون في كل نزاع مدني من نفس الخصوم أو وكلاهم إذا كان لديهم توكيل خاص بذلك، ويكون في أية حالة كانت عليها الدعوى، فيجوز أن يكون أثناء تحضير الدعوى أو أثناء جلسة المرافعة كما يجوز أن يكون قبل الحكم ولو بعد أقفال باب المرافعة وفي هذه الحالة يقدم طلب بفتح باب المرافعة لتوجيه اليمين الحاسمة. ولكن المحاكم والشراح في فرنسا يذهبون إلى أنه لا يجوز طلب توجيه اليمين الحاسمة بعد حجز القضية للمداولة وأبداء طلبات النيابة بحجة أن القانون في هذه الحالة لا يسمح للخصوم بأبداء أي أقوال غير مذكرات يصححون بها الوقائع المادية التي اعتمدت عليها النيابة في أقوالها (١).

وتوجيه اليمين جائز في كل نزاع مدني أو تجاري ولو لم يكن هناك أي دليل آخر لإثبات الوقائع الموجه عنها اليمين.

كذلك توجيه اليمين جائز ولو سبق الركون لوسائل إثبات أخرى كإتداب الخبراء أو سماع الشهود أو استجواب الخصوم.

وقد كان قانون المرافعات الملغى ينص صراحة على عدم جواز التكليف بتوجيه اليمين الحاسمة من باب الاحتياط لأن التكليف بتلك اليمين يفيد ترك ماعده من أوجه الثبوت للمادة المراد الاستحلاف عليها وهذا بناء على ما نص عليه القانون المدني الملغى.

(١) راجع دالوز العملي ٩ ص ٤٩٩ بند ١٥٩٨.

أما الآن فقد خلى القانونان المرافعات والمدنى من هذا الحكم وعليه نرى جواز التكليف بتوجيه اليمين الحاسمة من باب الاحتياط وهذا ما يتفق وقواعد العدالة والحكمة من تشريع اليمين . إذ اليمين هي الملجأ الأخير لصاحبها ولم تشرع إلا لذلك عندما يرى أنه عاجز عن إثبات دعواه فلا يصح أن تحرمه من توجيهها على سبيل الاحتياط، وهذا لا يمنع من إعتبارها حاسمة ما دام الخصم يوجهها على أنها كذلك . والقانون الألماني يقضى بأن اليمين إذا وجهت مع أدلة أخرى لا يكلف الخصم بها إلا عند عدم نجاح تلك الأدلة، والعدالة تقضى بأن يباح توجيهها من باب الإحتياط وخصوصا إذا كانت القضية مما يفصل فيها نهائيا من محكمة الدرجة الأولى أو كانت القضية أمام محكمة الدرجة الثانية ولا يستطيع الخصم معرفة مبلغ تأثير الأدلة الأخرى على القضاة قبل المداولة في الحكم موضوعا^(١) . وقد قضى بأنه يصح التكليف باليمين الحاسمة من باب الاحتياط على أنها لا يلجأ إليها إلا إذا اتضح أن الأوجه المتقدمة غير كافية^(٢) .

ويجوز لمن وجه اليمين الحاسمة أن يعدل عن توجيهها ولو صدر حكم بتوجيهها وهذا طالما لم يقبل من وجهت إليه أن يحلفها . والعدول عنها متى كان ممكنا لا يمنع من توجيهها مرة أخرى لأنه يجوز توجيه اليمين في أية حالة كانت عليها الدعوى لأنها حاسمة للنزاع إلا إذا تنازل صاحبها عن حقه في توجيهها مرة أخرى وقبل خصمه ذلك منه^(٣) .

ويجب أن يكون العدول صريحا كأن يكون باثباته في محضر الجلسة ، أو بتنبيه رسمي أو بمذكرات تعلن للخصم وكل ذلك قبل أن يقبل الخصم اليمين التي وجهت إليه .

(١) راجع رسالة الإثبات للاستاء احمد نشأت بند ٤٨٩ ص ٤٥٦ .

(٢) محكمة اسكندرية المختلطة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ جازت السنة الرابعة نمرة ٥٩ ص ٢٤ .

(٣) أوربي جزء ١٢ بند ٧٥٣ ص ١٢٩ .

سلطة المحكمة على توجيه اليمين وتعديل صيغتها :

إن من المروءات والذمم والعقائد الدينية ما قد يتيح لسيء النية استغلال حرص خصمه على قضاء واجب أخلاقي أو ديني، لذلك قضى القانون المدني بأنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها (مادة ٤١٠) وذلك لتفادي هذا الاستغلال المعيب، ومن ناحية أخرى أن اليمين قد تقررت بوصفها طريقا من طرق الإثبات لإسعاد الخصم بالدليل عند تخلفه لا لنقض دليل تم تحصيله بطريق من سائر الطرق . ولهذا يجب أن يتاح للقاضي أن يرفض توجيه اليمين إذا لم تكن مجدية ، ويقع ذلك حيث يقام الدليل على الواقعة التي يراد الاستحلاف عليها بطريق آخر^(١). وكما أن للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين فلها أن تعدل من صيغة اليمين أيضا ، فتتص المادة ١٧٦ مرافعات للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها ، وهذا النص مستحدث لم يكن له مقابل في قانون المرافعات الملغى وبذلك قضى على الخلاف الذي كان قائما بين الفقه في جواز تدخل القاضي لتعديل صيغة اليمين وبمقتضاه يجوز تعديل صيغة اليمين دون توقف على رضاه الخصوم .

وإذا كان للمحكمة سلطة تعديل صيغة اليمين فهل هذه السلطة مطلقة ؟ الواقع أن سلطة المحكمة في تعديل صيغة اليمين ليست سلطة مطلقة بل هي مقيدة بأن يكون التعديل بالقدر الذي يزيل اللبس والغموض الذي يكتنف الصيغة ، أي أن للمحكمة تعديل الصيغة بما يجعلها واضحة متفهمة مع الوقائع المراد الاستحلاف عنها وتهذيبها لتصبح متفهمة مع نية موجهها وقاصرة على المسائل المرتبطة بموضوع

(١) مذكرة المفروع التمهيدى على المادة ٤١٠ مدنى .

النزاع والتي من شأنها حسمه (١).

أسباب المنازعة في توجيه اليمين الحاسمة أو في صيغتها :

يجوز للخصم أن ينازع في توجيه اليمين الحاسمة للأسباب الآتية :-

(١) إذا لم يكن من ورائها إنهاء للنزاع كأن تكون واردة بصدد مسائل لا يؤثر حلها في تصفية النزاع القائم ، ففي هذه الحالة ينتفي عنصر المصلحة في توجيه اليمين وتكون غير منتجة في الدعوى ، لأن اليمين وهي بطبيعتها حاسمة يجب أن يترتب عليها حسم النزاع ، فيشترط لقبولها أن تكون متعلقة لا بمجرد واقعة من الوقائع فحسب بل متعلقة بواقعة يتوقف عليها الفصل نهائيا في النزاع وإلا كانت غير حاسمة كأن تتناول وقائع مسلم بها من الأصل أو حصل التسليم بها قبل توجيه اليمين أو تتناول وقائع ثانوية أو خارجة عن موضوع الخصومة .

(٢) إذا كان توجيهها بشأن واقعة تخالف النظام العام : فالأصل في اليمين جواز توجيهها بشأن أى نزاع مدنى شأنها في ذلك شأن الإقرار على أن هذه القاعدة لا تجرى على إطلاقها ، فنص على عدم جواز توجيه اليمين بشأن واقعة تخالف النظام العام ، فلا يجوز توجيه اليمين مثلا بشأن واقعة جنائية فاليمين قاصرة على المنازعات المدنية ولا تقبل قط في المسائل الجنائية ولو فيما يتعلق بالدعوى المدنية ، كذلك لا يجوز توجيه اليمين للإقرار بدين قار .

(٣) إذا كان توجيهها بشأن تصرف يشترط القانون لوجوده شكل خاص : وعلى هذا لا يجوز توجيه اليمين لإقامة الدليل على تصرف يشترط القانون لوجوده شكل خاص لأن الكتابة لا تكون في هذه الحالة دليلا فحسب بل تكون شرطا

(١) يرى الأستاذ محمد العمهاوى أنه لا يجوز المحكمة أن تدخل على صيغة اليمين من التعديل ما يخرج موضوعها عن الحدود المرسومة له في طلب الخصم وما يجعله يتناول غير ما قصد إليه موجه اليمين ، فإذا فعلت ذلك تجاوزت حدود سلطتها - المرافعات المدنية والتجارية للأستاذ محمد العمهاوى بند ٦٠٢ ص ٤٤١ .

من شروط الضحة فلا يجوز توجيه اليمين للإقرار بالرهن الرسمي ولا توجيهها للإقرار بالهبة، كذلك لا يجوز توجيه اليمين بشأن البيانات التي يلحق بها وصف الرسمية بمحرر رسمي لأن الدليل العكسي لا يقام إلا عن طريق الادعاء بالتزوير، وعليه فلا يجوز توجيه اليمين للإقرار بأن الورقة الرسمية مزورة .

(٤) إذا كان توجيهها بشأن قرينة قانونية : لا يجوز توجيه اليمين لإثبات قرينة قانونية قاطعة في الدعوى لا يبيح القانون إثبات عكسها كالقرينة المستفادة من قوة الشيء المقضى به .

(٥) إذا كان توجيهها بشأن واقعة غير شخصية : فلا يجوز توجيه اليمين بصدد الوقائع غير الشخصية، إذا يجب أن تكون الواقعة المراد استحلاف الخصم عليها متعلقة بشخصه، لأن خصمه يحتكم إلى ذمته، وبديهى أن من توجه إليه اليمين للاحتكام لا يستطيع الحلف أو تأكيد صحة الواقعة ما لم تكن متعلقة بشخصه. ولهذا فيجب في اليمين التي يوجهها أحد الخصوم أن تكون منصبية على ادعاء الخصم الآخر. على أن المشرع قد إستثنى من ذلك حالة العلم، فأجاز توجيه اليمين بالنسبة للوقائع غير الشخصية فيحلف الخصم بأنه لا يعلم بهذه الواقعة .

(٦) إذا كان توجيهها لقصد الكيد : فللقاضى أن يقدر ملاءمة توجيه اليمين وله أن يرفض توجيهها إذا كانت الوقائع التي توجه بشأنها غير قريبة الاحتمال أو سبق أن قام الدليل عليها بطريق آخر من طرق الإثبات . وبمعنى آخر للقاضى أن يقدر ما إذا كان ثمة محل لترخيص بتوجيه اليمين وفقا لصفات الأشخاص من ناحية، ووفقا للاحوال من ناحية أخرى .

(٧) إذا كان الإتفاق بين الخصوم على عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة : فصاحب اليمين أو مالكمها كما يستطيع توجيهها يستطيع كذلك عدم توجيهها، وكما يستطيع أحد الخصمين عدم توجيهها أثناء سير الدعوى كذلك يستطيع

الإتفاق عند التعاقد من قبل على ألا يوجهها إذا حصل نزاع بيئه وبين خصمه ، وليس في مثل هذا الإتفاق ما يخالف النظام العام ، وهذه الحالة هي كحالة الإتفاق على أن لا يكون الاثبات إلا بالكتابة حيث يجوز الاثبات بالشهود ، وقد يشترط أحد المتعاقدين أن لا توجه إليه اليمين الحاسمة حماية لسمعته من كل شبهة ، أو لمنع توجيه يمين كيديه ، أو لشدة ورعه ، وقد يتم لدرجة عدم الحلف أطلاقا ، وقد قضى بأن الإتفاق في سند المديونية على عدم أحقية المدين في توجيه اليمين الحاسمة لدائنه عن الوفاء إتفاق جائز قانونا لعدم مخالفته للنظام العام أو الآداب (١) .

كذلك يجوز للخصم أن ينازع في تحديد صيغة اليمين الحاسمة فقضى بعدم جواز وضع صيغة اليمين بحيث تضع ذمة الخصم في موضع حرج وتوقعه في الحيرة لأن اليمين التجاء إلى ذمة الخصم وحسن نيته فيجب فيها الامتناع عن وضعه في مركز مريب أمام ضميره وعن الضغط والإكراه عليه (٢) .

وقضى بأن للخصم دائما حق المنازعة في الصيغة حتى يكون ضميره مستريحا للحلف ولكن ذلك ينتهي بمجرد صدور حكم القضاء بعد المناقشة بين الخصوم ولذلك لا يصح للشخص أن يضيف إلى تلك الصيغة ما يقلل من أهمية اليمين كان يقول ، بقدر ما تسمح به ذاكرتي ويسمح ضميري بتأكيده ، فإن ذلك يجعلها في حكم المعلقة على شرط (٣) .

(١) محكمة أسيوط محاماة السنة الحادية والعشرون رقم ٤٧٣ ص ١٠٤٢ .

(٢) محكمة الاستئناف المختلطة ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ بمجموعة التصريح والقضاء المختلط السنة

الثامنة والعشرون ص ٣٧٣ .

(٣) محكمة الاستئناف مختلط ١٦ يونيو سنة ١٩١٥ بمجموعة التصريح والقضاء المختلط السنة

السابعة والعشرون ص ٤٠٥ .

ما يترتب على توجيهِ اليمين

في حالة توجيهِ اليمين تختلف الإجراءات بحسب ما إذا نازع الخصم في جوازها أو تعلقها بالدعوى أو لم ينازع في ذلك ، فتتص المادة ١٧٧ مرافعات ، إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضرا بنفسه أن يحلفها فورا أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلا . ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف إذا رأت لذلك وجهها . فإن لم يكن حاضرا وجب تكليفه على يد محضر الحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حددته فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك ، وتنص المادة ١٧٨ مرافعات ، إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته بتحليفه بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين . ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع مانص عليه في المادة السابقة .

وعلى أساس ما تقدم إذا لم ينازع الخصم في جواز اليمين أو في تعلقها بالدعوى أصدرت المحكمة حكما بتحديد صيغة اليمين ، أما إذا نازع الخصم في جواز اليمين وجديتها وتعلقها بالدعوى فتبحث المحكمة في قانونية اليمين ومدى جديتها وتعلقها بالنزاع ، أي أن للمحكمة الرأي الأعلى في تقدير وجوب اليمين أو عدم وجوبها عند طلبها ، فإن وجدت أن المستندات المقدمة في القضية مثبتة لانقطاع المتنازع فيها لإثباتا كافيا رفضت توجيهِ اليمين ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا كانت الواقعة المراد التحليف عليها ثابتة ثبوتها تاما ولا يوجد أي ظرف يسمح بالتشكك في هذا الثبوت فلا يقبل طلب اليمين (١) .

وكذلك إذا وجدت أن الحادثة المطلوب التحليف عليها ثابتة عدم صحتها

(٢) محكمة الاستئناف ٤ نوفمبر سنة ١٩١٣ شرائع ١ ص ٩٢ نمرة ١٩٨ .

رفضت توجيه اليمين^(١)، وتطبيقا لذلك قضى بأنه يحق للقاضي رفض توجيه اليمين عندما يكون ظاهرا من أوراق القضية أن الأمر المدعى به غير صحيح^(٢).

كذلك إذا وجدت أن طلب اليمين موجه من باب المكيدة ولمجرد المعاكسة نظرا لعدم تعلقه بموضوع الدعوى أو عدم تأثيره عليها أو انتاجه فيها رفضت توجيه اليمين. وتطبيقا لذلك قضى بأن للمحكمة الحرية التامة في قبول أو رفض طلب اليمين الحاسمة بحسب ما يتضح لها من الظروف فهي لا تقبلها إذا ظهر أن الغرض من طلبها مجرد الرغبة في تأخير الحكم ومشاغلة الخصم ولأنها لم توجه الا لتطويل أمد الدعوى حيث أن الدائن لم يكن مقبيا بمصر^(٣)، كما قضى بعدم قبول توجيه اليمين متى كان الحق ثابتا والغرض المكيدة^(٤).

وأخيرا إذا وجدت المحكمة أن القانون لا يجيز توجيه اليمين كان تكون غير منتجة، أو في توجيهها مخالفة للنظام العام، أو أن المقصود منها اثبات تصرف يشترط القانون له شكلا خاصا، أو كان توجيهها بصدد قرينة قانونية قاطعة، أو لم تكن اليمين شخصية، ففي هذه الأحوال ترفض توجيه اليمين. أما إذا رأت المحكمة أن اليمين متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها رفضت المنازعة فيها وأصدرت حكما بقبولها وبتحديد الصيغة التي تراها على ضوء وقائع الدعوى مع تحديد جلسة لحفها.

(١) المرافعات المدنية والتجارية للرحوم عبد الحميد ابوهيف طبعة ثانية بند ٩١٥ ص ٦٥٠.

(٢) استئناف مخطط ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ بمجموعة التشريع والقضاء. المخطط السنة الثامنة عشرة

ص ٢٦٩.

(٣) محكمة الاستئناف ٩ نوفمبر سنة ١٩١٤ شرائع ٢ ص ٨٨.

(٤) محكمة الاستئناف ٢٦ يناير سنة ١٩١٤ شرائع ٢ ص ١٥٥ عمرة ١٧٤.

حلف اليمين

إذا كان الخصم المطلوب تحليفه اليمين حاضرا شخصيا بالجلسة حال صدور الحكم بتوجيه اليمين وجب عليه تنفيذ الحكم بأن يحلف اليمين فوراً . ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف أن رأت لذلك وجها فتؤجل الدعوى الى جلسة معينة لهذا الغرض كما لو طلب أجلا لمراجعة الحساب قبل الحلف .

على أن لمن توجه اليه اليمين أن يردها على خصمه، ويلاحظ أنه لا يجوز الرد إذا أنصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت اليه اليمين (مادة ١٠٤ فقرة ٢) وهذا نتيجة لازمة لما في موضوع اليمين من صبغة شخصية ، فشرط القبول التي يتطلبها القانون لتوجيه اليمين يجب توافرها أيضا بالنسبة لردّها . والواقع أن اليمين التي توجه من أحد الخصوم تنصب على أدعاء الخصم الآخر ، ويقضى المنطق بعدم جواز الاستحلاف على صحة واقعة إلا إذا كانت متعلقة بشخص الحالف . فاذا لم يكن الخصمان مشتركين في الواقعة بل كانت يستقل بها من وجهت اليه اليمين فحسب فلا يجوز لهذا الأخير أن يرد هذه اليمين على خصمه ، ذلك لأن اليمين تكون غير جائزة القبول في هذه الحالة اتعلقها بواقعة ليست خاصة بشخص من يطلب استحلافه . فإذا امتنع من وجهت إليه اليمين عن الحلفة وعن الرد إعتبر ناكها ويحكم ضده .

أما إذا لم يكن من وجهت اليه اليمين حاضرا وقت الحكم بتوجيه اليمين وجب إعلانه بالحكم الصادر باليمين وتكليفه بالحضور على يد محضر لحلفها بالصبغة التي أقرتها المحكمة في الجلسة التي حددتها لذلك لأن قبولها أو المنازعة في توجيهها يتعلقان بشخصه ولا يملك وكيله قبولها أو ردها إلا بتفويض خاص ، فاذا حضر وامتنع عن الحلف ولم ينازع في جواز توجيه اليمين وتعلقها بالدعوى إذا أو تحلف عن الحضور للجلسة المحددة للحلف بدون عذر إعتبر ناكلا ، ويجب

على المحكمة قبل أن تحكم على الخصم المتخلف عن الحضور لحلف اليمين بالنكول أن تتأكد من حصول الأعلان وفقا للقانون، لذلك قضى بأن كل حكم باليمين يجب أن يعلن مقدما للخصم ولذلك لا يسقط حق من لم يحضر في الجلسة المحددة بواسطة المحكمة لحلف اليمين مادام أنه لم يعلن من قبل (١).

وتنص المادة ١٧٩ مرافعات د إذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور إنتقلت المحكمة أو نديت أحد قضاتها لتخليفه. وعلى هذا يجوز للمحكمة الإنتقال أو نديب أحد قضاتها للإنتقال وتخليف من لديه عذر يمنعه عن الحضور أمام المحكمة كإفى حالة المرض والحمل والوضع، وكل هذه الظروف راجعة لتقدير المحكمة. كذلك فللمحكمة أن تنتدب قاضى محكمة المواد الجزئية الذى يقسيم فى دائرتها من يريد تخليفه إذا كان محل إقامته نائيا عن دائرة المحكمة المنظور أمامها النزاع وكانت الأحوال والظروف لا تسمح بحضوره (مادة ١٥٨ مرافعات) كتفاهة النزاع وفداحة مصاريف السفر، وكعجز المراد استحلافه عن الحضور وكقيامه بأعمال لا تمكنه من الحضور، وكل هذه الظروف والأحوال ترجع الى تقدير المحكمة وليس لمحكمة النقض رقابة عليها فى ذلك.

وتنص المادة ١٨١ مرافعات د لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة فى ديانته إذا طلب ذلك، فيجيز القانون للخصم المطلوب تخليفه أن يؤدي اليمين على حسب الأصول المتبعة فى ديانته إذا طلب ذلك وإنما لا يجوز رفض الحلف بحجة أن الشخص الموجه اليه اليمين لا يستطيع أداءها لأسباب دينية (٢). ولكن ليس المراد تخليفه ملزما بأن يؤديها طبقا لهذه الأصول بل له دائما أن يؤديها بالطريقة التى بينها القانون، فتتنص المادة ١٨٠

(١) مصر المختلطة ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٦ جازيت ٧ ص ٢٦ عمرة ٧٩.

(٢) محكمة الاستئناف المختلطة ١٤ مايو سنة ١٩١٩ مجموعة الترميم والقضاء المختلط ٣١

ص ٣٠٠، محكمة الاستئناف سنة ١٩١٤ حقوق ١٠ ص ٢.

مرافعات ، تكون تأدية اليمين بقول الحالف «أحلف ، ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة ، وقد قضى بأنه ليس للمحكمة سلطة إجبار اسرائيلي على أن يحلف اليمين الحاسمة بالصيغة المعروفة في إصطلاح الاسرائيليين بنساء على طلب خصمه إذا أراد الخصم الموجه اليه اليمين أن يحلف بالصيغة القانونية (١) .

ولا يجوز تحليف الخصم بالطلاق ولو قبل ذلك لأن هذا غير جائز قانونا وضرر الخنث فيها يتعدى إلى الغير أى الزوجة والأولاد . كذلك لا يصح الحلف بولي من أولياء الله لأنه إذا ظهر حنثه لا يمكن عقابه لأن القانون لا يعرف غير اليمين التي وضع صيغتها . ولكن يلاحظ أن بعض المحاكم جرت على أن يضع الحالف يده على المصحف وقت الحلف ويلاحظ أنه لا يمكن إجبار الحالف على ذلك إذا رفض وطلب تحليفه اليمين بالصيغة القانونية فقط (٢) .

ونظرا لشخصية اليمين فلا يجوز التوكيل في تأديتها، فتتص المادة ١٨٣ مرافعات . ولا يجوز التوكيل في تأدية اليمين . ويشير تأدية اليمين بعض الصعوبة إذا كانت موجه إلى آخرس فإذا كان يعرف الكتابة وجب عليه أن يؤديها بالكتابة فيكتب الصيغة التي وجهتها له المحكمة، وإذا كان لا يعرف الكتابة كان عليه أن يؤديها بالإشارة وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تتأكد من أنها تؤدي إلى

(١) محكمة بروكسل ببلجيكا للحاماة السنة السابعة رقم ١٣٨ من ١٦٠ .

(٢) تحيط بعض القوانين الأجنبية اليمين برسميات مخصوصة تتجسم لدى الحالف خطورة الموقف وهوله فلا يحلف كذبا . فمثلا في القانون الألماني يجب على القاضى أن يذكر الشخص المطلوب تحليفه بعظم الموقف وبخطورة اليمين التي سيقدم عليها وبألفاظ تختلف بحسب المقام ويتبدى اليمين بهذه الألفاظ « أقسم أمام الله القوى العزيز المطلق على كل شيء » وينتهي بقوله « وبالله أستعين » . وكذلك في قانون جنيف بين الرئيس للخصم كبر الموقف ويذكره بالعقوبة المدة لليمين الكاذب ثم يمهل إلى جلسة أخرى إلا في أحوال استثنائية حتى يتصرف العمل الذي يقدم عليه وكذلك القانون القانون الايطالى ينظم لإجراءات مخصوصة تجعل الموقف رهيب .

الصيغة التي حددها الحكم باليمين ، فنص المادة ١٨٢ مرافعات ، يعتبر في حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة فإن كان يعرفها فحلقه ونكوله بها .

ويجب تحرير محضر بحلف اليمين يبين فيه الصيغة التي أدها الحالف ، أو كتابته أن كان أخرس يعرف الكتابة ، أو وصفا لإشارته إن كان أخرسا لا يعرف الكتابة ويجب التوقيع على هذا المحضر من الحالف ورئيس الدائرة أو القاضى وكاتب الجلسة ، فنص المادة ١٨٤ ، يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المنتدب والسكران .

ما يترتب على حلف اليمين

بمجرد أن يؤدي الخصم اليمين الموجه إليه يصبح الدليل المستفاد من قاديته قاطعا في الدعوى ويتعين الحكم لصالحه .

ولا يجوز لموجهها أن يتمسك بأى دليل آخر ولا أن يعتمد لإثبات كذب اليمين ، لكن اليمين لا تكون قاطعة إلا بالنسبة لما كان موضوعا للحلف ولا تناول غيره ، فإذا وجهت لليمين لشخص على أنه لا يعلم بوجود الدين وحلفها جاز لموجه اليمين أن يثبت وجود الدين بكافة طرق الإثبات الجائزة قانونا (١) .

الطعن في الأحكام الصادرة في موضوع اليمين :

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالنكول عن حلف اليمين بطرق الطعن العادية وغير العادية وذلك لأسباب قانونية كعدم جواز توجيه اليمين والمنازعة فيها ولأسباب متعلقة بالوقائع كأن يكون الحكم صادرا باعتبار المتخلف عن الحضور ناكلا في حين أن هناك عذرا منعه عن الحضور ولم يتمكن من ابداءه لتخلفه . أما بالنسبة لأحكام الصادرة بناء على حلف اليمين فلا يجوز الطعن فيها

(١) قواعد المرافعات للاستاذ محمد الصباوى الجزء الثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٦١٠ ص ٤٤٨ .

ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها خصمه الذي وجهت إليه أو ردت عليه. لكن يجوز له كسائر الأفراد إبلاغ النيابة العمومية بان خصمه قد حنث في اليمين، ولا يمكن أيضا للنيابة أن تثبت كذب اليمين بشهادة الشهود إذا كانت قيمة المحلوف عليه تتجاوز عشرة جنيهات في نزاع مدني^(١)، لأنه للحكم بأن اليمين كاذبة يجب أن يثبت أولا الواقعة المدنية التي أدت اليمين عنها وهي لا تثبت هنا بشهادة الشهود ويجب إثباتها بالكتابة .

فإذا أقيمت الدعوى الجنائية وثبت كذب اليمين بحكم جنائي جاز لمن وجه اليمين أن يطالب بالتعويضات بمن حلف، أو يستعمل طرق الطعن في الحكم المدني بشرط أن يكون ثبوت كذب اليمين بكشف أوراق أو ضبط مستندات كانت في حيازة المتهم وحده أو في حيازة من أدى اليمين .

أما فيما يتعلق بطرق الطعن في الحكم فاثبات كذب اليمين التي ثبت بمقتضاها ادعاء من وجهها أو ردها ميسور له ، مادامت المواعيد المقررة لم تنقض ، فله أن يطعن بالاستئناف أو بطريق الالتماس عند الاقتضاء^(٢) .

أجراءات اليمين المتممة :

اليمين المتممة هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى وذلك في الأحوال التي يكون الدليل فيها ناقصا، أي يشترط ألا يكون الدليل كاملا ولا تكون الدعوى خالية من كل دليل، أي يشترط توافر المبدأ القانوني ويعتبر مبدأ ثبوت قانوني في رأى الفقه والقضاء .

١- الإقرار الجزئي .

(١) شرح قانون العقوبات للرحوم احمد أمين ص ٥١٥ .

(٢) مذكرة المفروع التمهيدى للقانون المدنى على المادة ٥٥١ من المفروع المقابلة للمادة ٤١٣ مدنى .

ب - البيئنة والقرائن إذا كانت القيمة أقل من عشرة جنيهات إذ كانت هذه أو تلك غير كافية في ذاتها .

ج - مبدأ الثبوت بالكتابة إذا زادت القيمة عن عشرة جنيهات أو كان الإثبات بالبيئنة عسيرا ومستحيلا .

د - دفاتر التجار بشأن ما يوردون متى كانت منتظمة

وتعتبر البيئنة المتممة دليلا تكميليا إضافيا كما هو ظاهر من إسمها، والقاضى حر فى تقدير ضرورتها أو عدمها ولكن ليس للقاضى أن يوجهها إذا كان الإثبات معدوما بالكلية أو إذا كان متوافرا تماما .

وإجراءات البيئنة المتممة تكاد لا تختلف عن اجراءات البيئنة الحاسمة فتطبق نفس القواعد ولو أن قانون المرافعات لم يذكر ذلك، فإذا وجد القاضى لزوما لها وجب عليه أن يصدر حكما بذلك ويحدد به صيغة البيئنة المتممة وذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى وفى أى موضوع من المواضيع بالقيود المقرر فى القانون المدنى، كذلك يصح لمن وجهت إليه أن ينازع فى جوازها أو صيغتها أو تعلقها بالدعوى، كما أنه إذا كان الخصم حاضرا بالجلسة وقت صدورها وجب عليه حلفها وإذا كان غائبا وجب إعلانها بها وتحديد جلسة للحلف، كذلك يجوز إعطائه أجلا للحلف، كما يجوز للمحكمة أن تنتقل لتحليف الخصم البيئنة المتممة، ولا يجوز كذلك التوكيل فى أداء البيئنة المتممة وهذا مع ملاحظة أنه لا يجوز رد هذه البيئنة من الخصم الذى توجهها إليه المحكمة بل عليه أن يحلفها أو يمتنع عنها . ولا تنقيد المحكمة بوجوب الحكم لمن حلفها أو على من أمتنع عنها، فالأمر متروك لتقدير المحكمة فلها مطلق الخيار فى الاعتداد بها أو التجاوز عنها، أى لها أن تقضى على أساس البيئنة التى أدت أو على أساس عناصر إثبات أخرى اجتمعت لها قبل أداء هذه البيئنة أو بعدها .

ويجوز للخصم إثبات كذب هذه اليمين لغاية الحكم النهائي ولهذا فهي لا تمنع من الاستئناف والمحكمة الاستئناف أن تنقض الحكم المرتكن عليها . فقضى بأن المحكمة العليا لا التي أصدرت الحكم لا تتقيد بنتيجة اليمين المتممة وتبقى حرة في الحكم بما تراه وللخصم أن يثبت كذب هذه اليمين بكل الطرق الممكنة (١) .

(١) استئناف مختلط ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣ مجموعة التشريع واتضاء المختلط السنة السادسة

الباب الرابع

في

ما يتفرع عن البينة

التحقيق (التحقيق بصفة أصلية ، والتحقيق بصفة فرعية)

الاثبات بالتحقيق enquête هو الدليل المستفاد من أقوال الشهود وهم الأشخاص الذين يدلون صحة حادث أو عمل قانوني مدعى به وقع تحت بصرتهم أو سمعهم .

وجواز الاثبات بشهادة الشهود أو عدمه محل بحثه القانون المدني الذي يجب الرجوع اليه لمعرفة الأحوال التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود والأحوال التي لا يجوز فيها الاثبات بهذا الطريق .

فاذا كان الاثبات بشهادة الشهود جائزا فان القواعد الخاصة بتقديم هذا الدليل وكيفية الحصول عليه ومن تقبل شهادته والاجراءات التي تتبع لهذا الغرض فهذا ما بينه قانون المرافعات .

نوعها الحقيقي

إن التحقيق قد يحصل بصفة فرعية وتابعة لدعوى أصلية كما لو طلب أحد الخصوم لإثبات هذه الدعوى الأصلية ويسمى التحقيق في هذه الحالة ، التحقيق بصفة فرعية ، وقد يحصل التحقيق بدعوى أصلية ترفع مستقلة عن أى دعوى أخرى ويطلب فيها سماع أقوال شهود دون أن يكون هناك أى نزاع قائم أمام القضاء ويسمى التحقيق في هذه الحالة « التحقيق بصفة أصلية » أو دعوى التحقيق الأصلية .

التحقيق بصفة فرعية

هو التحقيق الذى يتم بالحصول على أقوال الشهود الذين يؤيدون مزاعم مدعى بها متفرعة عن خصومة أصلية منظورة أمام القضاء بقصد تكوين دليل فى تلك الخصومة ولذلك لا يطلب السير فيها ولا يلجأ إليها إلا أثناء قيام نزاع أصلى أمام القضاء وعند ما يتبين الحاجة للركون إليه .

من له الحق فى طلب التحقيق

هذا التحقيق يطلب من طرفى الخصومة فى أى حاله كانت عليها الدعوى أى أثناء المرافعة أو فى مذكرات وأمام محكمة ثانى درجة إذ لم يسبق تحقيق الوقائع المراد إثباتها أمام محكمة أول درجة أو كان من المصلحة استيفاء تحقيق سبق اجراؤه وذلك لأن طلب التحقيق من الوسائل الجديدة التى يجوز تقديمها لأول مرة أمام الاستئناف ، ويجوز طلب الإحالة إلى التحقيق أمام قاضى التحضير ولكن ليس له الحكم باجراه .

ويجب على من يطلب التحقيق أن يبين الوقائع التى يريد اثباتها فى محضر الجلسة أو فى مذكرة ليتسنى للمحكمة تقديرها ، فتتضمن المادة ١٨٩ مرافعات د على الخصم الذى يطلب الاثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التى يريد اثباتها كتابة أو شفاهاً فى الجلسة .

كذلك يجوز للمحكمة عند الاقتضاء إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات بعض الوقائع التى يجيز فيها القانون الاثبات بشهادة الشهود كتحقيق وضع اليد أو خلافه ، فتتضمن المادة ١٩٠ مرافعات د للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الاثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة الحقيقة ،

ما يشترط لجواز قبول التحقيق :

ويشترط لجواز قبول الإحالة على التحقيق بصفة فرعية أن يكون هناك نزاع بين الخصوم على أمر من الأمور المطلوب الحكم فيها ولا يكون أمام

القاضي من الظروف ما يجعل الأمر ثابتا لصالح أحد الطرفين، وبمعنى آخر لا تحال القضية على التحقيق إلا إذا بلغ الشك عند القاضي مبلغا يجعله لا يستطيع الحكم لأحد الطرفين بدون أن يضر بمحقوق دفاع الطرف الآخر فتحال الدعوى حينئذ على التحقيق ليتبين الحق من خلال البحث والنظر وليتسنى له الحكم على بصيرة^(١). وتطبيقا لذلك قضى بأنه فيما يتعلق بالربا الفاحش لا تحيل المحكمة الدعوى على التحقيق لإثباته إلا إذا وجدت قرائن على وجوده فإذا لم توجد هذه القرائن فلا إحالة^(٢). كما قضى بالنسبة لطلب الإحالة على التحقيق بوجوب تقديم قرائن المحكمة تجعل ما يدعيه المدعي محتملا فإذا كانت كل الظروف ضده فلا يجاب إلى طلبه^(٣).

كذلك يشترط أن يكون الإثبات بالبينة منتجا في الدعوى أي مؤديا للإثبات المزاعم أو الدفاع، وعلى هذا فلا يجوز الإحالة على التحقيق لإثبات وقائع غير متنازع عليها ومسلم بها من الطرفين، كما لا يجوز الإحالة على التحقيق لإثبات وقائع لا تتعلق بموضوع الدعوى، أو لإثبات ما يناهض القرائن القانونية القاطعة. وأخيرا يشترط لجواز قبول الإحالة على التحقيق أن يكون القانون يجيز الإثبات بالبينة. فإذا كانت الوقائع مما لا يجوز إثباتها قانونا بالبينة وسكت الخصم عن التمسك بهذا الدفع فنظر الآن قواعد الإثبات ليست من النظام العام فلا يجوز للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وعليه أن يحيل الدعوى على التحقيق ما دام الخصم الذي تقررت تلك الدفوع لصالحه لم يتمسك بها.

(١) المرافعات المدنية والتجارية للرحوم عبد الحميد أبو حيف بند ٨٢٣ ص ٥٨٧.

(٢) محكمة الاستئناف ٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ شرائع ١ ص ٩٣ عمرة ١٩٩.

(٣) محكمة الاستئناف ١٧ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة التشريعات والنقض السنة الخامسة عشرة ص ١٤٨.

الحكم بالامانة على المتهمين :

الاحالة على التحقيق بصفة فرعية لا بد أن تكون بحكم بعد التأكد من توافر شروط الاحالة على التحقيق. ويجب أن يشمل هذا الحكم في أسبابه ما يشير إلى توافر هذه الشروط، وأن يبين في منطوقه كل الوقائع المراد اثباتها في الدعوى. ويترب على عدم ذكر ذلك بطلان الحكم، كما يجب أن يحدد في الحكم اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والفترة التي يجب أن يتم فيها التحقيق، فتتص المادة ١٩١ مرافعات الحكم الذي يأمر بالاثبات بشهادة الشهود يجب أن يبين في منطوقه كل واقعة من الوقائع المأمور باثباتها وإلا كان باطلا.

وبين فيه اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذي يجب أن يتم فيه.

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات على هذه المادة بأن الإثبات بشهادة الشهود يقوم على ركنتين: تعلق الوقائع المراد إثباتها بالدعوى وكونها، منتجة فيها. ومقتضى هذا أن تكون تلك الوقائع مبينة بالدقة والضبط لينحصر فيها التحقيق وليعلم كل طرف ماهو مكلف بإثباته أو بنفيه. كما أنه اتفادى نوم القضية بسبب إحالتها على التحقيق أوجبت المادة المذكورة أن يحدد الحكم الصادر به الجلسة التي يبدأ فيها والميعاد الذي يجب أن يتم فيه.

وتقتضى قواعد العدالة عند إعطاء أحد الخصوم الفرصة لإثبات واقعة ما وهذا ما يسمى بتحقيق الاثبات Enquête أن يعطى خصمه الفرصة لنفي هذه الواقعة وهذا ما يسمى بتحقيق النفي Contre Enquête حتى يكون الخصوم على قدم المساواة أمام القضاء، لذلك تنص المادة ١٩٢ مرافعات، الاذن لأحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضى دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذه الطريقة.

وعلى هذا إذا ما أذنت المحكمة لأحد الخصوم باثبات أمر بشهادة الشهود

كان للخصم الآخر بقوة القانون الحق دائما في اثبات عدم صحة ذلك الأمر بنفس الطريق، وهذا الحق مقصور على نفى ما أراد خصمه اثباته ولا يتعداه إلى اثبات أو نفى وقائع غير التي أتيح لخصمه اثباتها، وإلا اضطر إلى اتباع الاجراءات المتقدمة حيث أن طلبه هذا يعتبر طلب تحقيق جديد ويحول لخصمه بمقتضى القانون أن ينفى هو الآخر ما أراد خصمه اثباته .

لكن يلاحظ أن كون نفى الوقائع ثابت بقوة القانون لا يسقط حق المحكمة في رفض الاذن به إذا كانت ظروف الدعوى تجعله غير منتج (١) .

سماه بجرى التحقيق واسبابهم

تنص المادة ١٩٣ مرافعات و يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها - إذا خيف التعطيل - أن تندب أحد قضاتها لإجرائه . فالأصل في التحقيق أن يتم أمام المحكمة نفسها (٢) وذلك حتى تلمس بنفسها شخصية الشهود وتقف على حالتهم النفسية وقت أداء الشهادة ، وطريقة إداؤها فهذا قد يعين كثيرا في أظهار الحق لأن في ذلك أهمية كبيرة في تقدير قيمة الشهادة وترجيح صدقهم أو كذبهم لاسبابا أن محضر التحقيق نفسه قد يكون موجزا أو ناقصا فلا يؤدي إلى تكوين إعتقاد ثابت صحيح، لكن استثناء مما تقدم يجوز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها (٣) لمباشرة التحقيق وذلك إذا رأت أن مباشرتها للتحقيق بنفسها قد يؤدي إلى تعطيل الدعوى وفي هذه الحالة يباشر القاضى المنتدب إجراءات سماع الشهود .

ويكون التحقيق بمقر المحكمة المختصة بنظر الدعوى وفي جلسة علنية لكن قد تدعو الحاجة إلى إجراء التحقيق خارجها ويكون ذلك في الحالات الآتية :

(١) دالوز العملى ٥ س ٢٣٥ بند ٣٨ والأحكام المشار اليها .

(٢) يجب اعلان الحكم الصادر بالتحقيق إلى من لم يكن حاضرا من الخصوم (مادة ١٦٠ مرافعات) .

(٣) لا محل لذلك إذا كانت القضية منظورة أمام المحاكم الجزئية .

١ - حالة إقامة الشهود بعيدا عن البلدة الكائن في مركزها المحكمة المختصة فيجوز لمريد الإثبات أن يطلب من هذه المحكمة أن تعين قاضي المحكمة الجزئية التي يقيم في دائرتها الشهود أو العدد الأكثر منهم لسماع شهادتهم ويثبت الأمر بذلك في محضر الجلسة ولذا يجب على مريد الإثبات أن يبين إسم ولقب ومحل إقامة كل من الشهود ليتسنى هذا التعيين (١).

وقد يكون الشاهد مقيما في بلد أجنبي ففي هذه الحالة يجوز الركون لطريقة الانتداب Commission rogatoire وتنظم المعاهدات هذه الأمور ويجرى التحقيق في البلد الأجنبي طبقا لقوانين هذا البلد (٢).

٢ - إذا ثبت أن للشاهد مانعا يمنعه عن الحضور أمام المحكمة كأن يكون مسنأا أو مريضاً طريح الفراش يصعب عليه الانتقال إلى المحكمة، فينتقل القاضي المعين للتحقيق مصحوبا بكاتب المحكمة إلى منزل ذلك الشاهد لسماع شهادته، وإذا كان التحقيق حاصلأمام المحكمة فيكتفى بتكليف أحد قضاتها بذلك، فتنص المادة ٢٠٢ من أفعات وإذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب لسماع أقواله فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك، وقد قضى بأن تعدد الأشخاص المطلوب تحليفهم ووجود سيدات مصريات بينهم هذا ليس سببا شرعيا يقتضى إنتقال القاضي إلى هؤلاء الأشخاص لأن المسوغ الوحيد للانتقال هو وجود أحوال استثنائية تظهر فيها الاستحالة بشكل واضح فيضحى في سبيلها مبدءاً تأدية اليمين (أو الشهادة) في الجلسة العلنية وفي المكان الرهيب الذي يؤثر في نفوس الأشخاص (٣).

٣ - نرى أنه يجوز للمحكمة أن تجرى التحقيق في محل النزاع إذا كان في

(١) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الجيد أبو هيف بند ٩٢٨ من ٦٦٠ .

(٢) يراجع بهذا المعنى أيضا قواعد المرافعات للاستاذ محمد العصاوي جزء ثاني طبعة ١٩٢٧ .

(٣) محكمة المنصورة الجزئية المختلطة ١٥ مايو سنة ١٩٢٠ جازيت ١١ ص ١١ عمرة ١٨ .

ذلك فائدة لاظهار الحقيقة ويمين المحكمة على تلمس دقائق النزاع، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه كلما ظهرت فائدة عمل التحقيق في محل النزاع جاز طلبه من المحكمة وهذه تأمر بأن ينتقل القاضى المكلف بعمله إلى المحل المذكور ولا حرج عليها في ذلك (١).

تنفيذ الحكم الصادر بالتقصير :

تنص المادة ١٩٤ من ارفعات د يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الاثبات والنفي في الميعاد ويجرى سماع شهود النفي في نفس الجلسة التي سمعت فيها شهود الاثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع .

وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور لتلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة أو القاضى صراحة من الحضور .

وعلى هذا يجرى التحقيق بسماع جميع شهود الاثبات أولاً، ثم بسماع شهود النفي، وكل ذلك يكون في الميعاد القانوني المحدد لاجراء التحقيق . والأصل أن يكون سماع جميع الشهود اثباتاً ونفياً في نفس الجلسة ، واستثناء يجوز تجزئة الشهادة كما إذا كان سماع الشهود يستلزم أكثر من جلسة واحدة، أو إذا تعذر إحضار الشهود في جلسة واحدة .

ونرى أنه يجب على المحكمة في حالة حضور شهود أحد الخصوم وتخلف شهود الخصم الآخر لعدم إعلانهم أن تستجيب إلى طلب الخصم الذي احضر شهوده وتمسك بطلب سماعهم بدون الانتظار للجلسة المقبلة التي يعلن اليها الخصم الآخر شهوده ، فان تقصير الخصم بعدم اعلان شهوده لا يجوز أن يضار منه الخصم الآخر الذي احضر شهوده لاسيما أن القانون لا يلزم المحكمة بسماع شهود الاثبات

(١) محكمة الاستئناف المختلطة ٢٢ يناير سنة ١٩١٨ بمجموعة التصريح والقضاء المختلط السنة

والنفي دفعة واحدة بل قصد من ذلك مواجهة الشهود ببعضهم والقانون نفسه يجيز تجزئة الشهادة فالمادة ١٩٤ مرافعات نصت على تجزئة الشهادة عند وجود المانع ، ولاشك في أن تقصير الخصم في اعلان شهوده من الموانع التي تمنع من سماع شهود الاثبات والنفي في نفس الجلسة .

ونبرر رأينا بما يأتي :

١ - قد يكون في التأجيل لسماع الشهود الحاضرين ضرر بمصلحة الخصم الذي يتمسك بشهادتهم لأنهم قد لا يحضروا في الجلسة المقبلة لعذر يطرأ عليهم أو لمرض يصيب أحدهم ، وقد يستحال سماع أحدهم لو فاته أو سفره للخارج .
٢ - إن الشهود قد يكونوا مقيمين في جهة نائية وحضورهم يستلزم مصاريف باهظة يتحملها قانونا الذي يحضره .

٣ - إن في حضور الشهود للمحكمة لأداء شهادتهم ما يعطلهم عن أعمالهم الخاصة لا سيما من يشتغل منهم بالأعمال الحرة فيجب رعاية مصالحهم .

٤ - قد يعمد الخصم إلى طلب التأجيل ويماطل بقصد تفويت ميعاد التحقيق أو امتداده ليستفيد من المادتين ١٩٥ و ١٩٦ مرافعات وقد يتخلف شهود خصمه الذين سبق حضورهم في الجلسة الأخيرة بعذر ولا تكون هناك فرصة أخرى للتأجيل وتكون من مصلحته الحكم في الدعوى بدون تحقيق .

٥ - يترتب على مضايقة الشهود من كثرة التأجيل وإرغامهم على الحضور للمحكمة مرارا لتأدية الشهادة فرار الصالح منهم وذو الثقة من تأديتها .

على أنه إذا تراءى للمحكمة أو القاضى المنتدب لأجراء التحقيق تأجيله - كان النطق بالتأجيل بمثابة إعلان لمن يسكون حاضرا من الشهود لتلك الجلسة وعليهم أن يحضروا للجلسة المذكورة إلا إذا أعفاهم المحكمة أو القاضى المنتدب صراحة عن الحضور لتلك الجلسة .

أجل التحقيق :

تنص المادة ١٩٥ مرافعات ، إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد تحكم المحكمة أو القاضى المنتدب على الفور فى الطلب بقرار يثبت فى محضر الجلسة .

وإذا رفض القاضى مد الميعاد جاز التظلم إلى المحكمة بناء على طلب شفوى يثبت فى محضر التحقيق وتحكم فيه المحكمة على وجه السرعة ولا يجوز الطعن بأى طريق فى قرار المحكمة .

ولا يجوز للمحكمة ولا للقاضى المنتدب مد الميعاد أكثر من مرة واحدة ، فيجب إذن أن يتم التحقيق فى الأجل المحدد له ، وللخصوم أن يطلبوا التأجيل لأجرأه ما دام هذا الأجل لم ينقض ، فإذا أنقضى هذا الأجل جاز لهم أن يطلبوا من المحكمة أو القاضى المنتدب لإجراء التحقيق أجلا آخر ، وللمحكمة أو القاضى المنتدب سلطة مطلقة فى إجابة الخصوم إلى هذا الطلب ، فلها الحق فى رفض الطلب إذا كان أحد الخصوم قد قصر فى إعلان شهوده أو كان مقصودا من مد الأجل تعطيل الدعوى ، وفى حالة رفض مد أجل التحقيق يجوز التظلم أمام المحكمة أو القاضى المختص بإجراء التحقيق وذلك بطلب شفوى يثبت فى محضر التحقيق وينظر هذا التظلم على وجه السرعة ، وقرار المحكمة فى هذا التظلم لا يجوز الطعن فيه بأى طريق .

ولا يجوز للمحكمة أو القاضى المنتدب أن يمد أجل التحقيق أكثر من مرة ، وهذا بصريح نص المادة ١٩٥ مرافعات ، كذلك لا يجوز للخصوم أن يطلبوا سماع شهود إذا أنقضى الأجل المحدد للتحقيق أو أنقضى أمتداد هذا الأجل ، فتتنص المادة ١٩٦ مرافعات ، لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم .

وقد أختلفت المحاكم فى جزأ الإخلال بقاعدة وجوب إجراء التحقيق

في الأجل المحدد له، وعدم جواز مد الميعاد المحدد للتحقيق لأكثر من مرة،
وعدم جواز سماع الشهود بعد انقضاء الميعاد المحدد لإجراء التحقيق .

فبعض الأحكام ترى أن نصوص المواد ١٩١ و ١٩٥ و ١٩٦ مرافعات
لا ترتب على المخالفة جزاء البطلان لعدم النص على ذلك صراحة (١) .

وبعض الأحكام ترى أن نصوص المواد ١٩١ و ١٩٥ و ١٩٦ مرافعات ترتب
على المخالفة جزاء البطلان، ونحن من هذا الرأي للأسباب الآتية :

(١) تنص المادة ٢٥ مرافعات : يسكون الاجراء باطلا إذا نص القانون
على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم ، .

وقد ورد تعليقا عليها في المذكرة التفسيرية للقانون: أن النص على البطلان
يكون بلفظه أو بعبارة ناهية أو نافية تقتضيه .

فهذه المادة تحتم البطلان في حالتين .

الحالة الأولى: إذا نص القانون على البطلان بلفظه أو بعبارة ناهية أو نافية،
فيتعين على القاضى أن يحكم به باعتبار أن المشرع قدر أهمية الإجراء وانترض
ترتب الضرر عليه في الغالب .

الحالة الثانية : إذا لم ينص القانون على البطلان وكان العيب الذى شاب
الإجراء عيبا جوهريا وبشرط أن يثبت أنه أضر بالتمسك بالبطلان ، ففي هذه
الحالة أيضا يتعين على القاضى الحكم بالبطلان (٢) .

وتقتضى المواد ١٩١ ، ١٩٥ ، ١٩٦ بأنه ليس للحكمة أن تمد أجل
التحقيق بعد إنقضاء ميعاده ، ولا يجوز سماع الشهود وبعد إنقضاء الأجل ،

(١) محكمة الزنازيق الاجدائية ١٠ ابريل سنة ١٩٥٢ عماله السنة الثانية والثلاثون رقم ٢٩٦
ص ١١٥٣ .

(٢) وبهذا المعنى المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد أبو الوفا طبعة ١٩٥٢ ص ٣٦٤
وما بعدها .

ويجب أن يتم التحقيق في الميعاد المحدد ، وجميعها عبارات ناهية ظاهرة الوضوح .
فما تقدم يتبين أنه يتعين الحكم بالبطلان في هذه الحالات لأن المشرع أشار
إلى الإجراء المقصود بعبارة ناهية أو نافية تقتضيه ويصبح البطلان واجبا دون
حاجة الى بحث ما إذا كان العيب جوهريا أو غير جوهريا .

(٢) أن المواد ١٩١ ، ١٩٥ ، ١٩٦ مرافعات قد إستقاهما الشارع المصرى
من قانون المرافعات الفرنسى فى المواد ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ - وكذلك
استقى المشرع المصرى هذه النصوص من المادة ١٦٩ مرافعات مختلط الصادر
بها القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ وقد نصت هذه المادة الأخيرة بأنه على المحكمة
عندما تأمر بمباشرة نوع التحقيق أن تحدد ميعادا ينتهى فيه بحيث يسقط الحق
فى إجرائه إذا لم يتم فى الميعاد المعين - وقد جرت أحكام المحاكم المختلطة على
ترتب الجزاء لهذه المخالفة باستبعاد الإجراءات التالية للميعاد الذى ينتهى
فيه التحقيق .

(٣) قد جاء فى التعليقات على المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات الفرنسى
فقرة ١٤ ، ١٥ وكذلك فى دالوز ريبيراتوار تحت كلمة Enquête فقرة ١٤٠ ،
١٤١ إنه لاختلاف مطلقا على أن الخصم الذى يهمل حقه فى إستيفاء التحقيق
فى المدة التى يقرها الحكم يسقط حقه فى طلب التحقيق ولا يستطيع أن يطلب
إمتدادا بعد انتهاء الأجل المحدد فى الحكم ، غير أنه يكون للمحكمة على أى
حال - أن تصدر قرارا جديدا بالتحقيق - إذا أبطل التحقيق السابق الحاصل
بعد الميعاد - كما أن لها أن تصدر قرارا جديدا بسماع التحقيق على الوقائع التى
لم يتم تحقيقها متى تبينت أهميتها وتبينت أن الظروف التى عاقت عن إتمامها
كانت ظروفًا قوية (١) .

ويلاحظ أخيرا أن القانون وأن كان يرتب البطلان كجزاء لمخالفة المواد

(١) يراجع بهذا المعنى تعليقات مجلة المحاماة السنة الثانية والثلاثون من ١١٥٥ .

١٩١ ، ١٩٥ ، ١٩٦ فإن البطلان لا يقع بقوة القانون وإنما يجب أن تقضى به المحكمة بناء على طلب صاحب الشأن الذى يتمسك به فتقضى القواعد العامة بأن الإجراء المعيب يبقى قائماً منتجا كل اثاره إلى أن يحكم ببطلانه (١).

استدعاء الشهود

تنص المادة ١٩٧ مرافعات د إذا لم يحضر الخصم شاهداً أو لم يكلفه الحضور الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضى المنتدب إلزامه بإحضاره أو بتكليفه الحضور لجلسة أخرى مادام الميعاد المحدد لإتمام التحقيق لم ينتقض فإذا لم يفعل سقط حقه فى الاستشهاد به .

ولا يخل هذا بأى جزاء آخر يرنه القانون على هذا التأخير .

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات إنه لكي لا يبيح القانون فرصة للتهاون وتعويق التحقيق نص على أنه إذا لم يحضر الخصم شاهداً أو لم يكلفه بالحضور فتقرر المحكمة إلزامه بذلك لجلسة أخرى مادام ميعاد التحقيق لم ينتقض . فإذا هو مع ذلك لم يحضر الشاهد أو لم يكلفه بالحضور سقط حقه فى الاستشهاد به ولو لم ينتقض بعد الميعاد المحدد لإتمام التحقيق .

فما تقدم يتضح أن المكلف بإحضار الشهود هو الخصم الذى يريد الاستشهاد بهم . ويجوز التأجيل فى حدود الميعاد المحدد للتحقيق لإستدعاء الشهود وهذا مع حق المحكمة فى توقيع جزاءات على الخصم المقصر فى استدعاء شهوده . والأصل أن يكون استدعاء الشهود بناء على أخبار مريد الإثبات لهم بدون احتياج الى إعلان على يد محضر ، ولكن اذا لم يحضروا بناء على هذا التكليف الشفهى أو الكتابى البسيط فلا عقوبة عليهم ويجب تكليفهم بالحضور بعد ذلك على يد محضر لأداء الشهادة ، ويعطى لهم ميعاد يوم كامل للحضور

(١) المرافعات المدنية والتجارية للدكتور احمد ابو الوفا طبعة ١٩٥٢ بند ٣٥٢ من ٣٦٨ .

وتضاف اليه مواعيد المسافة ويجوز نقص هذا الميعاد بأمر من المحكمة أو القاضى المنتدب وتكليفهم الحضور بالبرق^(١)، فتنص المادة ١٩٨ مرافعات ، اذا رفض الشهود الحضور لإجابة لدعوة الخصم وجب عليه تكليفهم الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المحدد لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة .

ويجوز في أحوال الاستعمال نقص هذا الميعاد وتكليف الشهود الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضى المنتدب ، .

فإذا لم يحضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور على يد محضر تحكم عليه المحكمة أو القاضى بغرامة مقدارها مائة قرش ويدرّج ذلك في محضر التحقيق ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأى طريق كان ويؤجل التحقيق ويعاد تكليفه بالحضور وتكون عليه مصاريف هذا التكليف ، فإذا تخلف في المرة الثانية يحكم عليه بضعف الغرامة أى مائتين قرش وهذا مع حق المحكمة أو القاضى فى إصدار أمر باحضاره فى الحالتين، والداعى لاستعمال القوة مع الشهود هو المصلحة التى توجب معونة الانسان للانسان^(٢) . فتنص المادة ١٩٩ ، إذا كلف الشاهد

(١) وقد جاء بالذكر التفسيرية لقانون المرافعات أنه قد فكرت اللجنة فى قيام قلم الكتاب بدعوة الشهود كى لا يكون لغير المحكمة مشيئة فى سير التحقيق ، ولكنها رأّت أن ذلك مما لا تقوى عليه أفلام الكتاب بوضعها الحالى ولذلك تركت دعوتهم للخصوم وأخذت بمذهب القانون الأهلى الملقى الذى كان يبيح للخصم إحضار شاهدة بغير إعلان لما فى هذا من بساطة ويسر يناسبان القضايا الصغيرة أو التى يخفى عليها من فوات الوقت إذ يستطعم الخصم الذى ينوى الاثبات بالشهود أن يحضر شهوده يوم الجلسة فإذا قبلت منه المحكمة هذا الاثبات سمعت شهوده فى الحال ولا خوف من أن تشجع الدعوة الشفوية الشهود على التخلف أو يتخذها الخصم وسيلة للتعطيل مادام القانون الجديد قد أوجب تحديد أجل لانهاى التحقيق يسقط بعده حق الخصم فيه ، فالخصم الذى يكتفى بدعوة شهوده شفويا مطمئنا إلى وعدمه هو الذى يتحمل نتيجة عدم حضوره وانقضاء الأجل قبل أن يسموا .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٣٤ من ٦٦٤ .

الحضور تسليفا صحيحا ولم يحضر تحم عليه المحكمة أو القاضى المنتدب بغرامة مقدارها مائة قرشا ويثبت الحكم فى المحضر ولا يكون قابلا للطعن . وفى أحوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضى أمرا باحضار الشاهد . وفى غير هذه الأحوال يؤمر باعادة تسليف الشاهد الحضور إذا كان لذلك مقتضى وتكون عليه مصاريف ذلك التكليف فاذا تخلف يحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضى إصدار أمر باحضاره . . ولما كان تخلف الشاهد عن الحضور قد يكون لعذر طارىء لذلك أجاز القانون إقالته من الغرامة إذا حضر وأبدى هذا العذر وكان مقبولا دون أن يكون ملزما بإثباته ، فتنص المادة ٢٠٠ مرافعات ، يجوز للمحكمة أو للقاضى المنتدب إقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا ، (١) .

امتناع الشاهد عن أداء الشهادة :

إذا ما حضر الشاهد وجب عليه أداء الشهادة ، فان امتنع عن أدائها بغير مبرر حكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات ، فتنص المادة ٢٠١ مرافعات ، إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانونى عن أداء اليمين أو عن الاجابة يحكم عليه طبقا للاوضاع المقدمة بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات ، .

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات أنه قد اضطرت بعض الشرائع التى سارت فى هذا الاتجاه أن تسمح للشاهد بأن يرفض الاجابة إذا ترتب عليها ضرر مباشر للشاهد أو لأحد أقاربه الأقربين أو كانت تعرضه للمحاكمة الجنائية أو إذا كان لا يستطيع أن يفشى سرا صناعيا أو فنيا . وهذا الباب لو فتح فليس وراه إلا تعطيل التحقيق وجعل القاضى فى حيرة بين واجبه

(١) الملاحظ عملا أن قلم الكتاب يسمى دائما لتعصيل الغرامة بمجرد صدور الحكم وطبيعى يكون ذلك بعد اعلان الحكم للتخلف . ولا يترتب على سداد الغرامة سقوط حق القاهد فى طلب اقالته منها فله حق استردادها عند الحكم بأقالته منها .

في تعريف الحتبكة وبين خوفه من المساس بمصالح الشاهد وصالح أقاربه .
على أنه ما دام على المحكمة أن تمتنع عن الشاهد كل سؤال غير منتج أو غير
متفق مع اللياقة وما دام لكل من الخصوم أن ينتقد شهاد الشاهد ويبين
كل ما يراه سبباً لعدم الأخذ بها وما دام للمحكمة في النهاية الرأى الأخير في
تقدير قيمة كل شهادة على حدتها ، فإن الأغراض الأساسية من حماية الشاهد
وحماية الخصوم من كذبه فضلاً عن حماية حرية التحقيق وحماية إجراءاته من
التعقيد والتعطيل تكون قد تحققت .

والتشريع المصرى لا يبيح رد الشهود كما في التشريعات الأخرى (١) ،
فتنص المادة ٢٠٣ مرافعات ، لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو
صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة
أو مرض أو لى سبب آخر ، .

أما من لم يتجاوز من العمر أربعة عشرة سنة ويكون يميزاً فقد أباح
القانون سماع شهادته على سبيل الاستدلال فقط ، تنص المادة ٢٠٤ مرافعات
د تسمع أقوال من تبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستدلال
فقط . ويلاحظ كذلك أن المادة ٢٥ عقوبات تقضى بمنع المحكوم عليهم بعقوبة
جناية من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

ولا يجوز الاستشهاد بأحد الخصوم في النزاع القائم الجارى بشأنه التحقيق
لأن القانون قد رسم للخصوم طريق الاستجواب فقط دون طريق الشهادة ،
كما ان الخصم حينما يلجأ إلى شاهد يركن إلى ذمته ويحلف هذا الشاهد يميناً ،
واليمين التي يحلفها الخصم لا بد أن تكون حاسمة للنزاع المطروح أمام المحاكم

(١) كان القانون المختلط يقضى برد الشهود وتجريحهم وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون
المرافعات بأنه إذا كانت القانون المختلط قد استجوب ضرورة اعلان الخصوم بعضهم بعضاً بأسماء
شهودهم تمكيناً لهم من استعمال حقهم في ردعهم وتجريحهم ، فقد رأى القانون الجديد بعد أن أخذ
بمذهب القانون الأهلى في منع رد الشاهد وتجريحه أن لا محل لتبادل الخصوم إعلان قوائم شهودهم
إذ ليس وراء ذلك إلا التعقيد وزيادة الاجراءات وفتح باب جديد للجلال .

المدنية والتجارية . وهذا المبدأ سارت عليه التشريعات المختلفة منذ عهد بعيد فالقاعدة في القانون الروماني تقضى بأنه لا يصح لأحد أن يشهد في قضية الخاصة *nullus in re suo testis intelligitur* وقد أخذت بهذه القاعدة محكمة النقض الفرنسية (١) .

الرُّسْخَاصِي الْمَقْفُورِ مِمَّ الشَّهَادَةِ :

نص القانون على الأحوال التي يصح فيها لمن طلب للشهادة بل ويجب عليه أن يمتنع عن أدائها فيما يتعلق بالموضوع الذي أباح له القانون أن يكتبه وهذه الحالات هي :-

أولاً : تنص المادة ٢٠٦ مرافعات الموظفين والمستخدمين والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك فللهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

وعلى هذا ليس للموظفين العموميين أن يؤدوا الشهادة ولو بعد تركهم العمل عما وصل إلى علمهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة بإذاعتها به ولكن يجوز للمحكمة أو أحد الخصوم أن يطلب إلى السلطة المختصة التصريح لهؤلاء الموظفين والمستخدمين بأداء الشهادة فإذا أذنتهم في ذلك أدوها وإلا فلا يجوز لهم أدائها ، ولا يطبق هذا النص على مستخدمي الشركات والمحلات التجارية لأن المقصود منه حماية أسرار الدولة وحفظ كيانها .

ثانياً : تنص المادة ٢٠٧ مرافعاته لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء

(١) هض فرنسي ١٢ يونيو سنة ١٨٦١ سيريه سنة ٦٢ جزء ١ ص ٤٤٥ .

أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد إنتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به فقط إرتكاب جناية أو جنحة ، وتنص المادة ٢٠٨ مرافعات ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين في المادة السابقة أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

وعلى هذا فلا يجوز للبحام أو الوكيل أو الطبيب أو غيرهم أن يفشى أمرا وصل اليه عليه أو توضيحات متعلقة بذلك الأمر ولو بعد إنتهاء خدمته أو أعمال صنعتته ما لم يكن الغرض من تبليغ ذلك الأمر إليه إرتكاب جنسية أو جنحة ، ومع ذلك فهذا الكتان قاصر نفعه على أصحاب الأسرار أنفسهم فيجب أذن على المحامين ومن هم على شاكلتهم أن يؤدوا الشهادة على هذه المسائل متى طلب ذلك منهم من بلغها اليهم .

ثالثا : تنص المادة ٢٠٩ مرافعات « لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضاه الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على صاحبه أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنسية أو جنحة وقعت منه على الآخر ، وجاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات انه مع حرص المشرع على حماية أسرار الزوجية فلم ير محلا لقياس الخطبة على الزوجية ، وعلى هذا فيشترط أن يسكون ما بلغ قد تم حال قيام الزوجية نفسها لا في أثناء الخطبة ولا بعد انفصام عرى الزواج ولو كان ذلك بوفاة أحد الزوجين فيشترط في هذه الحالة رضاه ورثته الزوج المتوفى لإفشاء ما بلغ به الزوج الآخر . ويلاحظ أن قانون العقوبات يعاقب من أفشى الأسرار الواجب كتمانها بمقتضى المادة ٣١٠ عقوبات في الحالتين الأولى والثانية دون الحالة الثالثة .

ولكن ما حكم الشهادة التي تؤدي مخالفة للأحوال الثلاثة المذكورة؟ الحكم أن الشهادة تكون باطلة ولا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على تلك الشهادة إذا تمسك بالبطلان ذو المصلحة في الدعوى وذلك طبقا لنظرية البطلان في قانون المرافعات (مادة ٢٥) .

أراء الشهادة :

أداء الشهادة تكون في جلسة علنية ، وتنص المادة ٢١٠ مرافعات ، يؤدي كل شاهد شهادته على إنفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ، والحكمة من ذلك عدم تحضير الإجابة مقدما على أسئلة المحكمة وأظهار الحقيقة ومدى مطابقة الشهود على الوقائع ، وتنص المادة ٢١٠ مرافعات ، يؤدي كل شاهد شهادته على إنفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ، وقبل البدء في الشهادة يجب على الشاهد أن يعرف عن اسمه ولقبه وصنفته أو وظيفته وسنه وسكنه وقرابته أو علاقته بالخصوم ويكون ذلك بنا ، على سؤال القاضي ، فنص المادة ٢١١ مرافعات على الشاهد أن يعرف عن اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريبا أو صهر الأحد الخصوم ويبين كذلك إن كان خادما أو مستخدما عند أحدهم ، . وبعد الإجابة على هذه الأسئلة السابقة التي تسمح للقاضي بتقدير الشهادة حق قدرها يجب على الشاهد أن يحلف يمينا بأن يقول الحق وألا يقول إلا الحق مرافعات ، على الشاهد أن يحلف يمينا بأن يقول الحق وألا يقول إلا الحق وإلا كانت شهادته باطلة ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك ، ولا يحلف هذه اليمين من يسأل على سبيل الاستدلال .

وبعد حلف اليمين يبدأ الشاهد شهادته بالإجابة على أسئلة المحكمة أو القاضي المنتدب للتحقيق ، ثم أسئلة الخصم الآخر ، فنص المادة ٢١٣ مرافعات ، توجيه الأسئلة الى الشاهد يكون من المحكمة أو القاضي المنتدب ، ويجب الشاهد أو لا عن أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع

أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة ، .
وبعد إبداء الشهادة لا يجوز أن يوجه للشاهد أسئلة جديدة إلا بإذن من
المحكمة أو القاضي المنتدب للتحقيق، فتنص المادة ٢١٤ مرافعات ، إذا انتهى الخصم
من إستجواب الشاهد فلا يجوز له أبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة أو القاضي ، .
و يجوز لرئيس المحكمة أو لأحد قضاتها بعد الانتهاء من الشهادة أن يوجه
من الأسئلة للشهود من تلقاء نفسه ما يراه مجديا للوقوف على الحقيقة، فتنص
المادة ٢١٥ مرافعات ، لرئيس الجلسة ولأى من أعضائها أن يوجه للشاهد
مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيدا في كشف الحقيقة ، .
ويجب على الشاهد أن يرتكن في أداء الشهادة على ذاكرته فقط ، فتنص المادة
٢١٦ مرافعات ، تؤدي الشهادة شفاهة . ولا يجوز الاستعانة بمفسرات
مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى ،
وقد قضى بأن الممنوع هو قراءة مشروع الشهادة مكتوبا كما هي الحال في
القانون الفرنسي ، فالمرتكب الشاهد قد قرأ شهادته فلا وجه للبطلان وبناء
على ذلك لا حرج على من يراجع مذكراته لبيان التواريخ والأرقام التي تجعل
شهادته دقيقة والأمر بعد ذلك للمحكمة فإن لها الحرية المطلقة في تقدير قيمة الشهادة
واحترامها متى كانت جديرة بذلك (١) .

وإذا كان الشاهد لا يقوى على الكلام فتكون شهادته بالكتابة إن كان
يعرف الكتابة ، أو بالإشارة إن لم يكن يعرف الكتابة ، فتنص المادة ٢٠٥
مرافعات ، من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده
بالكتابة أو بالإشارة ، .

ويكون تحقيق الإثبات أو لا ثم يعقبه تحقيق النفي وكل ذلك بحسب الأصول
المتقدمة ولا مانع من حصول تحقيق النفي قبل تحقيق الإثبات إن كان شهود
النفي قد حضروا ولم يحضر شهود الإثبات (٢) .

(١) محكمة الاستئناف المختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ جازيت ٩ ص ٤٧ نمرة ٦٩ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للرحوم عبد الحميد أبو هيف بند ٩٣٨ ص ٦٦٧ .

ويجوز للشاهد أن يطلب مصاريف حضوره فتقدرها المحكمة أو القاضى ويثبت ذلك في محضر التحقيق، ويكون هذا التقدير نافذا على الخصم الذى أحضره، فتنص المادة ٢١٨ مرافعات، تقدر مصاريف الشهود بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذى استدعاه.

محضر التحقيق

يجرى بالتحقيق محضرا يشتمل على جميع ما دار فى التحقيق من ابتداء الأمر الصادر بوجوبه لغاية تمام سماع جميع الشهود.

ويجب تلاوة أقوال الشهود قبل توقيعهم على المحضر وذلك حتى يتسنى تصحيح الأخطاء المادية التى ربما وقع فيها كاتب التحقيق، فتنص المادة ٢١٧ مرافعات، وتثبت إجابات الشهود فى المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه فيها وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسيبىه فى المحضر، وتنص المادة ٢١٩ مرافعات، يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية :

(١) يوم ومكان وساعة بدء التحقيق وانتهائه مع بيان الجلسات التى استغرقتها.

(٢) أسماء الخصوم والقابهم وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم.

(٣) أسماء الشهود والقابهم وصناعاتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر.

(٤) ما يبديه الشهود وذكر تحليفهم اليمين.

(٥) الأسئلة الموجهة اليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال.

(٦) توقيع الشاهد على إجابته بعد اثبات تلاوتها وملاحظاته عليها.

(٧) قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك.

(٨) توقيع رئيس الدائرة أو القاضى المنتدب والكتاب .

وللخصوم حق الاطلاع على محضر التحقيق إذا لم تتم المرافعة عقب سماع الشهود ، فنص المادة ٢٢٠ مرافعات ، إذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة في الدعوى قدمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود كان للخصوم الحق في الاطلاع على محضر التحقيق .

وإذا كان التحقيق بواسطة قاضٍ منتدب وانتهى التحقيق أو ميعاده وجب عليه أن يحدد جلسة لنظر الدعوى ويجب إعلان الخصم الغائب بهذه الجلسة بواسطة قلم الكتاب .

فنص المادة ٢٢١ مرافعات ، بمجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لتمامه يحدد القاضى المنتدب أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب باخبار الخصم الغائب .

نتيجة التحقيق :

للمحكمة الحرية المطلقة في الأخذ بشهادة الشهود أو إهمالها بحسب ما يترامى لها، فهي تقدرها وتزنها غير مقيدة بعدد الشهود ، ولا بأى اعتبار آخر ، فإن شاءت حكمت بمقتضاها وإن شاءت عدلت عنها وقضت بقرائن الأحوال ، كالأخذ بمحضر تحقيق ادارى سمعت فيه شهادة شخص ، ففرض بأنه لمحكمة الموضوع وقد أحالت الدعوى عن التحقيق لإثبات واقعة ما أو لنفيها أن تعتمد في استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح أمامها حتى ولو استخلصها من محضر شكوى ادارية قدمت إلى البوليس من الخصم أثناء قيام الدهوى فلا تثريب عليهما أن هي استندت إلى أقوال المحيل وشاهدى المحال عليه في الشكويين المقدمتين من هذا الأخير إلى البوليس كقرائن تؤيد بها ما اتهمت إليه من اعتبار الدين المطالب به ناشئاً من عملية تجارية وإذن فالطعن على الحكم

بأنه مشوب بالبطلان يكون على غير أساس (١).
وللمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد وتبعا لذلك قضى بأنه لا حرج على المحكمة في أن تأخذ بأقوال الشاهد بالنسبة إلى واقعه معينة ولا تأخذ بها بالنسبة إلى واقعة أخرى. إذ للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول على بعض أقوال الشاهد متى رأت أنها صحيحة وصادقة وتعرض عن باقى أقواله أن رأت أنها غير صحيحة وهى إذ تفعل ذلك لا يصح أن يقال عنها أنها وقعت فى تناقض مادام تقدير قوة الدليل فى الإثبات من سلطتها وحدها (٢).

وقضى بأنه لا حرج على المحكمة إذا هى أخذت بقول الشاهد دون قول آخر له دون أن تلزم بعرض كل من القولين أو أن تذكر العلة فيما أرتأته إذ أن ذلك معناه أنها أطمأنت إلى القول الذى أخذت به واطرحت الآخر (٣).

كذلك قضى بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها قبل الطاعن وكان من شأن الأدلة التى أوردها أن تؤدى إلى مارتبه عليها وكان لمحكمة الموضوع الحرية فى أن تأخذ بشهادة الشاهد فى جلسة المحاكمة أو أمام النيابة ولو كانت مخالفة لأقواله الأولى فى تحقيقات البوليس إذ المرجع فى كل ذلك هو لاطمئنانها إلى صدق الرواية التى تأخذ بها، فإن الطعن على الحكم بحجة أنه أخذ برواية لأحد الشهود مع أن لهذا الشاهد رواية أخرى فى التحقيق لم يشر الحكم إليها لا يسكون له محل (٤).

كذلك يجوز للمحكمة أن ترفض شهادة من يؤدى اليمين وتأخذ بشهادة من سئل على سبيل الاستدلال وتطبيقا لذلك قضى بأن القانون

(١) قرض مدنى ١٠ مايو سنة ١٩٥١ محاماه السنة الثالثة والثلاثون رقم ٢٦٢ ص ٦٠٧ .

(٢) قرض ١٥ يناير سنة ١٩٥١ محاماه السنة الثالثة والثلاثون رقم ٣١ ص ٣١ .

(٣) قرض ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ محاماه السنة الثالثة والثلاثون رقم ٥١٨ ص ١١٩١ .

(٤) قرض ٦ يونيو ١٩٥٠ محاماه السنة الحادية والثلاثون رقم ٢٠٢ ص ٦٩٩ .

لم يحذر سماع الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين ، بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها إن تأخذ بها وتعتمد عليها . فإذا كان الطاعن لا يدعى أن الطفل الذي أخذت المحكمة بشهادته لم يكن يستطيع التمييز وإنما اقتصر على القول بعدم إمكان الاطمئنان إلى أقواله لصغر سنه وجواز التأثير عليه ، فذلك منه يكون مجادلة غير مقبولة في تقدير الأدلة^(١) .

وللمحكمة أن تأمر بتحقيق تكميلي إذا وجدت من الظروف ما يستدعيه فقضى بأنه لمحكمة الاستئناف أن تأمر من تلقاء نفسها بإجراء تحقيق تكميلي خصوصا في حاله كون أحد الخصوم لم يتمكن لظروف خارجه عن ارادته من أن يحضر التحقيق الأول ويطلب تحقيق النفي^(٢) .

وجدير بالذكر في هذا المقام الإشارة إلى ما يعين القضاء على فحص الشهادة وتقدير قيمتها ما يأتي :

(١) أن القانون يحتم بأن بدلي الشاهد بمعلوماته شفويا لا بطريق الكتابة أي أن الشاهد يجب أن يحضر بنفسه للمحكمة بدون أن يرسل مذكره بشهادته ويجب أن يدلي بأقواله شفويا دون أن يعتمد على أوراق ، والسبب في ذلك أن الشاهد وهو بدلي بأقواله يأتي بحركات مفاجئة قد يستنتج منها إنه يحاول التهرب من ذكر بعض الوقائع لذلك يجب على القاضى أن يراقب كل هذا بنفسه ويثبت تلك الأمور والحركات في محضر الجلسة ليتسنى له تكوين عقيدته .

(٢) كذلك يجيز القانون للقاضى توجيه أسئلة كاداة ثانية لفحص الشاهد لاستكمال رأيه في شهادته ، فيسأل الشاهد أين كان ومن كان معه وكيف كانت الساعة ويطلب منه وصف المكان والفكرة من ذلك هو أن الشاهد إذا كان كاذبا

(١) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٥١ محاماة السنة الثالثة والثلاثون رقم ١٥٦ ص ٢٤٧ .

(٢) استئناف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩١٣ بمجموعة التشريع والقضاء. المخطاط السنة الخامسة

المشرون ص ٤٣٠ .

لا بد أن يخطئ محتما في إحدى التفاصيل أو بصطدم مع المنطق السليم أو يتناقض مع شاهد آخر .

(٣) كذلك يجيز القانون للخصوم وللشهود جمع المعلومات من الشاهد بقصد إثبات أنه يستحق التصديق أو لا يستحقه . ومن الأمثلة على ذلك أن يكون للشاهد خصومه مقامه أمام المحاكم مع أحد الخصمين فقد يدفعه هذا إلى شهادة الزور بقصد الكيد ، أو أن يكون الشاهد محتمله ورائته لأحد الخصمين عند موته فقد يدفعه هذا إلى الشهادة لمصلحته المحتملة ، أو أن يكون للشاهد مصلحة شخصية في الدعوى بطريق مباشرة ، أو أن يكون مستخدما عند أحد الخصمين أو خادما له ، أو أن يكون الشاهد قريبا أو صهرا لأحد الخصوم ، فييح القانون للخصوم إثبات ملاحظاتهم على الشهود وتدوينها في محضر التحقيق ثم للمحكمة النظر الأعلى في تقدير قيمة كل شهادة على حدتها فلها أن تأخذ بتلك الشهادة إذا توسمت في الشاهد حسن السيرة ونزاهته وأمانته على إظهار الحقيقة أو أن ظروف الدعوى تبعد كل شك ولها أن تضرب بالشهادة عرض الحائط إذا توسمت التحيز في أقوال الشاهد .

(٤) وأخيرا يجيز القانون للقاضي أن يمتحن عقل الشاهد إذا بدر منه ما يثبت إضطرابه العقلي بطريقة ملفتة للنظر ، أو إذا دفع الخصم بأن الشاهد غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حدائه أو مرض (ماده ٢٠٣ مرافعات) أو لآى سبب آخر كحالات تأثير الكآبة والأحزان *mélancolie* أو الهستيريا *hysteria* أو مرض الشخصية *psychopathie* . ويصح في هذه الحالة الاستعانة بالطبيب الشرعى أو طبيب الأمراض العقلية أو النفسية .

التحقيق بصفة أصلية

كان الفقه والقضاء مختلف فيما إذا كان من الجائز الركون إلى التحقيقات بدعوى أصلية بغير أن تكون هناك خصومة قائمة حول الموضوع الأصيل وذلك

ليتمكن الطالب من الحصول على الدليل الذي يؤيد به مزاعمه أو دفاعه عند ما يطرح النزاع فيما بعد أمام القضاء .

وقد كان السائد أنه لا بأس من استماع الشهادة إذا كان لها لزوم وكانت مثبتة لحق جائر أثباته بالبيئنة بحسب قواعد القانون، إذ القانون يرمى بطبيعته لحفظ الحقوق بقدر المستطاع^(١) . ومادامت القاعدة أن المصلحة مقياس الدعاوى وأنه كلما تحققت المصلحة جاز رفع الدعوى وكانت مثل هذه الطلبات مقبولة لأن للطالب كل المصلحة في أن تسمع الشهود قبل أن يتفرقوا ويصعب الحصول عليهم عند قيام النزاع، أو قبل أن تدركم الوفاة يصبح الاثبات ممتعا، أو قبل أن تضع تفاصيل الحوادث من ذاكرتهم فتضعف الثقة بأقوالهم عند الحاجة إليها، وإنما يشترط أن يكون النزاع متوقعا والخطر من تأخير سماع الشهود مرجحا وأن تحصل التحقيقات في مواجهة الخصوم وتعتبر بهذه الصفة إجراء تحفظيا^(٢) .

وقديما كانت التحقيقات بدعوى أصلية جائزة في مصر ثم صدرت لأئحة ١٦٦٧ التي منعتها بنص صريح إذ تبين أنها كانت تتخذ كوسائل للكيد، ولكن عاد المشرع المصري فنص على جواز طلب التحقيق بصفة أصلية مراعاة لمقتضى العدالة مع اشتراط أن يتحمل من يطلبه بالمصاريف لدره شبه الكيد .

شروط طلب التحقيق بصفة أصلية

تنص المادة ٢٢٢ مرافعات يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد .

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة لقاضى الأمور المستعجلة وتكون

(١) جارسونية ٢ بند ٣٢٦ .

(٢) راجع في استعراض هذا الرأى والرأى المعارض له جلاسون الطبعة الثانية من ٨١٢ وما بعدها بند ٧٦٠ ، ود لوز العملى ٥ تحت كلمة Enquête بند ٢ من ٢٧١ .

مصاريقه كلها على من طلبه وعند تحقيق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود .

ومن هذا النص يتضح أنه يجب توافر الشروط الآتية :

(١) أن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع معين وذلك بأن يكون الشاهد على وشك السفر إلى الخارج أو انتقاله إلى جهة نائية أو متقدم في السن يخشى وفاته أو مريض مرض يؤدي إلى الموت في أغلب الأحوال .

(٢) أن يحتمل عرض الموضوع محل الشهادة أمام القضاء فإذا لم يكن هناك احتمال لا يقبل التحقيق بصفة أصلية .

(٣) إن توجه إجراءات الدعوى في مواجهة ذوى الشأن أى من يتوقع أن يكون طرفاً في النزاع الذى يحتمل طرحه أمام القضاء وعلته ذلك واضحة وهى أن تتاح له الفرصة فى مناقشة الشاهد وتوجيه الأسئلة التى يرى لزومها لإظهار الحقيقة .

(٤) أن يتحقق القاضى من الضرورة ومن وجود عنصر المصلحة فى الدعوى .

(٥) أن يجيز القانون إثبات ذلك الموضوع بشهادة الشهود أما إذا لم يكن ذلك جائزاً فلا تقبل الدعوى إذا دفع الخصم بذلك .

(٦) أن ترفع الدعوى أمام القضاء المستعجل بصرف النظر عن قيمتها وعن نوع النزاع .

(٧) أن يتحمل المدعى مصاريف تلك الدعوى وذلك حتى لا تستغل هذه الدعوى لقصد الكيد .

إجراءات طلب التحقيق بصفة أصلية :

يكون طلب التحقيق بصفة أصلية بعريضة دعوى تعلن للخصوم وتفيد، ويتبع فيها إجراءات سائر الدعاوى . ويتبع فى التحقيق بصفة أصلية القواعد

المتقدمة في أحكام التحقيق بصفة فرعية ولكن سماع شاهد الاثبات بطريق التحقيق بصفة أصلية لا يبيح سماع شاهد النفي والعكس كذلك . كما أن التحقيق في هذه الحالة يكون من اختصاص القضاء المستعجل وحده . وليس هناك محلا لمدة أجل التحقيق . ولا يجوز الاطلاع على محضر التحقيق ، فتنص المادة ٢٢٤ مرافعات د تتبع في هذا التحقيق القواعد المتقدمة عدا ما نص عليه في المواد ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٢٠ .

صور محضر التحقيق بصفة أصلية :

تنص المادة ٢٢٣ مرافعات د لا يجوز في هذه الحالة تسليم صور من محضر التحقيق ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود ، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته .

فلما كان المراد من التحقيق بصفة أصلية هو المحافظة فقط على الدليل من الضياع فإن القانون لم يجز الاحتجاج بشهادة الشاهد إلا حين يرفع الموضوع إلى القضاء وترى محكمة الموضوع أن الواقعة المشهود عليها يجوز إثباتها بالشهود فمئذ يجوز تسليم صور من محضر التحقيق وتقديمه للمحكمة ويكون للخصم الآخر الاعتراض على قبول هذا الدليل ، كما يكون له في هذه الحالة أيضا طلب شهود نفي لمصلحته .

الباب الخامس

في

ما يتفرع عن الوقائع المادية

١ - الخبرة ٢ - انتقال الحكمة للمعينة وإثبات الحالة

من المعروف أن الوقائع المادية تثبت بواسطة أهل الخبرة وانتقال المحكمة للمعينة وبدعوى إثبات الحالة ، وهذه الطرق لا تحدث في جميع القضايا ولكن حيث تسمح طبيعة الدعوى بذلك ، فمن المفهوم أن هذه الطرق لا تتعدى إثبات الوقائع المادية فلا محل لها في إثبات التصرفات القانونية. وأخيرا يلاحظ أن هذه الطرق لا يلتجئ إليها إلا حيث يكون للنزاع أهمية لأنها تقتضى مصاريف باهظة وضياح للوقت .

الفصل الأول

الخبرة

لا يمكن القاضي مهما ذادت مداركه وأتسعت دائرة اطلاعه أن يتولى بنفسه دراسة المسائل الفنية من طبية وهندسية وخطية وحسابية وزراعية وخلافها والتي تعرض عليه في المنازعات ، لذلك أنشاء نظام الخبراء، وهم الذين يتدربون لبحث المسائل الفنية في الدعاوى ليعاونوا القضاء بعلمهم وخبرتهم وفهمهم فيبسطون له الرأي ويضعون معارفهم وتجاربهم وابعادهم تحت تصرفه . فهم وسيلة من الوسائل التي يسترشد بها القضاء لحل المستعصى من المسائل والخفي

من الامور والغامض في الدعاوى . فيمكن تعريف الخبراء بأنهم أشخاص لهم دراية فنية ومعرفة واسعة في مسائل معينة كالمهندسة والطب والخط والمحاسبة والزراعة الخ . وهؤلاء الأشخاص تلجأ اليهم الجهات القضائية لإبداء الرأى فى تلك المسائل الفنية التى ينتدبون من أجلها .

طوائف الخبراء

كان ينظم الخبرة أمام المحاكم فى مصر القانون رقم ١ سنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١ سنة ١٩١٧ وحل محلها القانون رقم ٧٥ سنة ١٩٢٣ الذى ألغى أخيراً وحل محله المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، وبمقتضى أحكامه يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجداول الحاليون ، وخبراء وزارة العدل ومصالحه الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد اليهم بأعمال الخبرة ، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفنى من غير من ذكروا (مادة ١ من المرسوم المذكور) وعلى هذا فالخبراء ثلاث طوائف (١) خبراء الجداول (٢) وخبراء موظفون (٣) وخبراء من الخارج .

أولاد طائفة خبراء الجداول

طائفة خبراء الجداول هم المقيدون فى جداول المحاكم وقت العمل بهذا القانون ويقضى القانون بأن يستمر وافر أعمالهم كل فى القسم المدرج فيه ، ولا يجوز أن يقيد فى هذا الجدول أحد بدلاً من تخلوا محالهم فى أى قسم من الاقسام (مادة ٢ من المرسوم) .

ويكون بكل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لجنة تسمى « لجنة خبراء العدل » وتشكل فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه ومستشار تنتخبه الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة .

وتشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه ورئيس

النيابة أو من ينوب عنه وقاض تنتخبه الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة
وتعقد هذه اللجنة في شهر يونيه من كل سنة أو كلما دعت الحال للنظر في
استبعاد اسم أى خبير أصبح في حالة لا تمكنه من أداء أعماله أو فقد شروطا
من شروط قيده في الجدول أو حكم عليه بمقوِّبة جنائية أو صدرت عليه أحكام
قضائية أو تأديبه ماسة بالشرف .

ويجب أن يشتمل قرار اللجنة على الأسباب التى بنى عليها ويعلن إلى الخبير
صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول (مادة ٣
من المرسوم) .

وللخبير الذى قررت اللجنة استبعاد اسمه أن يتظلم من هذا القرار خلال
عشرة أيام من تاريخ إعلانه به .

ويكون التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى قررت لجنة الخبراء بها
استبعاد اسمه .

ولا يجوز للخبير الذى قررت اللجنة استبعاد اسمه أن يباشر عملا من
أعمال الخبرة حتى يفصل نهائيا فى تظلمه (مادة ٤ من المرسوم) .

ويرفع التظلم إلى اللجنة المشار إليها منضما إليها مستشاران تنتخبهما الجمعية
العمومية لمحكمة الاستئناف أو قاضيان تنتخبهما الجمعية العمومية بالمحكمة
الابتدائية على حسب الأحوال .

وفى فصل فى التظلم بعد دعوة الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم
وصول للحضور لإبداء أقواله .

ويكون قرار اللجنة نهائيا ولو صدر فى غيبة الخبير .

ويبلغ هذا القرار لوزارة العدل (مادة ٥ من المرسوم)

ويكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف بالمحكمة التابع لها وتودع

به الملاحظات الخاصة بعمله (مادة ٦ من المرسوم) .
ويبلغ رئيس المحكمة الخبير بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول
صورة أى شكوى تقدم ضدّه للرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ
إبلاغه إياها .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو يحققها
سواء بنفسه أو بمن يندبه من القضاة أو من المستشارين على حسب الأحوال
وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر بإحالة إلى لجنة
التأديب . وفى كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى ملف الخبير (مادة ٧
من المرسوم) .

وتتولى تأديب خبراء الجداول اللجنة المشكلة بالمحكمة الابتدائية أو بمحكمة
الاستئناف والتي تسمى بلجنة خبراء العدل (مادة ٨ من المرسوم) .
ويجوز إحالة الخبير إلى المحاكمة التأديبية إذا ارتكب ما يمس الذمة والأمانة
وحسن السمعة أو أخل بواجب من واجباته أو أخطأ خطأ جسيماً فى عمله أو
امتنع لغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف إياه .
وتكون الاحالة بقرار من رئيس المحكمة .

ولرئيس المحكمة أن يأمر بوقف الخبير إذا اقتضت الحال (مادة ٩
من المرسوم) .

ويشتمل قرار الاتهام على التهمة الموجهة إلى الخبير والأدلة المؤيدة لها
ويعلن هذا القرار إلى الخبير بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول قبل
الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرة أيام على الأقل (مادة ١٠ من المرسوم) .
وللجنة التأديب أن تجرى بنفسها ما تراه لازماً من التحقيق ولها أن تنذب
لذلك أحد أعضائها . ولها أن تقف الخبير عن مباشرة أعماله حتى المحاكمة
(مادة ١١ من المرسوم) .

وتكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية وللخبير أن يحضر الجلسة بشخصه وله أن يقدم دفاعه كتابة ، وللجنة التأديب أن تطلب حضور الخبير بشخصه . فإذا لم يحضر جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه ويكون الحكم في هذه الحالة نهائيا (مادة ١٢ من المرسوم) .

ويجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها (مادة ١٣ من المرسوم) .

والعقوبات التأديبية التي يحكم بها على الخبراء هي اللوم والوقف لمدة لا تتجاوز سنة ومحو الاسم من الجدول (مادة ١٤ من المرسوم) .

وتبلغ النيابة العامة رئيس المحكمة ما يصدر على خبراء الجدول من أحكام في مواد الجنح والجنايات ونتيجة تصرفها فيما يوجه اليهم من اتهامات ويحفظ ذلك كله في ملف الخبير (مادة ١٥ من المرسوم)

ثانيا : طائفة الخبراء الموظفين

وهم ثلاثة أقسام خبراء وزارة العدل ، وخبراء مصلحة الطب الشرعي ، وخبراء المصالح الأخرى التي يعهد اليها بأعمال الخبرة .

فنظرا لعدم تفرغ خبراء الجدول لأعمال الخبرة مما يدعو إلى تراخي الكثير منهم في أداء المهام التي يعهد بها اليهم تراخيا يضر بسير العدالة ، ونظرا لضعف مستواهم الفني وضعف تقاريراتهم ، ونظرا لعدم امتناع أسباب الشكوى منهم ، ونظرا لما لمستته وزارة العدل والمحاكم من الأطمئنان إلى تقارير الموظفين الذين كان يعهد اليهم بأعمال الخبرة ، يضاف إلى ما تقدم أن الخبير الموظف يجلب سنويا للخزانة أكثر من مرتبه السنوي لأنهم لا يستولون على الأتعاب التي تقدرها الجهات القضائية إنما تستولي عليها الخزانة ، لكل هذا رؤى أغلاق الجدول حتى تنقرض طائفة خبراء الجدول لا سيما بعد نجاح

نظام خبراء وزارة العدل (١).

أما عن خبراء وزارة العدل

فيجيز المرسوم بقانون لتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء بأن يكون بمقر كل محكمة ابتدائية مكتب أو أكثر لخبراء وزارة العدل ويعين بقرار من وزير العدل دائرة اختصاص كل مكتب والخبراء اللازمون له ولكل قسم من أقسامه (مادة ١٦ من المرسوم)

ويكون بإدارة الخبراء بوزارة العدل مكتب فني مهمته توجيه الخبراء توجيهها فنيا، وقسم للتفتيش على أعمالهم ويناط به جمع البيانات التي تساعد على معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على اداء واجبات وظيفتهم وكذلك للقيام بالرقابة الفنية على خبراء الجداول في فروع الحساب والهندسة والزراعة (مادة ١٧ من المرسوم).

ويشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة - أن يكون مصريا متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة، وأن يكون حائزا لدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية في مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه أو على شهادته تعتبر معادله لهذه الدرجة من معهد علمي معترف به، وأن يكون مرخصا له في مواولة مهنة الفرع الذي يرشح للتعين فيه، وألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمْر مخل بالشرف، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة. ولا يجوز تعيين أحد في هذه الوظائف إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته لأعمال القسم الذي يعين فيه (مادة ١٨ من المرسوم).

ويكون ترتيب وظائف خبراء وزارة العدل على الوجه الآتي :-

(١) أدخل نظام الخبراء الموظفين سنة ١٩٣٤ في المجالس الحسبية وأدخل سنة ١٩٣٧ في المحاكم الوطنية، وفي سنة ١٩٤٣ صدر قرار وزارى ضم الخبراء الموظفين بالمحاكم والخبراء الموظفين بالمجالس بعضهم إلى بعض وتسكون مكاتب الخبراء في دائرة كل محكمة ابتدائية تعرف على إدارتها هيئة تتولى شؤون جميع الخبراء الموظفين من تعيين وترقية وفتحيش .

١ - وظيفة المدير العام ٢ - وظيفة وكيل المدير العام ٣ - وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الأولى وما يعادلها ٤ - وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الثانية وما يعادلها ٥ - وظيفة خبير أول وما يعادلها ٦ - وظيفة خبير وما يعادلها ٧ - وظيفة مساعد خبير ٨ - وظيفة معاون خبير .

ويكون تقسيم المكاتب إلى درجات ومعادلة الوظائف المشار إليها بقرار من وزير العدل (مادة ١٩ من المرسوم) .

ويعين معاونوا الخبراء على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل أو سنين على الأكثر (مادة ٢٠ من المرسوم) .

ولا يجوز أن يعين مساعد خبير رأساً أو بطريق الترقية من وظيفة معاون خبير إلا إذا جاز امتحاناً أمام لجنة مشكلة من ١ - مدير عام إدارة الخبراء ٢ - أحد المفتشين القضائيين بوزارة العدل ٣ - رئيس المكتب الفني بإدارة الخبراء أو وكيله ٤ - مفقش القسم المختص بإدارة الخبراء (مادة ٢١ من المرسوم) .

ويكون شغل باقى وظائف الخبرة بالترقية من الدرجة السابقة مباشرة ومع ذلك يجوز متى نوافرت الشروط المبينة فى المادة ١٨ أن يعين رأساً من الخارج فى وظيفة خبير أول أو ما يعادلها من يكون قد أمضى فى عمله الفنى بغير انقطاع بالفرع الذى يرشح للتعين فيه المدد الآتية :

ست سنوات للتعين فى وظيفة خبير أو ما يعادلها .

اثنى عشر سنة للتعين فى وظيفة خبير أول أو ما يعادلها .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج على الثلث فى جميع الأحوال

(مادة ٢٢ من المرسوم) .

وتكون الترقية فى وظائف الخبرة على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية وتجربى الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم وتقارير

التفتيش عنهم وما تبديه الجهات القضائية التي يعملون أمامها من ملاحظات في شأنهم (مادة ٢٣ من المرسوم) .

وينشأ مجلس استشارى لخبراء وزارة العدل يؤلف من : ١ - الوكيل الدائم لوزارة العدل رئيسا ٢ - مدير عام إدارة المحاكم ٣ - رئيس التفتيش القضائى بوزارة العدل ٤ - مدير عام إدارة الخبراء ٥ - رئيس تفتيش الخبراء - ويجتمع المجلس بوزارة العدل ، وجميع مداولاته سرية ، ويكون انعقاده صحيحا بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأراء وعند التساوى يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس (مادة ٢٤ من المرسوم) .

ويؤخذ رأى المجلس الاستشارى فى : ١ - تعيين الخبراء وترقيتهم ونقلهم ٢ - نذب الخبراء لغير عملهم ٣ - إنشاء مكاتب الخبرة وأقسامها ٤ - سائر المسائل المتعلقة بمكاتب خبراء وزارة العدل (مادة ٢٥ من المرسوم) .

ويختص بتأديب خبراء وزارة العدل مجلس تأديب يؤلف من وكيل وزارة العدل الدائم رئيسا ، وعضوية كلا من النائب العام أو من ينوب عنه ، ومستشار من محكمة استئناف القاهرة تنتخبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين ، أو مدير عام إدارة الخبراء أو من ينوب عنه ، ورئيس أحد مكاتب الخبراء يختاره وزير العدل (مادة ٢٦ من المرسوم) .

وتسكون إحالة الخبراء إلى المحاكم التأديبية بقرار من وزير العدل وله إذا اقتضى الحال أن يصدر أمرا بوقف الخبير عن مباشرة أعمال وظيفية (مادة ٢٧ من المرسوم) .

وإذا زادت مدة الوقف قبل صدور الحكم التأديبى على ثلاثة أشهر صرف للخبير نصف راتبه فيما يزيد على المدة المذكورة (مادة ٢٨ من المرسوم) .
ويشتمل قرار الاتهام على التهمة المرجحة إلى الخبير والأدلة المؤيدة لها

ويعلن هذا القرار إلى الخبير بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعنية للمحاكمة بعشرة أيام على الأقل. وللمجلس التأديب أن يجرى بنفسه ما يراه لازما من التحقيق وله أن يندب لذلك أحد أعضائه وله أن يوقف الخبير عن مباشرة أعماله حتى تنتهي المحاكمة. وتكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية وللخبير أن يحضر بشخصه وله أن يقدم دفاعه كتابه ، وللمجلس التأديب أن يطلب حضور الخبير بشخصه فإذا لم يحضر جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه ويكون الحكم في هذه الحالة نهائيا . ويجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بنى عليها، وكل هذا كما في حالة تأديب خبراء الجدول (مادة ٢٩ من المرسوم) .

والعقوبات التأديبية التي يحكم بها على خبراء وزارة العدل هي : ١ - اللوم
٢ - الوقف مع الحرمان من المرتب مدة لا تجاوز ستة أشهر ٣ - العزل من الوظيفة ويجوز في هذه الحالة أن ينص في الحكم على حرمان الخبير حقه كله أو بعضه في المعاش أو المكافأة (مادة ٣٠ من المرسوم) .

ولوزير العدل أن يوقع عقوبة الإنذار والإستقطاع من الراتب لمدة لا تزيد على ١٥ يوم (مادة ٣١ من المرسوم) .

وإما عن خبراء مصلحة الطب الشرعي :

فيكون بمقر كل محكمة ابتدائية قسم للطب الشرعي تعين دائرة اختصاصه بقرار من وزير العدل (مادة ٣٢ من المرسوم) .

ويجوز لوزير العدل أن يلحق بأقسام الطب الشرعي التي توجد بمقر إحدى محاكم الاستئناف فروعاً للمعامل السيرولوجية أو للمعامل الكيميائية أو لمباحث التزييف والتزوير أو غيرها من الفروع ويعين القرار دائرة اختصاص كل منها (مادة ٣٣ من المرسوم) .

ويكون بمصلحة الطب الشرعى إدارة للتفتيش الفنى على الأقسام المختلفة
ويرأس هذه الإدارة كبير المفتشين (مادة ٣٤ من المرسوم) .

ويشترط فيمن يعين فى وظائف الخبرة الطبية أو الكيمائية الشرعية نفس
الشروط التى يجب توفرها لمن يعين فى وظائف الخبرة وهى أن يكون مصريا متمتعا
بالأهلية المدنية الكاملة ، وأن يكون حائزا لدرجة بكالوريوس أو ليسانس
من إحدى الجامعات المصرية فى مادة القسم الذى يطلب التعيين فيه أو على
شهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد علمى معترف به ، وأن يكون مرخصا
له فى مزاولة مهنة الفرع الذى يرشح للتعين فيه ، وألا يكون قد حكم عليه من
المحاكم أو من مجلس التأديب لآمر مخل بالشرف ، وأن يكون محمود السيرة
حسن السمعة (مادة ٣٥ من المرسوم) .

ويكون ترتيب وظائف خبراء مصلحة الطب الشرعى على الوجه الآتى :

- ١ - وظيفة كبير الأطباء الشرعيين ٢ - وظيفة نائب كبير الأطباء الشرعيين
- ٣ - وظيفة مساعد كبير الأطباء الشرعيين ٤ - وظيفة طبيب شرعى درجة
أولى وما يعادلها ٥ - وظيفة طبيب شرعى درجة ثانية وما يعادلها ٦ - وظيفة
طبيب شرعى درجة ثالثة وما يعادلها ٧ - وظيفة نائب طبيب شرعى
وما يعادلها ٨ - وظيفة مساعد طبيب شرعى وما يعادلها ٩ - وظيفة معاون
طبيب شرعى وما يعادلها - ويكون تعيين معادلة الوظائف المشار إليها بقرار
من وزير العدل (مادة ٣٦ من المرسوم) .

ويكون التعيين فى وظيفة معاون طبيب شرعى أو ما يعادلها على سبيل
الاختبار لمدة سنة على الأقل وستين على الأكثر (مادة ٣٧ من المرسوم) .
ويكون شغل وظائف الخبرة الطبية أو الكيمائية الشرعية بالترقية من
الدرجة السابقة مباشرة . ومع ذلك يجوز متى توافرت شروط التعيين أن يعين
رأسا من الخارج فى تلك الوظائف حتى وظيفة طبيب شرعى من الدرجة الثالثة

أو ما يعادلها . ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج على الثلث في جميع الأحوال (مادة ٣٨ من المرسوم) .

وتكون الترقية في وظائف الخبرة الطبية أو الكيمائية الشرعية على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية . وتحرى الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم وتقارير التفتيش وتقارير رؤسائهم عنهم وما تبديه الجهات التي يعملون أمامها من ملاحظات في شأنهم (مادة ٣٩ من المرسوم) .

وينشأ مجلس استشارى لخبراء مصلحة الطب الشرعى مؤلف من الوكيل الدائم لوزارة العدل رئيسا، وعضوية كلاً من النائب العام أو من ينوب عنه، ومستشار من محكمة استئناف القاهرة تندبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين ، وكبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه ، وكبير مفتشى مصلحة الطب الشرعى ، ورئيس قسم طب شرعى القاهرة، وأستاذ الطب الشرعى بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول - ويجتمع المجلس بوزارة العدل ، وجميع مداوالاته سرية ويكون انعقاده صحيحا بحضور الرئيس وأربعة من أعضائه يكون من بينهم النائب العام أو من ينوب عنه وأستاذ الطب الشرعى بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة الآراء، وعند التساوى يرجع الرأى الذى فى جانبه الرئيس (مادة ٤٠ من المرسوم) .

ويؤخذ رأى المجلس فى تعيين رجال الطب الشرعى وترقيتهم ونقلهم ، وفى نذب رجال الطب الشرعى لغير عملهم، وفى إنشاء أقسام الخبرة الطبية أو فروع المعامل السيولوجية أو المعامل الكيمائية أو لمباحث التزييف والتزوير أو غيرها من الفروع ، وفى سائر المسائل المتعلقة بالخبرة الطبية الشرعية (مادة ٤١ من المرسوم) .

ويختص بتأديب خبراء مصلحة الطب الشرعى بمجلس تأديب يتألف من الوكيل الدائم لوزارة العدل رئيسا وعضوية كلاً من النائب العام أو من ينوب عنه:

ومستشار محكمة استئناف القاهرة تنتخبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين ، وكبير
الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه ، ورئيس أحد الأقسام الطبية الشرعية
يختاره وزير العدل (مادة ٤٢ من المرسوم) .

وتسرى في شأن تأديبهم نفس الإجراءات والأحكام والعقوبات التي
تسرى على خبراء وزارة العدل (مادة ٤٣ من المرسوم) .

ويلاحظ أنه لا يجوز لخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي الجمع
بين وظائفهم ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق وكرامتهم
واستقلالهم في عملهم .

وليس لأحد منهم بغير إذن خاص أن يكون محكماً ولو بغير أجر في نزاع
يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء .

ولا يجوز لهم تقديم تقارير استشارية .

ولا يجوز أن يعين خبراء وزارة العدل حراساً قضائين أو وكلاء
للدائنين .

وللمجلس الاستشاري أن يقرر منع الخبير من مباشر أي عمل آخر يرى
أن القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها (مادة ٤٤ من
المرسوم) .

وفي غير حالات الضرورة لا يجوز أن تجرى التعيينات والتنقلات بين
خبراء وزارة العدل وخبراء الطب الشرعي إلا مرة واحدة في كل سنة ويكون
ذلك خلال شهر يوليو (مادة ٤٥ من المرسوم) .

وعلى خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي أن يقيموا في البلد
الذي به مقر عملهم (مادة ٤٦ من المرسوم) .

وبعتبر خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي من مأموري الضبطية

القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التي يباشرونها وفي أثناء قيامهم بها (مادة ٢٧ من المرسوم) .

وأستثناء من أحكام المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات للبلاد المدنية والتجارية يحلف خبيراً وزارة العدل ومصحة الطب الشرعي قبل مزاوله أعمال وظائفهم بينما أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف بأن يؤدوا هذه الأعمال بالذمة والصدق (مادة ٤٨ من المرسوم) .

وفيما عدا ما نص عليه في المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء يتبع في شأن الخبراء الموظفين النصوص المدينة في قانون المرافعات للبلاد المدنية والتجارية الخاصة بالخبراء (مادة ٤٩ من المرسوم) .

أما عن خبراء المصالح الأخرى

وهم موظفوا المصالح التي يعهد إليها بأعمال الخبرة فلم ينظم أحكامهم المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ الخاصة بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء وذلك لأن تلك المصالح لم تنشأ في الأصل لأداء الخبرة بل أن لها قوانين خاصة تنظمها وتلجأ جهات القضاء إليها في أحوال استثنائية لإسترشاد برأيهم وخبرتهم كإساتذة كلية الطب وكلية الهندسة وأطباء مستشفى الأمراض العقلية.

ثالثاً : طائفة خبراء من الخارج

وهم أشخاص ليسوا مقيدين بجدول الخبراء أو تابعين لمكتب خبراء وزارة العدل أو لمصحة الطب الشرعي . فقد يحتاج الفصل في بعض الدعاوى إلى بحث بعض المسائل الفنية التي تتطلب خبره خاصة أو دراية فنية لا تشملها طائفة خبراء الجدول أو خبراء وزارة العدل ومصحة الطب الشرعي ، لهذا يجوز للخصوم الاتفاق على تعيين خبراء من الخارج بدون تقييد في الاختيار

من طائفة خبراء الجدول أو خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى كما أن هذا الحق ثابت أيضا للمحكمة فلها من تلقاء نفسها أن تعين خبراء من الخارج إذا احتاج الامر إلى ذلك، فتتنص المادة ٢٢٦ مرافعات ، إذا أتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء تقرر المحكمة إتفاقهم .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قصت بغير ذلك ظروف خاصة . وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف في الحكم .

وتنص المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، لجهات القضاء أن تندب للقيام بأعمال الخبرة خبيراً أو أكثر من خبراء الجدول أو تندب مكتب خبراء وزارة العدل أو قسم الطب الشرعى أو إحد المصالح الأخرى المعمود إليها بأعمال الخبرة فإذا رأت لظروف خاصة أن تندب من غير هؤلاء وجب أن تبين ذلك في الحكم .
وفي مواد الضرائب لا يقع الندب إلا لخبراء وزارة العدل .

ويجب على الخبير المعين من الخارج أن يحلف أمام قاضى الأمور الوقتية يمينا بأن يؤدي عمله بالصدق والامانة ، ويكون الحلف بمحضر ولا يشترط لصحة هذا الحلف حضور الخصوم ، ويترتب على عدم تحليفه بطلان أعماله بطلانا مطلقا ولا يصحح هذا البطلان حلفها بعد القيام بالمأمورية ، وبهذا تقضى المادة ٢٢٩ مرافعات التى تنص ، إذا كان الخبير غير مقيد أسمه فى الجدول وجب أن يحلف أمام قاضى الأمور الوقتية وبغير ضرورة لحضور الخصوم يمينا بأن يؤدي عمله بالصدق والامانة وإلا كان العمل باطلا .

ونظرا لأن الخبراء من الخارج ينتدبون لمأمورية فردية لذلك لا توجد قواعد تأديبية خاصة بهم ، ولكن يلاحظ أن قانون العقوبات يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل

من أعمال الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمدا بأى طريقة كانت (مادة ٢٩٩ عقوبات) .

اجراءات ندب أهل الخبرة

ندب الخبراء يكون لإثبات وقائع معينة في دعوى منظورة أمام القضاء كما يكون لمعاينة حاله ولو لم يكن هناك نزاع مطروح على القضاء بسببها .

وطلب ندب الخبراء يقدم من الخصوم إلى المحكمة المطروح عليها النزاع أو القاضى الجزئى أو قاضى التحضير (مادة ١١١ فقرة ٨ مرافعات) أو لقاضى الأمور المستعجلة حسب الأحوال فيجوز لأى من الخصمين سواء كان مدعيا أم مدعى عليه أم ضامنا أو مت دخلا فى الخصومة ان يطلب ندب خبير فى الدعوى ليقوم بالعمل الذى يدعو الأمر للاستعانة برأيه فيه وعلى الطالب أن يبين نوع العمل المطلوب من الخبير أداؤه وتأثيره فى حسم المنازعة، ويجوز أن يقدم الطلب فى أى حالة كانت عليها الدعوى وأمام أى درجة من درجات التقاضى، وللحكمة أن تندب الخبير من تلقاء نفسها بغير طلب من الخصوم ورغم معارضتهم إذا تبين لها أن الحاجة تدعو لذلك .

ولست المحكمة مكلفة بأن تجيب الخصوم إلى طلبهم بندب خبير إذا كانت تستطيع أن تقف على الحقيقة من غير حاجة للرجوع لرأى الخبراء أو إذا كان العمل المطلوب من الخبير أداؤه لا يؤثر فى سير الخصومة ولا ينتج فى الدعوى، أو إذا كان يمكن الوصول للحقيقة بأى طريقة أخرى كما إذا كان من الممكن استخلاص وجه الحسك فى الدعوى من أقوال الخصوم أو مستنداتهم .

وإذا كان للحكمة سلطة تقديرية فى إجابة الخصم إلى طلبه بندب أهل الخبرة إلا إنه فى بعض الاحوال لا مناص من إجابة طلب الخصوم كما فى قسمه الأملاك الشائعة أو التركات، لأن تقويم الاملاك وقسمتها إلى حصص لا يكو

إلا بواسطة أهل الخبرة عند اختلاف الخصوم (١).

ويلاحظ أنه لا يجوز للمحكمة أن تستعين في استيعاب النقط القانونية برأي الخبراء لأنها مطالبة بل مزووض فيها العلم بالقانون بما فيه الكفاية لتمكينها من أداء وظيفتها، ولذلك تكون قد أخلت بواجبها وعرضت حكمها للبطان إذا عمدت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على رغبة الخصوم إلى طلب استشارة قانونية من أحد المشرعين أو اساتذة الحقوق مثلا (٢).

ونذب الخبراء يجب أن يكون بحكما تصدره المحكمة فإذا كان الطلب أصليا في دعوى مستعجلة كان الحكم مستعجلا وإذا كان الطلب فرعيا كان الحكم تمهيدا أو تحضيريا حسب الأحوال (٣). والأحكام الصادرة بتعين أهل الخبرة يجب إعلان منطوقها إلى من لم يحضر النطق بها (مادة ١٦٠ مرافعات).

والأصل أن تمديد أشخاص الخبراء يكون من شأن الخصوم أو من يمثلونهم قانونا فإذا انفقوا صادقت المحكمة أو القاضي الجزئي أو قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التحضير على اتفاقهم أما إذا لم يتفقوا وجب على المحكمة أن تعين شخص الخبير أما من خبراء الجدول أو من خبراء وزارة العدل أو من خبراء مصلحة الطب الشرعي ما لم يوجد ما يقضى بغير ذلك من الأحوال التي تجيز للمحكمة تعيين خبراء من الخارج والتي يجب على المحكمة ذكرها في الحكم.

وتلزم المحكمة في حالة نظر القضايا المرفوعة بطريق المعفاة أن يكون النذب لمكتب خبراء وزارة العدل أو خبراء مصلحة الطب الشرعي، فتنص المادة ٥٦ من المرسوم

(١) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٥ ص ٦٧٦.

(٢) راجع جلاسون ٢ طبعة ثالثة ص ٨٥٢.

(٣) الأحكام التحضيرية هي التي تأمر باستيفاء عمل من أعمال المرافعة أو التعقيق لتصبح الدعوى صالحة للحكم من بعده بشرط ألا يدل هذا العمل على ما يستحكم به المحكمة في الدعوى الأصلية فإذا دل على ما يستحكم به المحكمة كان الحكم تمهيدا.

رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ، تحال أعمال الخبرة في القضايا المعفاة من المرسوم إلى مكاتب خبراء وزارة العدل وأقسام الطب الشرعي ولها أن ترجع بالاعتاب والمصرفات ، على المحكوم عليه بها أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة إعساره .

ويعين من الخبراء واحد أو ثلاثة ليسكون الرأى للأغلبية إذا كان العدد ثلاثة ولا يصح تعيين أكثر من ثلاثة كما لا يصح تعيين اثنين فقط لأنه إذا زاد العدد عن ثلاثة كان في تعيينهم مصاريف فادحة على الخصوم وإذا عين اثنان توقع الخلاف في الرأى والخيرة في التمييز بين الرأين (١) .

وتنص المادة ٢٢٥ مرافعات ، للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بنذب خبير واحد أو ثلاثة وأن تذكر في منطوق حكمها .

١ - بيانا دقيقا لمأورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها .

٢ - الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصاريف الخبير وأتعا به والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصرفاته .

٣ - الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

٤ - تاريخ الجلسة التي تؤجل لها القضية للمرافعة في حال إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم ايداعها .

والمحكمة من إشتراط بيان المأورية بيانا دقيقا مع التدابير العاجلة التي يؤذن للخبير اتخاذها هو قيام الخبير بواجبة على القدر الذي يسمح به الحكم دون التعرض إلى ما هو خارج عليه لمساس ذلك أحيانا بالحرية العامة ولمنع تدخل الخبراء في شئون خارجه عن الدعوى . وقد يعهد الخصوم أحيانا إلى عرقله

(١) المرمعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٥٥ من ٦٧٧ .

تنفيذ الحكم القاضى بنذب خبير مثل ذلك أن يتمتع أحد الخصوم عن تمكين الخبير من الدخول إلى العقار لمعاينته، ففي هذه الحالة لا يجوز للخبير أن يقتحم العقار كرها إنما يكون له أن يتقدم بطلب على عريضة للقاضى لإصدار أمره مشمول بالصيغة التنفيذية بتمكين الخبير من الدخول إلى العقار ويعلن ذلك الأمر إلى الخصم الممتنع عن تنفيذ الحكم وبعد ذلك يسكون للخبير الحق في دخول العقار مستعينا بالسلطة العامة إذا اقتضى الأمر .

والمقصود بالأمانة التي تدفع لذمة الخبير مبلغ من المال يقدر تقديرا مؤقتا على ذمة أتعاب الخبير يدفع مقدما يخول للخبير سحب بعضه أو كله لذمة المصاريف، فتقدير الأمانة لا يعنى دائما جعله قيمة لأنعاب الخبير بل أن أتعاب الخبير قد تتغير عن الأمانة تبعاً لمقتضى الأحوال والظروف كما سيحىء . كذلك فإنه لا يشترط دائما أن يدفع المدعى أمانة الخبير فقد ترى المحكمة إلزام المدعى عليه بدفع الأمانة إذ كان هو الذى طلب نذب الخبير .

والحكمة من تحديد أجل للخبير لإيداع تقديره في منطوق الحكم القاضى بتعيينه هو العمل على عدم تطويل أمد الدعوى أمام المحكمة وحث الخبراء على إنجاز أعمالهم في الميعاد، ولا يترتب أى بطلان على عدم إيداع الخبراء تقاريرهم في الميعاد .

وفائدة تحديد جلستين في منطوق الحكم الذى يقضى بنذب خبير (جلسة تؤجل لها القضية للرافعة في حال ايداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حال عدم ايداعها) هو أنه في حال دفع الأمانة يستغرق مباشرة الخبير للمأوريته بعض الوقت فهنا تؤجل القضية إلى أمد كافى يمكن الخبير من القيام بالمأورية ولا داعى لتحديد جلسة قريبة إذا كان الأمر حتماً يستلزم أجل طوول لأنه في هذه الحالة لا مناص من التأجيل حتى تتم المأورية وفي ذلك تعقيد في التقاضى وضياح لوقت المحكمة وزحم الجلسات بغير فائدة ، أما في حالة عدم

دفع الأمانة فلا فائدة ترجى من طول التأجيل لذلك يقصر الميعاد حتى لا يطول أمد التقاضى الأمر الذى عول المشرع دائماً على تفاديه .

إعفاء الخبير منه قبول المأمورية

يختلف الحال إذا طلب الخبير إعفاءه من المأمورية تبعاً لاختلاف طوائف الخبراء .
فبالنسبة لطائفة خبراء الجدول تنص المادة ٢٣٠ من أبحاث الخبير خلال خمسة أيام التالية لتاريخ تسليمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته ولرئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التى أبداهها لذلك مقبولة .
ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس حكمها تقصير هذا الميعاد .

فإذا لم يؤد الخبير مأموريته ولم يكن قد اعفى من أدائها جاز بالمحكمة التى ندمته أن تحكم عليه بكل المصاريف التى تسبب فى صرفها بلا فائدة والتعويضات أن كل لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية .

فطبقاً لهذه المادة يجوز للخبير أن يقدم خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ تسليمه صورة الحكم من قلم الكتاب طلباً بإعفائه من أداء المأمورية لرئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه وبين فى هذا الطلب الأسباب التى تدعوه إلى ذلك فإذا قبلت هذه الأسباب التى أبداهها اعفى من المأمورية وقد قضى بعدم جواز قبول الإعفاء بناء على أن الخبير عنده من المشاغل الشخصية ما يحمله على الرفض وأنه إذا طلب الخصوم من المحكمة أن تعين غيره فلهذه أن تأمره من جديد بالقيام بعمله الذى عين له إلا إذا قدم من الاعتذار ما يقنع المحكمة بوجوب إعفائه (١) .

(١) محكمة الاستئناف المختلطة ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ رقم ٢١٦ ص ١٥٥ .

ولما كانت الدعاوى المستعجلة ذات طابع خاص فقد يخشى فيها على التأخير لذلك أجاز المشرع تقصيره ميعاد خمسة الأيام دون تحديد حد أدنى لها فترك تقدير مدة التقصر لرأى المحكمة ، وإذا لم يكن الخبير قد قدم طلب بإعفائه من المأمورية أو تقرر رفض طلب إعفائه ولم يؤد مأموريته ، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة التي ندبته إن تحكم عليه بكل المصاريف التي تسبب في صرفها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية .

أما بالنسبة لطائفة الخبراء الموظفين فتقتضى المادة ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بأنه إذا أراد أحد الخبراء الموظفين إعفائه من أداء مأموريته إبتداء أو أثناء أدائها وجب عليه أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المكتب أو القسم أو المصلحة خلال الثلاثة الأيام التالية لتكليفه أداء المأمورية .

ويبلغ الرئيس هذا الطلب في اليوم التالي على الأكثر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بندبه مشفوعا برأيه .

فاذا قبل الطلب ندبت الجهة القضائية خبيرا آخر أو أعادت المأمورية للمكتب أو القسم أو المصلحة لتكليف خبير آخر أداءها .

أما بالنسبة للخبراء المعيّنين من الخارج فهم أحرار حيث أن لهم الحق في رفض المأمورية ما لم يكونوا قد قبلوها صراحة أو دلالة بحلف اليمين (١) .

رد الخبير

أسباب رد الخبير وردت بالمادة ٢٣١ من أفعات التي تنص : يجوز رد الخبير :

١ - إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم

(١) المرافعات المدنية والتجارية للرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٥٨ ص ٦٧٨ .

تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده .

٢ - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قياً أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

٣ - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قياً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

٤ - إذا كان مستخدماً عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هديه قيمة .

وطلب الرد جوازي للخصوم فيجوز لمن شرع الرد لمصلحته أن يتنازل عنه بالألا يستعمل حق طلب الرد . والحكمة في جواز الرد أنه قد يكون الخبير متأثراً بالعلاقات المذكورة بالمادة ٢٣١ مرافعات فيجانب أحد الخصوم بأن يجعل النتائج في صالحه .

وقد اختلف فيما إذا كانت أسباب الرد ذكرت في القانون على سبيل الحصر . فيرى الأستاذ محمد العشماوي أنه يجوز رد الخبير لسبب غير الأسباب الواردة في قانون المرافعات إذا كان ذلك السبب من القوة بحيث يستنتج منه أن الخبير لا يمكنه إبداء رأيه بغير ميل ، مثال ذلك أن يكون الخبير قد سبق أن أبدى رأياً استشارياً في الدعوى لمصلحة أحد الخصوم وللمحكمة مطلق التقدير في هذه الأحوال وأشباهاها^(١) . وهذا الرأي هو الراجح في فرنسا^(٢) والرأي الآخر

(١) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العشماوي جزء ثاني طبعة ١٩٢٧ بند ٥٥٢ ص ٤٠٦ .

(٢) راجع دالوز العمل ٦ ص ٦ بند ٩٠ .

يقول بأن أسباب رد الخبير وردت في القانون على سبيل الحصر وتبعاً لذلك
قضى بأن أسباب الرد محصورة فلا يدخل فيها كون الخبير شريكاً وأخاً لمحامى
الطرف الآخر لأن الشركة يجب أن تكون في الشيء المتنازع فيه (١).

وتنص المادة ٢٢٢ مرافعات على أنه «يحصل طلب الرد بتكليفه الخبير
الحضور أمام المحكمة أو القاضى الذى عينه وذلك فى ثلاثة الأيام التالية لتاريخ
الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد وإلا فى ثلاثة
الأيام التالية لإعلان منطوق ذلك الحكم إليه».

وهذا إذا شمل الحكم تعيين أسمائهم أما إذا لم يشملهم فيبدأ ميعاد الرد من
وقت تحديد اسم الخبير الذى يباشر المأمورية، كما فى حالة نذب مكتب الخبراء
أو قسم الطب الشرعى فيكون تحديد شخص الخبير لمكتب الخبراء أو قسم الطب
الشرعى طبقاً للمادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ التى تقضى بأنه
إذا كان النذب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى ترسل أوراق
الدعوى إليه بواسطة قلم الكتاب المختص مع إخطاره بمباشرة المأمورية.
ويخطر رئيس المكتب أو القسم الجهة القضائية التى نذبت فى الثمانى والأربعين
ساعة التالية باسم من أحيلت إليه المأمورية إلا فى الحالات المستعجلة فيكون
الأخطار على وجه السرعة. وعلى هذا فيكون ميعاد الرد فى هذه الحالة هو
الثلاثة أيام التالية لأخطار المكتب أو القسم لقلم الكتاب بأسم من أحيلت عليه
الدعوى، وقد قضى بأنه ينتهى ميعاد رد الخبراء بانقضاء ثلاثة أيام على تعيينهم
إذا كان الحكم الصادر بتعيينهم حضورياً فإذا قدم الطلب بعد ذلك كان غير
مقبول لتقديمه بعد الميعاد (١).

(١) محكمة طنطا الكلية المنعقدة بهيئة استئنافية فى ٨ ابريل سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية
للمحاكم الأهلية السنة الرابعة عشرة ص ١٨١.

(٢) محكمة استئناف مصر ١٢ مايو سنة ١٩٣٤ عمارة السنة الخامسة عشرة قسم ثان رقم ٨٤

وتنص المادة ٢٣٣ مرافعات « لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد أنقضائه ، وعلى هذا فيجوز رد الخبير لأنه أكل بمصاريف على حساب الخصم في أثناء مباشرة أعماله وأداء ما موريته .

وتنص المادة ٢٣٤ مرافعات « لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه ، والحكمة من ذلك أن الخصوم لا يتفقوا على تعيين شخص الخبير إلا إذا كان موضع ثقة ونزاهة فلا معنى بعد ذلك لطلب الرد وإلا يكون مقصودا منه الكيد وتعقيد الخصومة ، أما إذا طرأت أسباب الرد بعد التعيين فيجوز طلبرده لأنه ليس من العدل حرمان الخصم من طلب الرد في هذه الحالة ويكون ميعاد الرد ثلاثة أيام من يوم حدوث أسباب الرد أو علم الخصم بها .

وتنص المادة ٢٣٥ مرافعات « يحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأى طريق ، .

وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها ، والحكمة من ذلك أن طلب الرد لا يكون جديا بل يكون المقصود منه أحيانا تعطيل الدعوى ، لهذا رأى المشرع النص على سرعة الحكم فيه ، وحرم الطعن في الحكم الصادر فيه بأى طريق كان بل زاد على ذلك أنه في حالة الحكم برفض الرد يجب الحكم بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها تقدرها المحكمة طبقا لقيمة النزاع وتبعا لمقدارنية طالب الرد في الكيد وعوامل تأثره من الأدلة ، ويحصل هذا المبلغ لصالح الخزانة .
وإذا قضى برد الخبير تعين المحكمة خبيرا آخر .

وتقضى المادة ٥٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بأنه إذا حكم برد أحد الخبراء الموظفين أبلغ قلم الكتاب صورة من الحكم إلى مكتب الخبراء

أو قسم الطب الشرعي أو المصلحة إذا كان الرد متعلقا بأحد الخبراء التابعين له، وإلى الجهة الرئيسية إذا كان الرد متعلقا برئيس المكتب أو القسم أو المصلحة وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات أنه قد روعي في تحرير النص الخاص برد الخبراء الأحكام المتعلقة برد القضاة لأنه وإن اختلف مركز الخبير ودوره عن مركز القاضى ودوره إلا أن ثمة حالات مشتركة إذا عرضت لأيهما فإنها تستوجب منعه من القيام بمهمته في القضية .

مباشرة الخبير للمأمورية

تنص المادة ٢٢٧ مرافعات ، إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الأمانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التى أبداه لذلك غير مقبولة ، وفى حالة عدم دفع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها قلم الكتاب ولا من غيره من الخصوم فلا يلزم الخبير بمباشرة المأمورية ويرحل قلم الكتاب ملف الدعوى إلى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فى حالة عدم دفع الأمانة ، فإذا أبدى الخصم المكلف بإيداعها عذرا منعه عن الإيداع جاز للمحكمة أن تمنحه أجلا آخر ، أما إذا كان عدم دفع الأمانة راجع إلى أعذار غير مقبولة قررت المحكمة بسقوط حق الخصم فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

على أنه فى بعض الاحيان قد يكون الخصم المكلف بدفع الامانة معسرا وعسره ثابت للمحكمة ، وفى هذه الحالة يجوز إعفاء هذا الخصم من دفع الامانة ، فتقضى المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بأنه يجوز إعفاء الخصم المعسر من دفع الامانة إذا تبين من قيمة الدعوى وظروفها ما يبرر ذلك ويندب فى هذه الحالة مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى ويرجع بهذه

الامانة وما يقدر من الانعاب ومصروفات الخبير على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات أو على الخصم المعفى إذا زالت حالة الاعسار .

أما في حالة دفع الامانة فتنص المادة ٢٢٨ مرافعات د في اليومين التاليين لإيداع الامانة بدعو قلم الكتاب الخبير - بكتاب موصى عليه - ليطلع على الاوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلفها مالم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك وتسلم اليه صورة من الحكم ، . وبمقتضى ذلك يدعو قلم الكتاب الخبير بخطاب موصى عليه وله في هذه الحالة سحب ما أجازته المحكمة للخبير من الامانة ويبدأ عمله بالاطلاع على ملف الدعوى بغير أن يتسلف الاوراق المودعة مالم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك وتسلم اليه صورة الحكم الذى عينه فيطلع عليه وعلى عريضة الدعوى ومحاضر الجلسات والتحقيقات المودعة بالملف إن وجدت ثم على مذكرات الخصوم ومستنداتهم المرفقة وبانخص هذا الاطلاع كله ضمن محاضر أعماله وذلك قبل أن يحدد للخصوم موعدا للمقابلة .

وتنص المادة ٢٣٦ مرافعات د على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور في المادة ٢٢٨ وعليه أن يدعو الخصوم بكتاب موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الاقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته . وفي حالات الاستعجال يجوز أن ينص الحكم على مباشرة العمل في ثلاثة الايام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الاول بأربعة وعشرين ساعة على الاقل .

وفي الحالات القصوى يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور فى الحال .

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، .

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات أن السبب فى الحكم ببطلان

عمل الخبير جزاء عند عدم دعوته الخصوم للحضور أمامه في الميعاد المحدد للشروع في مباشرة مأموريته هو ما يمليه الحرص على حقوق الدفاع .

وقضى بأن المقصود من دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير هو تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أثناء مباشرة العمل في قضيتهم فإنه ينبغي أن لا تصح الدعوة إذا تعدد الممثلون لخصم ما إلا لهم جميعا أو لمن يكون إيمانهم متمكنا من الادلاء بدفاعه فإن ترك الخبير دعوة المتمكن ودعى غيره ولم يستطع كلاهما الحضور ترتب على ذلك الاخلال بحق الدفاع وكانت أعمال الخبير وتقديره باطلا كذلك (١) .

وقضى بأنه عملا بالقاعدة الأساسية التي تقضى بحضور المتقاضين في القضايا المدنية يجب دعوة الخصوم لحضور مباشرة أعمال الخبير وإلا كانت إجراءاته باطلة قبلهم . فإذا ما أدخل خصم من الدعوى بعد أداء الخبير مأموريته كانت أعمال الخبير غير حجة عليه ويترتب على ذلك وجوب إعادة مأمورية الخبير في مواجهة هذا الخصم لتصبح إجراءاته حجة على جميع الخصوم (٢) .

ويلاحظ أن القانون وإن كان قد رتب بطلان عمل الخبير على عدم دعوة الخصوم فلم يبين حكم عدم مراعاة مواعيد الدعوة لذلك ترى أنه لا يترتب البطلان في هذه الحالة ويجب على الخبير أن يمنح الخصوم أجلا للاستعداد ليصحح المواعيد .

فاذا دعى الخبير الخصوم على الوجه القانوني وجب عليه مباشرة مأموريته ولو لم يحضر أحد الخصوم وتكون أعماله في هذه الحالة صحيحة، فنص المادة ٢٣٧ من لوائح ١٩٣٧ على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على

(١) نقض ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ محاماة السنة الثالثة عمرة رقم ٢٠ من ٥٩ .

(٢) استئناف مختلط ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ محاماة السنة الثامنة رقم ١٨٣ من ٢٣٧ .

الوجه الصحيح ، ولا يصح له أن يتوقف عن العمل كما لا يجوز له رد المأمورية للمحكمة لهذا السبب ولو كان المتخلف عن الحضور هو طالب تعيين الخبير .

ويجوز أن يحضر أمام الخبير وكلاء عن الخصوم بشرط أن يثبت الوكيل وكالته عن موكله ويجوز أن تسكون ورقة التوكيل غير رسمية ولكن يجب أن يكون التوكيل صادرا من الخصم إلى الوكيل مباشرة أو من وكيل مصرح له توكيل آخر ، وفي هذه الحالة يجب على الوكيل الأصلي أن يصدر توكيلا جديدا لمن يريد ، وعلى هذا يحق لوكلاء المحامين الحضور أمام الخبراء نيابة عن المحامين الموكلين عن الخصوم متى كان توكيل المحامي يسمح بذلك وفي هذه الحالة يقدم الوكيل توكيلا خاصا بذلك من المحامي . ويجب على الخبير ألا يسمح للوكيل بأن يقرر أو يأتي عملا من الاعمال التي لا يجيزها له التوكيل .

وتختلف عدد الجلسات اللازمة لمباشرة المأمورية تبعا ، لاختلاف الدعاوى ولا يشترط دعوة الخصوم للحضور في كل مرة بخطاب موصى عليه بل يكفي التنبيه عليهم في محضر الاعمال بتاريخ الجلسة التي أجلت إليها المأمورية . ويجب أن يمكن الخبير الخصوم من الاطلاع على ما يقدم إليه من المستندات وبأخذ أقوالهم وملاحظاتهم على ذلك . وقد قضى بأن ائشارع أو جب في قانون المرافعات أن تحصل أعمال الخبرة بحضور الخصوم أو بعد إعلانهم بالحضور ، فالخبراء الذين يدنون عملهم على معلومات وأوراق تسلمت لهم بمعرفة أحد الخصوم بدون أن يطلعوا الخصم الآخر عليها وبدون أن يدعو للحضور أمامهم لأخذ أقواله وملحوظاته على ما قدمه لهم خصمة من الأوراق والمعلومات كان عملهم مخالفا للقانون وفيه مساس بحقوق الدفاع ويترتب عليه بطلان أعمالهم وتقريرهم ، وفي حالة ما إذا حكمت المحكمة بنسب خبراء لإعادة المأمورية يتعين جعل مصاريف وأنعاب الخبراء الجدد على طرف الخبراء السابقين الذين حكم

ببطلان أعمالهم (١)

وتنص المادة ٢٣٨ مرافعات و يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويسمع - بغير يمين أقوال من يحضرون أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك ، والحكمة التي قصدها القانون من كونه أجاز للحكمة أن تأذن للخبير بسماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم وسماع شهودهم بدون حلف يمين هي مساعدته على إتمام ما مورته بواسطة ما يحصل عليه من الاستعلامات والاستدلالات التي شاهدها بنفسه وقت وجوده بمحل النزاع (٢) ومن ثم لا يجوز للخبير أن يكون له في عمله صفة تحقيق ينتج عنه إثبات وضع يد خصم على عقار دون الخصم الآخر (٣) .

وللخبير الحق في الانتقال إلى العين موضوع النزاع ودخولها أن وجدت، وله في حالة منعه من الدخول أو الاعتراض عليه أن يستصدر أمرا على عريضة مذيلة بالصيغة التنفيذية للدخول في العين موضوع النزاع وينفذ هذا الأمر جبرا على المعارض . كما له الانتقال إلى الجهات الرسمية الاطلاع على مستندات إذا كان مصرحا له بذلك في الحكم الذي قضى بتعيينه . ولا يجوز بحال من الاحوال أن يطلع الخبير على ملف لناقص الأهلية أو فاقدتها بالحكمة الحسنية لاسعانة بما جاء فيه على أداء ما مورته بحاله إليه من المحكمة، حتى ولو كان هذا الملف في متناول يده بمناسبة فحص ما مورته بحاله له من المحكمة الحسنية، كما أنه لا يجوز مطلقا الاستعانة بالمعلومات الشخصية للخبير الاستفادة من سابق فحصه لهذه المأمورية بل يجب على الخبير أن يقدم طلبا للنيابة الحسنية وشأنها في هذا التصريح كما أنه لا يجوز أن يقدم الخبير هذا الطلب إلا إذا كان منصوصا على الاطلاع بالحكم

(١) محكمة دويلانك ٣ أبريل سنة ١٩٢٤ محاماة السنة الثامنة رقم ٤٨٨ من ٥٧٨ .

(٢) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العشماوي طبعة ثانية هامش من ٣٩٧ .

(٣) محكمة شين الكوم الجزئية ١٦ مارس سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق ١٧ من ١١٦ .

الذي عينه ، أو كان في منطوق هذا الحكم ما يسمح للخبير بمثل هذا الطلب ، أو يكون قد طلب التصريح له من المحكمة ووافقته على ذلك .

وتنص المادة ٢٣٩ مرافعات « يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعا عليها منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر ، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم ، هذا ويجب أن يلاحظ الخبير أنه لا تجوز المقاطعة على الاخصام أو وكلائهم في أثناء كلامهم ولا منعهم عنه إلا اذا تعدوا نطاق الدعوى مع ملاحظة أن المدعى عليه هو آخر من يتكلم ويبدى ملاحظاته .

ما يجب بيانه في تقرير الخبير :

يجب على الخبير بعد إتمام مباشرة مأموريته وإثبات كل ما قام به من أعمال أن يشرع في وضع تقريره الذي يجب أن يكون مستوفيا من الناحية الشكلية والموضوعية حتى يسهل للمحكمة استخلاص رؤية ، وإزالة الغموض والإبهام الذي أدى إلى الاستعانة بأهل الخبرة ويجب أن يكون التقرير مختصرا ودقيقا وعلى الخبير ألا يعيد في تقريره ما هو مدون بمحاضر الأعمال بل يكتفى بالإشارة إلى ما يرى ضرورة الرجوع إليه .

ونظرا لأن ترتيب التقرير خاضعا في أكثر الأحوال لنوع الدعوى وما يدالبه الخصوم ونوع المأمورية فإن الشائع عملا هو ترتيب التقرير على النحو الآتي :-

١ - المأمورية المكلف بها الخبير أي الحكم بالإلتداب موضحا به ما هو مطلوب من الخبير مع ذكر المحكمة المنتدبة وتاريخ الإلتداب وما أتخذ من إجراءات بشكل مختصر واضح .

٢ - موضوع الدعوى ويستخلص الخبير ذلك من عريضة الدعوى أو من حيثيات الحكم الذى قضى بتعيينه .

٣ - ملخص أقوال الخصوم والمتدخلين فى الدعوى إن وجدوا ومذكراتهم ومستنداتهم التى تقدم للخبير وما يكون قد قدم منها للمحكمة قبل مباشرة المأمورية .

٤ - ملخص أقوال الشهود إن وجدوا .

٥ - المعاينة إن وجدت أو الإنتقال للجهات الأخرى حكومية كانت أو غير حكومية .

٦ - رأى الخبير وفيه يناقش الخبير الآراء المختلفة ووجهات نظر الخصوم والأوجه التى إستند إليها بإيجاز ودقة .

٧ - النتيجة الختامية للتقرير .

٨ - كذلك يرفق كشفاشاملا بعدد أيام العمل وتحرير التقرير وساعات العمل من كل يوم، وعدد الانتقالات إلى محل النزاع والجهات الأخرى وتواريخها والمسافات التى قطعها ، والمصاريف التى صرفها تفصيلا مع تقديم ما يؤيد ذلك من المستندات، والغرض من تحديد المصاريف هو أن تحتسب للخبير بلا مبالغة فيها^(١).

إبراع التقرير .

يجب على الخبير بعد الإنتهاء من وضع تقريره أن يودعه المحكمة، فإذا كانوا ثلاثة يجب على كل منهم أن يوضع تقريره مستقلا إلا إذا اتفقوا على وضع تقرير واحد . فتنص المادة ٢٤٠ مرافعات ، على الخبير أن يقدم تقريرا موقعا عليه منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التى استند إليها بإيجاز ودقة .

(١) المرافعات المدنية والتجارية للرحوم عبد الحميد ابو هيف طبعة ثانية بند ٩٥٩ ص ٦٧٩ .

فإن كان الخبراء ثلاثة فليس كل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه . .
وتنص المادة ٢٥١ مرافعات ، يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه .

فإذا كان مقر المحكمة المنظور أمامها الدعوى بعيداً عن محل إقامة الخبير جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى . وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع في الرابع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب موصى عليه . .

أما بالنسبة للخبراء الموظفون فيتولى المكتب أو القسم إيداع التقرير ومرفقاته قلم الكتاب ، فتقضى المادة ٥٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ بأنه يقدم خبراء وزارة العدل ومصالحة الطب الشرعي تقاريرهم إلى مكتب الخبراء أو القسم التابعين له مصحوباً بمحاضر أعمالهم وجميع المستندات التي سلمت إليهم وكشفاً بأيام العمل والمصروفات ويتولى المكتب أو القسم إيداع التقرير ومرفقاته قلم كتاب المحكمة . ويقوم قلم الكتاب في هذه الحالة باخطار الخصوم بهذا الإيداع في الرابع وعشرين ساعة التالية لحصوله بكتاب موصى عليه .
والحكمة من أخطار الخصوم بإيداع التقرير هو تمكينهم من مراجعته والإطلاع عليه استعداداً للدفاع في الدعوى وعدم تعطيلها بطلب أجل للإطلاع .
وتنص المادة ٢٤٢ مرافعات ، إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة بين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون انمام مأموريته . وفي الجلسة المحددة لتنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخير منحه أجلاً لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره .

فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخيره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على خمسة عشر جنيتها ومنحته أجلا آخر لأجل مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وأزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة لقلم الكتاب وذلك بغير أخلا بالاجراءات التأديبية والتعويضات أن كان لها وجه .

ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن جنبيه ولا تزيد على خمسة عشر جنيتها ويجوز الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

وعلى هذا فالقانون قد رتب جزاء لعدم إيداع تقارير الخبراء في الميعاد^(١) وذلك ضمانا لعدم إطالة أمد التقاضى في النزاع والجزاء يختلف بحسب اختلاف المتسبب في التأخير فأما أن يكون المتسبب هو الخبير وأما أن يكون المتسبب هو أحد الخصوم .

فإذا كان المتسبب في تأخير إيداع التقرير هو الخبير ولم يكن له ثمة عذر لتأخيره حكمت المحكمة عليه بغرامة لا تزيد على خمسة عشر جنيتها ولم يحدد القانون حدا الأدنى وللقاضى على أية حال سلطة تقدير تبعا لمدى تقصير الخبير بشرط ألا يتجاوز تقديره خمسة عشر جنيتها ، وفي هذه الحالة تمنحه المحكمة أجلا آخر لأجل أتمام المأمورية وإيداع تقريره .

كذلك يجوز للمحكمة أن تحكم باستبدال الخبير بغيره مع إلزامه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة لقلم الكتاب وذلك بغير أخلال بالاجراءات التأديبية والتعويضات أن كان لها وجه . ويلاحظ أنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر

(١) وقد جاء بالذكر التفسيرية لقانون المرفقات أنه قد رعى القانون من ذلك إلى أن يوفى للقاضى سلطة فعالة للحيلولة دون تعطيل النضايما الذى يلبغ وقوعه كلما عين في الدعوى خبير .

بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة وهذا بعكس الحال في حالة الحكم على الخبير بغرامة ، ففي هذه الحالة يجوز للخبير النظم من الحكم بالغرامة وللحكمة أن تقبل الخبير من الغرامة إذا أبدى لها عذر مقبول، وهذا ما يستفاد من مضمونه المخالفة لأن المادة ٢٤٢ تكلمت عن عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة ولم تتكلم عن حالة الحكم بالغرامة على الخبير .

ويلاحظ أخيراً أن الغرامات المذكورة في المادة ٢٤٢ لا توقع على الخبراء الموظفين فتقضى المادة ٥٥ من المرسوم رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ بأنه لا يحكم بالمصروفات المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات للواد المدنية والتجارية ولا بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ منه إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعي أو أحد الخبراء الموظفين ، وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات إن كان لها وجه .

أما إذا كان المنسب في تاخير إيداع التقرير هو أحد الخصوم خطأ منه أو بقصد تعطيل الدعوى فللحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة عشر جنيهاً والمسألة متروكة أيضاً لتقدير المحكمة . كذلك يجوز الحكم بسقوط حق الخصم في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير . وفي الحالتين يجوز للخصم الطعن في تلك الأحكام طبقاً للقواعد العامة (١) .

إعادة الامور إلى الخبير ومناقضته

للحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعيد التقرير للخبير إذا وجدت أن التقرير يشوبه خطأ أو نقض أو بطلانه وذلك ليتدارك تلك

(١) فيجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إعادته في الغرامة إذا أثبت أنه كان معذوراً في ذلك وللحكمة أن تقبله منها . كذلك يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إعادة تعيين خبير إذا حكمت بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير ، كما يجوز له الطعن بطريق الاستئناف في هذا الحكم مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى إذا كان نصاب الدعوى يسمح بالاستئناف .

العيوب . كذلك يجوز أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين وهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق ، فتنص المادة ٢٤٤ مرافعات المحكمة أن تعيد المأمورية للخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ والنقص في عمله أو بحثه . ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين وهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق .

كذلك يجوز للمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفاهاً بالجلسة بدون تقديم تقرير وذلك كما إذا قدم الخبير تقريره وقدم أحد الخصوم رأى استشاري يتعارض مع رأى الخبير السابق فللمحكمة في هذه الحالة أن تعين خبيراً آخر تسعين برأيه شفاهاً بالجلسة ليرجح أحد الرأيين وفي هذه الحالة يثبت رأيه في محضر الجلسة، فتنص المادة ٢٤٥ مرافعات المحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفاهاً بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في المحضر .

وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر باستدعاء الخبير لجلسة تحددتها لمناقشته في بعض النقاط الفنية أو الغامضة التي لم يوضحها التقرير ، فإذا ما طلبت المحكمة الخبير لمناقشته في تقريره وجب عليه الحضور أمامها ، فإذا طرأ عليه عذر قهري يمنع من ذلك فيكون اعذاره في الوقت المناسب لذلك ، وإذا كان لدى الخبير تسوية لتقريره فيحسن الاطلاع عليها قبيل الجلسة المحددة للمناقشة ليتذكر المأمورية وموضوعها وإلا فله أن يطلب من المحكمة الاطلاع على التقرير استعداداً للمناقشة ، فتنص المادة ٢٤٣ مرافعات المحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددتها لمناقشته في تقريره أن رأت حاجة لذلك ويبيد الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ما تراه من الأسئلة مفيدة لتتويرها في الدعوى ، وتحصل مناقشة التقرير في الجلسة المحددة ولو لم تكن القضية صالحة للرافعة في موضوعها

وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن ترجع عن القرار الصادر باستحضار الخبير لمناقشته إذا ظهر من ظروف الدعوى ما يبغي عن المناقشة .

وقد كان قانون المرافعات القديم يحتم على الخبير الحضور للمناقشة في كل تقرير يقدمه، وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لمشروع قانون المرافعات (القانون الحالى) المبررات التي لا توجب إلزام الخبير بالحضور للمناقشة في كل قضية فقالت أن الخبير يغلب أن تكون له عدة تقارير في قضايا مختلفة وكثيرا ما يتفق أن تتلاقى جلسات قضايا عدة للخبير في يوم واحد فيكون تنفيذ مراد الشارع من حضوره متعزرا ثم أنه لا موجب لشغل الخبير بحضور الجلسات إلا إذا كان حضوره لازما لاستيضاح نقطة مهمة في تقريره أو كان الخصوم قد طلبوا حضوره لمناقشته في نقط معينة وكل هذا لا يأتي إلا بعد دراسة التقرير ، وهذا هو ما جرى عليه العمل في ظل القانون الملغى .

مضى مهيبة تقرير الخبير في الدعايات

تنص المادة ٢٤٦ مرافعات ، رأى الخبير لا يقيد بالمحكمة ، وهذا النص عبارة عن القاعدة القانونية القائلة بأن القاضى هو الخبير الأعلى . فالواقع أن المحكمة تستعين بالخبراء لإظهار الحقيقة للالتقيد برأى معين، وهذه هي القاعدة فى القضاء الفرنسى . فقضى بأنه لا يتقيد القاضى برأى الخبير إذا اعتقد أن رأيه مخالف للحقيقة والواقع حتى ولو بنى القاضى عقيدته على مجرد قرائن (١) .

لكن ليس للمحكمة رفض نتائج عمل الخبراء إذا كان الخصوم متفقين من قبل على أن ما يقرره الخبراء يكوى حجة عليهم بشرط أن يكونوا الخصوم راشدين وقادرين على التصرف فى حقوقهم المتنازع فيها (٢) .

(١) قضا وإبرام باريس ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ محاماه السنة الثالثة رقم ٣٠٦ ص ٣٣٦ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٦٥ ص ٦٨٢ .

ولتقرير الخبير في الاثبات قوة الاوراق الرسمية بمعنى أنه لا يجوز إنكار ما اشتمل عليه من الوقائع التي أثبتها الخبير باعتبار أنه رآها أو سمعها أو عملها في حدود اختصاصه إلا بطريق الطعن بالتزوير (١).

وتقرير الخبير حجة بما اشتمل عليه من التاريخ وحضور الخصوم أو غيابهم أما فيما يتعلق بما أبداه الخصوم من الأقوال فقد كان القضاء الفرنسي سائر على اعتبار التقرير حجة بما تضمنه منها ولكن الأحكام الحديثة تميل إلى إطلاق سلطة المحكمة في تقديرها عند تكوين اعتقادها (٢)، أما استنتاجات الخبير فليس لها هذه القوة وللخصوم دحضها وإظهار خطئها وعدم مطابقتها للواقع بكل طرق الاثبات، وللمحكمة عدم الأخذ بها ولكن لا بد أن يكون عدم الأخذ برأى الخبير راجع إلى أسباب فنية وخلو الحكم من ذكر تلك الأسباب يعيبه ويوجب نقضه، وقد قضى بأن رأى الخبير الفني في مسألة فنية لا يصح تفنيده بأقوال الشهود فإذا كانت المحكمة وقد أطرحت رأى مدير مستشفى الأمراض العقلية في الحالة العقلية لشخص واستندت في القول بسلامة عقله إلى أقوال شهود فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لا تحمله (٣).

وقضى بأن اعتماد المحكمة تقرير الخبير الاستشاري يتضمن الرد على حجج الخبير المعين ويفيد أن المحكمة ترفضها للحجج التي استند عليها الخبير الاستشاري (٤).

تقرير أتعاب الخبير واستيفائها

تنص المادة ٢٤٧ من أفعات د تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بأمر يصدر

(١) راجع دالوز العملى ٦ ص ١٢ بند ٢٢٠ والرجع المشار اليه .

(٢) المرجع السابق بند ١٢١ .

(٣) نقض ١٢ ابريل سنة ١٩٥١ محاماه السنة الثالثة والثلاثون رقم ٢٩٠ ص ٧٣٢ .

(٤) نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ محاماه السنة الثامنة والعشرون رقم ١٦٠ ص ٥٤٠ .

على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو قاضي محكمة المواد الجزئية الذي عينه بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى .

فان لم يصدر هذا الحكم في ثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصاريفه بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى .

وعلى هذا عقب صدور الحكم في موضوع الدعوى يقدم الخبير عريضة لرئيس الدائرة التي عينته أو لقاضي المحكمة الجزئية يحدد فيها الأيام التي عمل فيها ويوضح المدة التي أمضاها في الاطلاع والمناقشة والعمل داخل المكتب أو خارجه والمعايينة وكتابة التقرير والمصاريف التي أنفقها ويطلب تقدير أتعابه، وبناء على ذلك يصدر أمر على عريضة بتقدير قيمة الأتعاب ويكون ذلك بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى التي باشر فيها الخبير ما موريته. ولكن قد يطول أمد التقاضي في الدعوى لأسباب قانونية أو موضوعية لا دخل للخبير فيها فن الظلم أن ينتظر الخبير إلى حين الفصل في الدعوى لذلك نص المشرع على أنه في حالة عدم صدور الحكم في خلال الثلاثة شهور التالية لإيداع تقرير الخبير لأسباب لا دخل للخبير فيها تقدر أتعابه ومصاريفه بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى وهذا فيما يتعلق بخبراء الجدول .

أما بالنسبة للخبراء الموظفين ، فتقضى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بأن الأتعاب والمصاريف التي تقدر لخبراء وزارة العدل والمصالح الأخرى المعهود اليها بأعمال الخبرة تعتبر إيراد للخزانة العامة وفيما يتعلق بمصلحة الطب الشرعي تتبع اللوائح المقررة لذلك ، كما تقضى المادة ٥٩ من المرسوم بقانون المذكور بأنه تتولى مكاتب الخبراء وأقسام الطب الشرعي والمصالح الأخرى المعهود اليها بأعمال الخبرة المطالبة بالأتعاب والمصروفات والطلعن في الأوامر والأحكام الخاصة بتقديرها والحضور في الجلسات ولها

أن تنيب عنها إدارة قضايا الحكومة في ذلك. وتتولى أقلام الكتاب تنفيذ هذه الأوامر والأحكام.

ويلزم بأتعاب الخبير الخصم الذى طلب تعيينه أو من ألزمه الحكم بالمصاريف فى الدعوى، لذلك قضى بأنه للخبير الحق دائماً فى تقرير أتعابه على الخصم الذى طالب تعيينه وللخبير فضلاً عن ذلك بعدمصدر الحكم فى الدعوى أن ينفذ على من حكم عليه بالمصاريف ولكن هذا لا يجرمه حقه فى التنفيذ عند الاقتضاء على من طلب تعيينه وصدر التقدير عليه^(١).

وقد بين القانون الأساس التى تتخذ أساساً لتقدير أتعاب الخبير فتقضى المادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ على أنه تقدر أتعاب الخبير طبقاً للقواعد والفئات الآتية .

- (١) من مائتى قرش إلى أربعمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .
 - (٢) من مائتى قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير أو لإبداء رأى شفوى .
 - (٣) من مائتى قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .
 - (٤) خمسون قرشاً عن ابداع التقرير .
 - (٥) من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل الذى يقضيه فى الاطلاع بقلم الكتاب إذا كان غير مأذون له فى تسلّم أوراق الخصوم أو يقضيه بالمصالح والجهات الأخرى .
- ويجوز إنقاص عدد الأيام والساعات المبيّنة بالكشف المقدم من الخبير

(١) محكمة استئناف مصر ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ عمارة السنة الثامنة رقم ٧٥٥ من ٩١٩ .

إذا كانت غير مناسبة مع العمل الذي قام به . كما يجوز أن تقدر له أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

وقد قضى بأن قضاء محكمة النقض قد استقر على القانون وقد جعل تقدير أتعاب الخبير على أساس أيام العمل في المأمورية فمن الواجب على المحكمة أن تبين في حكمها أنها أخذت بهذا الأساس في تقديرها وإلا كان الحكم قاصرا في التسبيب متعينا نقضه (١) . وقضى بأن أتعاب الخبراء لا تقدر على قاعدة نسبة معينة في المائة من قيمة الأطيان التي عاينوها وثنوها وقسموها وإنما تقدر بحسب قيمة العمل الذي أجره والزمن الذي قضوه والمجهودات التي بذلوا (٢) .

وقضى أيضا بأنه لا يحق للخبير المطالبة بمصاريف انتقاله من البلدة التي يقيم بها إلى المحكمة المقرر أمامها إذ من واجبه أن يتخذ له محلا مختارا بتلك المحكمة (٣) .

ويستوفى الخبير أو مكتب الخبراء أو المصلحة التابع لها ما يقدر من الأتعاب من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيين الخبير من الخصوم سواء كسب الدعوى أو خسرها كذلك على الخصم الذي قضت المحكمة بالزامه بالمصاريف، فتنص المادة ٢٤٨ مرافعات ، يستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم وكذلك على الخصم الذي قضى بالزامه بالمصاريف .

الطعمه في الأمر الصادر بتقرير الأتعاب

تنص المادة ٢٤٩ مرافعات ، للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يعارض في أمر التقدير وذلك في ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلانه .

(١) نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٤٩ محاماه السنة التاسعة والعشرون رقم ٥٠٩ ص ١١١٦ .

(٢) محكمة الاستئناف المختلط ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٤ محاماه السنة السادسة رقم ١٤٣ ص ١٨٩ .

(٣) استئناف مصر الأهلية ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ محاماه السنة التاسعة رقم ٤٠١ ص ٦٣٧ .

وعلى هذا فيحق لكل من الخبير أو مكتب الخبراء أو المصلحة التابع لها الخبير أو الخصوم في الدعوى أن يعارضوا في أمر التقدير الصادر بالأتعاب . وقد حدد القانون ميعاد المعارضة في هذه الحالة بثلاثة الأيام التالية لإعلان أمر التقدير .

وتنص المادة ٢٥٠ مرافعات ، لا تقبل المعارضة من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلى إذا سبقها إيداع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء مطلوب الخبير ، وعلى هذا يشترط لقبول المعارضة شكلا من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه أن يودع خزانة المحكمة الفرق بين الأمانة المدفوعة والباقي من المبلغ المقدر أتعابا للخبير مع تخصيص هذا المبلغ لأداء مطلوب الخبير، ولكن ليس معنى هذا أنه يحق للخبير سحب هذا المبلغ بل أن القانون يرتب على المعارضة في أمر التقدير وقف تنفيذه، وعلى هذا تظهر المحكمة من إيداع المبلغ وهو العمل على ضمان حق الخبير في تحصيل أتعابه ومنع المعارضات الكيدية في الأتعاب .

وتنص المادة ٢٥١ مرافعات ، تحصل المعارضة بتقرير في قلم الكتاب ويرتب على رفعها وقف تنفيذ الأمر وتنظر في غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام على أنه إذا كان قد حكم نهائيا في شأن الإلزام بمصاريف الدعوى فلا يختصم في المعارضة من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصاريف ، ومن هذا يتضح أن المعارضة في تقدير أتعاب الخبير تختلف عن شكل الطعن في الدعوى بالمعارضة إذ يستوجب القانون لقبولها شكل خاص وهو التقرير بها في قلم الكتاب فلا يصح أن تكون بالتكليف بالحضور على يد محضر وإلا وجب القضاء بعدم قبولها شكلا . ويرتب على التقرير في قلم الكتاب بالمعارضة أن يكلف قلم الكتاب الخصوم بالحضور مع تحديد ميعاد لنظر المعارضة بشرط ألا يقل عن ثلاثة أيام بين تاريخي التكليف بالحضور ونظر المعارضة .

فاذا كان الحكم الصادر بالإلزام بالمصاريف قد أصبح نهائيا فيخرج من المعارضة في أتعاب الخبير الخصم الذي لم يكن قد طاب تعيين أهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمصاريف. وأما إذا لم يكن قد صدر هذا الحكم أو لم يكن الحكم قد أصبح نهائيا بعد فكل الخصوم وأهل الخبرة يطلبون أمام المحكمة بناء على التقرير بالمعارضة.

وقد قضى بأن المعارضة في تقدير أتعاب الخبراء المنصوص عليها في المادة في المادة (٢٣٤) مرافعات ملغاة المقابلة للمادة ٢٥١ مرافعات حاليا) والتي يجب تقريرها في قلم كتاب المحكمة في الثلاثة أيام التالية ليوم اعلان التقدير المذكور هي المعارضة المقصورة على التظلم من مقدار الأجرة التي قدرها القاضي أي التي موضوعها التظلم من كمية المبلغ المقدر . أما المعارضة التي يقيمها المعارض على غير هذا الأساس يكون طلبه فيها الغاء أمر التقدير لسقوطه بمضى المدة القانونية أو لأنه غير ملزم بدفع أجرة الخبير إلى غير ذلك فيجب رفعها بالطريق العادي للدعاوى (١).

وإذا قضى في المعارضة بخفض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يسترد من قلم الكتاب الفرق بما أودعه على ذمة الخبير في قلم الكتاب عملا بالمادة ٢٥٠ مرافعات . كذلك جاز لهذا الخصم أن يحتج بالحكم الصادر في هذه المعارضة على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير مطلوبه على أساس أمر التقدير ولكن في هذه الحالة يجوز لذلك الخصم أن يرجع على الخبير مباشرة بالفرق بين ما قدر له وما قبضه فعلا، فنص المادة ٢٥٢ مرافعات ، إذا حكم في المعارضة بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير مطلوبه على أساس أمر التقدير دون أخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير .

(١) محكمة اللباني الجزئية ٢٧ مارس سنة ١٩٢٤ بمقامة السنة الثامنة رقم ٣٧٣ ص ٥٧١ .

ويلاحظ أخيراً أن الأحكام الصادرة في المعارضة في تقدير الاتعاب خاضعة لقواعد الاستئناف المعتادة (١) ، أي يجوز استئنافها إذ سمح بذلك نصابها أي كان قيمة المطلوب فيها داخلًا في النصاب الجائز استئنافه أي أكثر من خمسين جنيتها ، وقد قضى بأن طلب الخبير تقدير أتعابه يعتبر طلبًا قائمًا بذاته وليس تابعًا للدعوى الأصلية فتقدر الدعوى من حيث جواز الاستئناف بقيمة الطلب وليس بقيمة الدعوى (٢) .

الفصل الثاني

انتقال المحكمة للمعاينة

تحتاج بعض الدعاوى إلى معاينة موضوع النزاع وفحص حالته لتتمكن المحكمة من تكوين اعتقادًا صحيحًا عن حقيقة النزاع ، وقد تكون في بعض الأحوال الدليل القاطع الذي لا يفتى عنه دليل سواه لذا تعتمد المحكمة إلى الانتقال لتباشر هي المعاينة وتفحص موضوع النزاع بنفسها ، وقد يقال أنه يمكن تكليف خبير بالقيام بهذه المعاينة وعرض نتائج مشاهداته على المحكمة ولكن الأقتصار على ذلك لا يؤدي في بعض الأحيان إلى نتيجة محققة مقنعة كما يؤدي الانتقال ذاته ، لأن المحكمة ستعتمد في تكوين اعتقادها على ما يرويه لها الغير وقد يكون مخطئًا أو محاييا لبعض الخصوم وقد لا تسكفي المستندات في إيراد بعض الوقائع المادية أو قد يعترضها بعض الغموض وشتان بين دليل يستقر من مثل هذه المصادر وبين آخر يستخلص من ملامسة الحالة ذاتها ولقد اثبتت التجارب القضائية في كثير من الأحوال أن انتقال المحكمة

(١) المرافعات المدنية والتجارية للرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٦٨ ص ٦٨٤ .

(٢) استئناف مصر الأهلية ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨ بحامدة السنة الثامنة رقم ٧٥٥ ص ٩١٩ .

لمحل النزاع يؤدي إلى إظهار الحقيقة في أقرب وقت وبأيسر نفقة (١).

مهـ ٤ طلب الانتقال للمعاينة وأمواله

انتقال المحكمة للمعاينة يكون بناء على رغبته أو بناء على طلب أحد الخصوم الذي يبين الفائدة المرجوة من هذا الانتقال واثره في فض النزاع. ووجوب الانتقال أو عدمه أمر موكل لإرادة المحكمة بحسب ما تراه (٢). وانتقال المحكمة للمعاينة كما يكون متعلقا بعقار قد يكون متعلقا بمنقول ويجوز الانتقال للمعاينة في الدعاوى الشخصية كما في الدعاوى العينية، وتطبيقا لذلك يصح الانتقال للمعاينة في المنازعات المتعلقة بالعقارات وبحقوق الارتفاق ووضع اليد والسفن والحريق والاتلاف والفرق والمنقولات التي يصعب نقلها دون تلف كالألات وأثاث المنازل، أما المنقولات التي يسهل نقلها فيجوز أن يأمر القاضي بإحضارها للمعاينة بالمحكمة، مثال ذلك أن يأمر القاضي باستحضار الملابس المحجوزة لتقاس أمامه على شخص المسترد.

وإذ أرت المحكمة أن الحاجه تدعو إلى الانتقال أو أجابت طلب الخصم إلى ذلك قررت الانتقال إلى محل النزاع بكامل هيئتها أو نذبت لذلك أحد قضاتها، فتنص المادة ١٨٥ مرافعات أولى للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاتها لذلك، وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات أنه روعي في صياغة المادة ١٨٥ النص على حق المحكمة في أن تقرير الانتقال لمعاينة المتنازع فيه، وهذه العبارة العامة تتسع للمنقول وللعقار والسكل ما يقع عليه النزاع مما يظن أن تكون معاينته مجدية. ويجب على المحكمة أن تحدد في قرارها الصادر بالانتقال ميعادا للمعاينة فإذا قررت الانتقال ولم تحدد الوقت الذي يحصل فيه أمكن

(١) يراجع بهذا المعنى قواعد المرافعات للاستاذ محمد الصماوي جزء ثاني طبعه ١٩٢٧.

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعه ثانية بند ٧٩٢ من ٦٨٧.

تحدد ذلك الوقت بناء على طلب أحد الخصوم بأمر يصدر على عريضة .
ولما كان حضور الخصوم أو تمكينهم من الحضور أثناء المعاينة واجبا
ليبينوا للمحكمة وجه نظرهم وليرشدوها لمحل النزاع ، لذلك كان واجبا في حالة
صدور الحكم بالانتقال للمعاينة في غيبة أحد الخصوم أن يعلن بمنطوق هذا
الحكم بواسطة قلم الكتاب للغائب (مادة ١٦٠ مرافعات) بميعاد يومين على
الأقل ، وبلا حظ أنه لا يبين للخصوم الغرض من الانتقال حتى لا يعرقلوا هذا
الغرض أن كان في مكنتهم ذلك (١) .

إجراءات المعاينة

لكي تكون إجراءات الانتقال صحيحة ونتائج المعاينة ثابتة يجوز للحكم
على مقتضاها ، أوجب القانون تحرير محضر للمعاينة يكتب بواسطة كاتب المحكمة
الذي يجب أن يرافق المحكمة أو القاضي المنتدب لإجراء المعاينة ، ويذكر في
هذا المحضر كيفية انتقال المحكمة وتاريخه وساعته وإثبات من حضر من
الخصوم والأعمال التي قامت بها المحكمة أو القاضي المنتدب ومشاهدات الهيئة
المنتقلة من وقت التوجه لمحل النزاع إلى وقت العودة إلى المحكمة ، يوقع على
هذا المحضر كلا من الكاتب والهيئة المنتقلة للمعاينة ، ويترتب على مخالفة هذه
الإجراءات البطلان فلا يعد محضر المعاينة دليلا للإثبات تعتمد عليه المحكمة
في أسباب حكمها ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، فتنص المادة
١٨٥ مرافعات فقرة ثانية ، وتحرر المحكمة أو القاضي محضرا تبين فيه جميع
الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان العمل باطلا .

ويحدث أحيانا أن تعترض الهيئة المنتقلة أثناء المعاينة صعوبات منشؤها
مسائل فنية بجمته تستلزم الاستعانة بأهل الخبرة لفحصها أو إيضاحها حتى
تتمكن المحكمة من الوصول للغرض المنشود من هذا الانتقال ، لذا أجاز

(١) المرافعات المدنية والتجارية للرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثمانية بئد ٩٧٢ ص ٦٨٧ .

المشروع للمحكمة أو للقاضي المنتدب الإستعانة بأهل الخبرة ، وفي هذه الحالة تكون دعوة أهل الخبرة بطلب من كاتب المحكمة بخطاب موصى عليه أو برقية وفي الضرورة القسوى يستدعيه شفويا ولو بمحادثة تليفونية ، كذلك فقد يحتاج الأمر والوقوف على الحقيقة المتعلقة بالنزاع إلى سماع شهود في محل المعاينة أثناء الانتقال لذلك أباح المشروع للمحكمة أو القاضي المنتدب سماع من يرى أخذ أقواله من الشهود ، وتراعى في سماع أقوالهم الأصول القانونية والقواعد التي تتبع لسماع الشهود أمام المحكمة ، ويكون إعلانهم كذلك بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة وبذلك تقضى المادة ١٨٦ مرافعات التي تنص للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للإستعانة به في المعاينة ولها وللقاضي المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة .

وبمقتضى لائحة رسوم المحاكم تكون مصاريف إنتقال المحكمة إلى القاضي المنتدب والكاتب ومن يصحبهم من المساعدين على حساب الحكومة ، كذلك ما يستحقونه من التعويض مقابل الانتقال ، ومعنى هذا أن الخصوم لا يلزمون بمصاريف انتقال المحكمة أو القاضي المنتدب أو كاتب الجلسة ويتحملون ما عدا ذلك من المصاريف التي إستلزمها الانتقال كأتعاب الخبير ومصاريف إستدعاء الشهود .

دعوى إثبات الحالة

قد تنشأ وقائع يخشى ضياع معالمها بمضى الوقت ويحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ، لذا أجاز القانون إقامة دعوى إثبات حالتها أمام القضاء المستعجل ، فنص المادة ١٨٧ مرافعات ديجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة . وتراعى في هذه الحالة الأحكام المبينة في المواد السابقة .

ومن هذه المادة يتضح أنه يشترط لقبول دعوى إثبات الحالة ما يأتي :

أولاً : أنه نفساً وقائعاً يخشى ضياع معالمها بمضي الوقت

تتوفر صفة الاستعجال بتحقيق هذا الشرط أي إذا كان الإجراء مقصوداً منه منع ضرر محقق لا يمكن تلافيه مستقبلاً ، وذلك بإثبات حق يحتمل ضياع آثاره إذا ترك وشأنه ، أو تأكيد معالم طال مدتها أو قصرت قد تتغير مع الزمن ويضع كل أو بعض آثارها إذا نظرت أمام القضاء العادي (١) .

ولا يمنع من توفر هذا الشرط كون الآثار المطلوب إثباتها مضي عليها زمن قبل رفع الدعوى متى كانت قابلة للتغيير والزيادة من وقت لآخر (٢) .

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه يجوز إثبات حالة الزراعة الموجودة بالأطيان المؤجرة لمعرفة ما إذا كانت قد زرعت طبقاً للقواعد وفي المساحة المتفق عليها في عقد الإيجار أم لا (٣) . وقضى بجواز إثبات حالة الأعمال التي أجزاها المقاول المتوقف عن العمل وقيمتها تمهيداً لتمكين صاحب العمل من الاستمرار في البناء مع الرجوع على المقاول بالتعويض أمام المحكمة المختصة (٤) . وقضى بجواز تعيين طبيب للكشف على شخص وفحص قواه العقلية لمعرفة ما إذا كانت سليمة من عدمه تمهيداً للطعن على تصرفات صدرت منه لآخرين (٥) . كما قضى بجواز إثبات حالة الأعمال المنسوبة إلى سوء إدارة الوكيل المعزول (٦) .

(١) محكمة الاستئناف المختلط ٢٠ يناير سنة ١٩١٥ مجلة التشريع والقضاء المختلط ٢٧ ص ١٢٧ .

(٢) دالوز العملي جزء ١٠ مستعجل ص ١٩٦ نبذة ٥ ، وشامبيري في ٢٥ مارس ١٨٩٦ دالوز ٩٨ > ٢ ص ٣٢٦ وقرر بتوفر صفة الاستعجال حتى ولو كانت الحالة المادية المطلوب اثباتها موجودة عن عدة أشهر إذا ظهر من وقائع الدعوى أنها تتزايد مع الزمن .

(٣) محكمة الاستئناف ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٣ مجلة التشريع والقضاء المختلط ١٦ ص ١٠ .

(٤) محكمة الاستئناف مختلط ٤ أبريل سنة ١٩٠٠ مجلة التشريع والقضاء المختلط ١٢ ص ١٩٧ .

(٥) محكمة الاستئناف مختلط ٧ نوفمبر ١٩٠٦ مجلة التشريع والقضاء المختلط ١٩ ص ٤ .

(٦) محكمة الاستئناف مختلط ١٣ يونيو ١٩٢٣ مجلة التشريع والقضاء المختلط ٣٥ ص ٢٥٠٧ .

وعلى أساس ما تقدم لا يجوز رفع دعوى اثبات حالة اذا لم يكن هناك وقائع بعد ، أو لم يكن هناك احتمال اضياع معالم هذه الوقائع أو أن معالم هذه الوقائع قد ضاعت فعلا ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا تختص المحكمة المستعجلة بالحكم بتعيين خبير لتحقيق ما اذا كانت أعمال معينة تصلح لرفع دعوى موضوعه أمام المحكمة (١) كذلك لا تختص المحكمة المستعجلة بتعيين خبير لمقاس الاطيان المبيعة لمعرفة ما إذا كان بها عجز أم لا ومقدار هذا العجز (٢) . كما قضى بأنه لا يجوز تعيين خبير لإثبات حالة زالت آثارها ومعالمها المادية لتحقيق وجودها بشهادة الشهود (٣) .

ثانيا : احتمال أنه تصبح هذه الوقائع محل نزاع أمام القضاء :

يتحقق هذا الشرط من وجود عقد اتفاق أو تصرف أو واقعة قانونية يحقق بها احتمال وقوع نزاع أمام القضاء عن هذه الوقائع المراد إثبات حالتها فيكفي لوجودها رفع هذه الدعوى دون النظر إلى تفسيرها وتأويلها وبجانبها ولا يجوز للقضاء المستعجل عند الحكم في دعاوى إثبات الحالة بحث أصل الحقوق وتفسير الإتفاقات والعقود لمعرفة ما اذا كانت الدعوى منتجة موضوعا أم لا ، وما اذا كانت الإتفاقات والعقود تخول لرافع الدعوى الحق في المطالبة بتعويض أمام محكمة الموضوع لمساس كل ذلك بالموضوع أو أصل الحق ، ولأنه يكفي لإختصاص القضاء المستعجل في مثل هذه الدعاوى وقبولها توافر الإستعجال فقط دون أى شىء آخر باعتبارها من الإجراءات التحفظية الوقتية الصرفة التي يلجأ إليها لصيانة الحق بمصاريف من طرف رافع الدعوى (٤) .

ويلاحظ أن احتمال وقوع نزاع عن هذه الوقائع أمام القضاء لا يشترط

(١) محكمة الاستئناف المختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣ بمجلة التشريع والقضاء المختلط ٣٦ ص ٣٧ .

(٢) دالوز العملي ١٠ مستعجل ص ٢٠١ نبذة ٧٨ .

(٣) شبين السكوم ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ محاماة السنة الثالثة عدرة رقم ٢١٤ ص ٤٢٧ .

(٤) الأمور المستعجلة للاستاذ محمد على راتب طبعة ثانية ، ص ١٩٤ بند ٣١٣

معه وجوب توفر أهلية التقاضى فى دعوى إثبات الحالة فلكل شخص له مصلحة فى الدعوى الحق فى رفع دعوى إثبات الحالة حتى ولو لم تكن له الأهلية التامة للتقاضى أمام محكمة الموضوع فيجوز لعديم الأهلية متى تعارضت مصلحته مع مصلحة القيمة أو الوصى أو الولي^(١). والحكمة من ذلك أن إثبات الحالة اجراء تحفظى لا يحتل البقاء لبلوغ الرشد أو زوال سبب نقص الأهلية.

ثالثا : أنه يطلب فى مواجهة زوى الشأن وبالطرق المضادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة

أساس اختصاص القضاء المستعجل فى هذه الحالة هو ركن الاستعجال الذى يتضمنه الخوف من زوال معالم الوقائع المراد إثباتها .

وقد اختلفت الشراح والمحاكم فى ماهية دعاوى اثبات الحالة المستعجلة وفى المحاكم التى تخص بنظرها محليا . فرأى يقول بأنها من الدعاوى المختلطة التى يجوز أن تكون شخصية أو عينية فإن كان منشؤها ملكية عقار كانت محكمة محل العقار هى المختصة بنظرها وإن كان منشؤها حق شخصى فتكون محكمة محل المدعى عليه هى المختصة بنظر الدعوى حتى ولو كان العقار المطلوب اثبات حالته فى دائرة محكمة أخرى^(٢) .

ورأى يقول بأن القضاء تابع للمكان لا للأشخاص وكل ما خالف ذلك جاء استثناء من هذه القاعدة ويجب النص عليه بالذات وبأن دعاوى إثبات الحالة وأن كانت فى غالب الأحيان ترفع تمهيدا للمطالبة بتعويضات مدنية إلا أنه يجب رفعها أمام الحاكم التابع لها الشئ المراد إثبات حاله بسبب الاستعجال

(١) مصر أهل مستعجل ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ الجريدة القضائية السنة السادسة عدد ١٣ ص

١٥ وقضاء الأمور المستعجلة للاستاذ محمد على راتب بند ٣٢٦ ص ٢٠٠ .

(٢) جزئى أهلية ٩ مايو سنة ١٩٢٥ المحاماة السنة السادسة رقم ١١٧ ص ١٦٦ .

الذي يحوطها بها عادة (١) . ويأخذ بهذا الرأي الأستاذ محمد علي راتب (٢) .
ونحن نرى الأخذ بالرأي الاول وذلك لأن صفة الإستعجال لا تغير من
قواعد الاختصاص المحلي وليس في القانون ما يدل على هذا الاستثناء في
قواعد الاختصاص وعلى أي حال فقواعد الاختصاص المحلي ليست من
النظام العام .

سلطة القضاء المستعجل في دعاوى إثبات الحالة

للقاضى المستعجل أن ينتقل للمعاينة بنفسه ويقوم بإثبات الحالة بنفسه
مراعى الإجراءات المقررة لإنتقال المحكمة للمعاينة أما إذا كان الامر يحتاج
الى الإستعانة باهل الخبرة لإثبات حالة موضوع النزاع فيصدر حكما بذلك ،
فتنص المادة ١٨٨ مرافعات يجوز للقاضى فى الحالة المبينة فى المادة السابقة
أن يندب أحد الخبراء للإنتقال للمعاينة وسماع الشهود بغير يمين . وعندئذ
يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير أمامه ،
وتتبع القواعد المنصوص عليها فى الفصل الخاص بالخبرة .

ولا يجوز للقاضى المستعجل أن يقضى باعتماد تقرير خبير تعين فى دعوى
اثبات حالة ، أو أن يحكم باستبداله بغيره عند حصول طعن موضوعى على
تقريره حتى لو استند رافع الدعوى الى تقرير خبير إستشارى فى طلب الحكم
بالاستبدال ، وكما لا يختص بتعيين خبير لتحقيق دفاع المدعى فى دعوى
منظورة أمام محكمة الموضوع بغرض التأثير على الحكم فيها بعد أن أخفق فى
هذا الطلب أمام محكمة الموضوع لمساس كل هذه المسائل بالموضوع ودخولها
فى ولاية محكمة الموضوع وحدها والى لها الحق المطلق فى اجابته من عدمه (٣) ،

(١) استئناف أهلى ٥ يناير سنة ١٩٢٥ المحاماة السنة الخامسة ص ٤٤٠ رقم ٣٣٧ .

(٢) الأمور المستعجلة للاستاذ محمد علي راتب طبعة ثانية بند ٣٢٥ ص ٢٠٠ .

(٣) محكمة مصر المستعجلة فى ٧ مارس سنة ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣٦ السنة السادسة

ص ٩ ، محكمة استئناف مخرنطق ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٥ الجزائر مابو سنة ١٩٢٥ رقم ٢٣٢ ص ١٤١ .

إنما يحق له أن يعين خيرا لتكملة المأمورية الاولى التي باشرها خيرا آخر، أو تكلف نفس الخبير الاول بادائها حتى ولو كانت الحالة الجديدة المطلوب اثباتها موجوده من قبل ولم تدخل ضمن المأمورية الاولى أو ظهرت أثناء تأدية الخبير الاول المأمورية على اعتبار أن كل ذلك يكون واقعة جديدة يصح طرحها من جديد أمام القضاء المستعجل لا طعنا على الخبير المعين من حيث الموضوع. ولا يجوز للقاضي المستعجل إلزام المدعى عليه بالمصاريف في دعوى إثبات الحالة ولو كان تقرير الخبير ضده بل عليه إبقاء الفصل في المصروفات لمحكمة الموضوع لأن دعوى إثبات الحالة عبارة عن إجراء تحفظي صرف يرفعها صاحبها للمحافظة على حقه قبل الغير. ولتكون له دليل أمام محكمة الموضوع عند عرض النزاع عليها، أما الحكم على أحد الخصوم بالمصاريف في دعوى إثبات الحالة فيتضمن تعرضا لموضوع الحق وت دخلا من القضاء المستعجل في أصل النزاع وهذا غير جائز قانونا.

فهرس

الباب الاول

في

ماهي اجراءات الاثبات

صفحة	مقدمة
٧	موضوع دراسة الإثبات في القانون
٩	الصلة الوثيقة بين قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية
١٠	حل الإثبات
١١	طرق الإثبات
١٢	إجراءات الإثبات
١٤	الشروط اللازم توافرها في الوقائع المراد لإثباتها
١٦	أمام من وفي أى مكان تتم إجراءات الإثبات
١٧	قبول إجراءات الإثبات وتنفيذها
١٩	سلطة القاضى المنتدب لإجراءات الإثبات
٢١	مدى تقيد المحكمة بتنفيذ إجراءات الإثبات
٢٢	ترتيب بحث إجراءات الإثبات
٢٥	

الباب الثانى

في

ما ينفرع عن الاثبات بالكتابة

٢٦	مقدمة
٢٨	الفصل الاول : طلب إزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده
٣٠	الأحوال التى يجوز فيها طلب إزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده

صفحة	
٣٤	إجراءات طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده
٣٥	ما يترتب على تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده
٣٨	اختصاص الغير لإلزامه بتقديم مستند تحت يده
الفصل الثاني: إنكار الخطأ أو الأخطاء أو الختم أو بصمة الأصبع وتحقيق الخطوط	
٣٩	المحركات الرسمية
٤٢	المحركات العرفية
٤٣	تحقيق الخطوط
٤٤	شروط إنكار الخطأ أو الختم أو الإمضاء أو البصمة
٤٤	أولاً - أن يكون الإنكار بصدور ورقة عرفية
٤٥	ثانياً - أن يكون الإنكار صريحاً
٤٧	ثالثاً - أن يكون الإنكار بصدور ورقة منتجة في النزاع
٤٨	رابعاً - ألا تكن وقائع الدعوى ومستنداتها لتكون عقيدة المحكمة في شأن الخطأ أو الأخطاء أو الختم أو البصمة
٥١	خامساً - ألا يكون الخصم معترفاً بالتوقيع أو الأخطاء أو البصمة أو الختم
٥٦	نوعاً تحقيق الخطوط
٥٧	دعوى تحقيق الخطوط الفرعية
٦٠	دعوى تحقيق الخطوط الأصلية
٦٢	إجراءات تحقيق الخطوط
٦٣	المرحلة الأولى: الإجراء التحفظي
٦٣	المرحلة الثانية: إصدار حكم بالتحقيق
٦٤	المرحلة الثالثة: تنفيذ الحكم بالتحقيق
٦٤	(الإجراءات في حالة التحقيق بالمضاهاة)
٦٩	(الإجراءات في حالة التحقيق بالشهود)

صفحة	
٦٩	المرحلة الرابعة : ما يترتب على التحقيق
٧١	الغرامة التي يقضى بها المنكر عند الحكم بصحة الورقة .
٧٣	تعويض المضرور عند الحكم بصحة الورقة المنكورة .
٧٤	انكار الخطأ أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع وطلب النفاذ المعجل
٧٥	الفصل الثالث الادعاء بالتزوير
٧٥	تعريف التزوير
٧٨	الادعاء بالتزوير
٧٩	الفرق بين تحقيق الخطوط والادعاء بالتزوير
٨١	شروط الادعاء بالتزوير
٨١	أولا : أن يكون الادعاء بصدد ورقة عرفية أورسمية
٨٦	ثانيا : أن توجه إجراءات الإدعاء بالتزوير ضد التمسك بالسند المزور
٨٧	ثالثا : أن يكون الإدعاء بالتزوير منتجما في الدعوى
٩١	رابعا : أن يكون الإدعاء بالتزوير في أى حالة كانت عليها الدعوى
٩٣	خامسا : ألا يكون قد قضى جنائيا بالبراءة على أساس ثبوت صحة الورقة
٩٥	نوعا الإدعاء بالتزوير
٩٥	دعوى التزوير الفرعية
٩٨	دعوى التزوير الأصلية
١٠٠	إجراءات الادعاء بالتزوير
١٠٠	المرحلة الأولى : التقرير بالإدعاء بالتزوير وإعلان شواهد التزوير
١٠٤	المرحلة الثانية : إيداع الأوراق المدعى تزويرها
١٠٦	المرحلة الثالثة : فحص شواهد التزوير
١١١	المرحلة الرابعة : تنفيذ الحكم بالتحقيق

صفحة	
١١٣	المرحلة الخامسة : ما يترتب على التحقيق
١١٤	الغرامة التي يقضى بها على مدعى الزوير عند الحكم برفض الادعاء بالتزوير
١١٦	تعويض المضرور عند الحكم برفض دعوى الزوير
١١٧	الادعاء بالتزوير وطلب النفاذ المعجل
١١٧	الفصل الرابع : رقابة المحكمة على مستندات الدعوى
١١٨	اولا : حق المحكمة في إسقاط قيمة الورقة أو إنقاصها
	ثانيا : حق المحكمة في إحضار من صدرت منه الورقة أو محررها
١١٩	للتستوضحه حقيقة الأمر
١٢٠	ثالثا : حق المحكمة في الحكم بالرد والبطالان

الباب الثالث

في

ما ينفرع عن الافراء

١٢٤	مقدمة
١٢٤	الفصل الاول : استجواب الخصوم
١٢٦	من لهم الحق في الاستجواب
١٢٨	من يصح استجوابهم
١٣١	شروط الاستجواب
١٣٥	إجراءات الاستجواب
١٣٨	نتائج الاستجواب
١٤٢	الفصل الثاني : توجيه اليمين الحاسمة
١٤٣	توجيه اليمين الحاسمة
١٤٦	سلطة المحكمة على توجيه اليمين وتعديل صيغتها

صفحة		
١٤٧	أسباب المنازعة في توجيه اليمين الحاسمة أو في صيقتها	٢١١
١٥٠	ما يترتب على توجيه اليمين الحاسمة	٢١١
١٥٢	حلف اليمين	٢١٢
١٥٥	ما يترتب على حلف اليمين	٢١١
١٥٥	الطعن في الأحكام الصادره في مرضوع اليمين	٢١٢
١٥٦	إجراءات اليمين المتممة	٢١١

الباب الرابع

في

ما يتفرع عنه البيعة

١٥٩	بواع التحقيق	٢١١
١٦٠	التحقيق بصفة فرعية	٢١١
١٦٠	من له الحق في طلب التحقيق	٢١١
١٦٠	ما يشترط لجواز قبول التحقيق	٢١١
١٦٢	الحكم بالإحالة على التحقيق	٢١١
١٦٣	من يجرى التحقيق وأين يتم	٢١١
١٦٥	تنفيذ الحكم الصادر بالتحقيق	٢١١
١٦٧	أجل التحقيق	٢١١
١٧٠	استدعاء الشهود	٢١١
١٧٢	أمتناع الشاهد عن أداء الشهادة	٢١١
١٧٤	الأشخاص المعفون من الشهادة	٢١١
١٧٦	أداء الشهادة	٢١١
١٧٨	حضر التحقيق	٢١١
١٧٩	نتيجة التحقيق	٢١١
١٧٩	التحقيق بصفة أصلية	٢١١

صفحة	
١٨٣	• • • • • شروط طلب التحقيق بصفة أصلية
١٨٤	• • • • • إجراءات طلب التحقيق بصفة أصلية
١٨٥	• • • • • صور محضر التحقيق بصفة أصلية

الباب الخامس

في


ما يتفرع عن الوقائع المادية

١٨٦	مقدمة
١٨٦	الفصل الاول : الخبرة
١٨٧	• • • • • طوائف الخبراء
١٨٧	• • • • • أولا : طائفة خبراء الجدول
١٩٠	• • • • • ثانيا : طائفة الخبراء الموظفون
١٩١	• • • • • عن خبراء وزارة العدل
١٩٤	• • • • • عن خبراء مصلحة الطب الشرعي
١٩٨	• • • • • عن خبراء المصالح الأخرى
١٩٨	• • • • • ثالثا : طائفة خبراء من الخارج
٢٠٠	• • • • • إجراءات نذب أهل الخبرة
٢٠٤	• • • • • إعفاء الخبير من قبول المأمورية
٢٠٥	• • • • • رد الخبير
٢٠٩	• • • • • مباشرة الخبير للمأمورية
٢١٤	• • • • • ما يجب يأنه في تقرير الخبير
٢١٥	• • • • • إيداع التقرير
٢١٨	• • • • • إعادة المأمورية للخبير ومناقشته
٢٢٠	• • • • • مدى حجية تقرير الخبير في الإثبات

صفحة	
٢٢١	تقدير أتعاب الخبير واستيفائها
٢٢٤	الظعن في الأمر الصادر بتقدير الأتعاب
٢٢٧	الفصل الثاني : انتقال المحكمة للمعاينة
٢٢٨	من له الانتقال للمعاينة وأحواله
٢٢٩	إجراء المعاينة
٢٣٠	دعوى إثبات الحالة
٢٣١	شروط دعوى إثبات الحالة
٢٣١	أولاً - أن تنشأ وقائع يخشى ضياع معالمها بمضى الوقت
٢٣٢	ثانياً - احتمال أن تصبح هذه الوقائع محل نزاع أمام القضاء
	ثالثاً - أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي
٢٣٣	الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة
٢٣٤	سلطة القضاء المستعجل في دعوى إثبات الحالة

تم بحمد الله تعالى

١٩٤٥



Cornell University Library
KG 726.B28

Ijraat al-ithbat fi qanun al-murafaat /



3 1924 025 054 267 law, fore

